وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الشركات المدنية المهنية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):

دحو فوزية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

ميسوم فضيلة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): سي مرابط شهرزاد.....رئيسا

الأستاذ(ة): ميسوم فضيلة.....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة): بلعربي سومية.....مناقشا

السنة الجامعية: **2025/2024**

نوقشت في: **24-06-2025**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ..... الصفة: .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ: .....

المسجل بكلية: ..... قسم: .....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

بلدية مستغانم
نظرا للتصديق المادي لإمضاء
01 JUIL. 2025
السيد(ة): .....

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الاهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

إلى خالق الروح والقلم وبارئ الذر والنسم وخالق كل شيء من العدم، الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة الى نبي الرحمة ونور العالمين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من علمني أن الحياة كفاح، وسلاحها العلم والمعرفة إلى من لم يبخل عليّ يوما بشيء وسعى لأجل راحتي ونجاحي إلى أعظم وأعز رجل في الكون.... أبي العزيز بارك الله في عمره.

إلى ذات القلب النقي إلى من أوصاني الرحمان بها برا واحسانا إلى من سعت من أجلي ومن كان دعائها سر نجاحي.... أمي الحبيبة.

إلى من يفرحون لنجاحي وكأنه نجاحهم إلى كل الأهل والأحباب الذين جمعتني بهم صلة قربة إلى عائلتي الكريمة بكل حب أهديكم هذا العمل المتواضع.

إلى كل يد وقلب مخلص قدا لي النصيحة والمساندة من قريب أو من بعيد وأخص بالذكر ابنة عمتي اكرام.

وإلى كل من يفكر ويبحث للارتقاء بالعلم في كل مكان.

شكر وتقدير

في البداية الشكر والحمد لله، جل في علاه فإليه ينسب الفضل كله في إكمال هذا العمل ثم بعزيمتي واصراري، أضع بين أيديكم هذه المذكرة المتواضعة، التي كانت ثمرة جهود متواصلة وتوجيهات ثمينة.

يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذتي الفاضلة "ميسوم فضيلة" المشرفة على هذه المذكرة على ما قدمته لي من دعم علمي وتوجيهات قيمة كان لها بالغ الأثر في انجاز هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وتصويبها، وتقديمهم التوجيهات والنصح لي.

دون أن أنسى الأستاذة "لاطروش أمينة" التي قدمت لي يد العون في هذا العمل.

وأخيرا إلى كل من دعمني بنصيحة، مساندة أو بكلمة صادقة... شكرا لكم من القلب.

فنسأل الله العون والسداد والخير الموصل والصواب المأمون فهو نعم الوكيل ونعم النصير.

المختصرات

أولا: أهم المختصرات باللغة العربية

- ص:.....الصفحة
- ط:..... طبعة
- م:..... مجلة
- ع:.....عدد
- م.ج:.....مجلد
- ج.ر:.....جريدة رسمية
- ق.م.ج:.....القانون المدني الجزائري
- ق.ت.ج:.....القانون التجاري الجزائري
- د.ب.ن:.....دون بلد النشر
- د.د.ن:.....دون دار النشر
- د.ذ.س.ن:.....دون ذكر سنة النشر

ثانيا:

Principales abréviations utilisées en langue française

- p……..: page
- éd……: édition
- n°……: numéro
- L.G.D.J…….. : Librairie général de droit et de jurisprudence
- th…… : thèse
-S…….. : Sirey

مقدمة

مقدمة

إنّ الإنسان، بطبعه ذو قدرة محدودة على القيام ببعض الوظائف والأنشطة بصفة انفرادية، لا سيما في ظل ما تعرفه الحياة الحديثة من تعقيد وتشعب في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية. فقد أصبحت المشاريع مهما كانت طبيعتها، تتطلب إمكانيات مالية، فكرية، وبدنية تفوق طاقة الفرد الواحد، مما يدفعه إلى البحث عن آليات للتعاون مع غيره، من خلال ضم علمه وخبرته ومجهوده إلى ما يملكه الآخرون من طاقات ومهارات، بغرض تحقيق غايات مشتركة وطموحات مهنية ومادية.

وفي إطار السعي إلى تحقيق هذا التضافر في الجهود والإمكانيات، ابتكر المشرع آلية قانونية ما تزال تمثل الحل الأمثل لتنظيم هذا التعاون، وهي "الشركة" التي تُمكن الشركاء من توحيد أهدافهم ضمن إطار تعاقدي متوازن، دون أن تطغى مصلحة أحدهم على حساب الآخر. كما تسمح هذه الآلية بإسناد تحقيق غرض الشركة إلى شخص معنوي مستقل عن الأشخاص الطبيعيين المكونين له، مما يعزز من استمرارية المشروع واستقلاليته[1].

غير أن القول باستقلال الشخصية المعنوية للشركة لم يمنع من ضرورة التفاعل الإيجابي معها، سواء من خلال فرض التزامات على الشركاء أو منحهم حقوقاً، وذلك طوال فترة نشاط الشركة وحتى بعد انتهائها، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه الالتزامات والحقوق قد تختلف من شركة لأخرى بحسب طبيعتها وأحكامها الخاصة.

كما يُعد العمل الجماعي المنظم في شكل قانوني من أبرز الوسائل التي تكرّس هذا التعاون، حيث يُعتبر عقد الشركة أحد الإطارات القانونية التي تجسد هذا النوع من التعاون. غير أن طبيعة المهنة التي يمارسها الأشخاص قد تفرض نمطًا خاصًا من الشركات، يراعي خصوصية النشاط، واستقلاليته، والمكانة القانونية لمزاوليه. وهنا تبرز الشركات المدنية المهنية

[1] لبنى دريد، وهيبة بكور، الشركة المدنية، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2017-2018، ص1.

كوسيلة قانونية تجمع بين أصحاب المهنة الواحدة، من أجل ممارستها بشكل مشترك، دون أن تفقد طابعها المدني أو استقلالها المهني، وفي ذات الوقت توفر هيكلاً جماعياً يحقق التكامل بين الجهود والإمكانات.

إن الشركة المدنية المهنية، باعتبارها شكلاً قانونيًا خاصًا، تجمع بين خصائص الشركة المدنية من حيث الطبيعة القانونية وبين الطابع المهني الذي يتأسس على الاعتبار الشخصي للشركاء المرتبطين بنفس المهنة. وقد لقيت هذه الشركات اهتمامًا متزايدًا في مختلف التشريعات، نظراً لما توفره من حلول عملية لتطوير المهن وتنظيم العمل بين الممارسين[1].

أما في التشريع الجزائري، فقد جاءت النصوص المتعلقة بالشركات المدنية المهنية متناثرة في بعض القوانين الخاصة، كقوانين المحاماة، التوثيق، والمحضرين القضائيين، دون أن تحظى بإطار قانوني عام ومنهجي. وهو ما يثير عدة تساؤلات حول مدى وضوح الرؤية التشريعية في هذا المجال.

تكمن أهمية هذه الدراسة من واقع الحاجة العملية والمهنية إلى تنظيم دقيق لهذا النوع من الشركات، خاصة وأنها تمس فئات مهنية حساسة تتعلق بحقوق الأشخاص ومصالحهم القانونية، كالمحامين، الموثقين، والمحضرين القضائيين. كما تتجسد في كونها تحقق دواما واستقرارا وهذا مالا تستطيع القدرات والطاقات البشرية تحقيقه، فهي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء وهذا ما يجعلها تستمر لمدة أطول من حياة الفرد، فالشركة المدنية المهنية تقوم بدور هام وحيوي في خدمة الاقتصاد القومي من خلال الأعمال التي تقوم بممارستها، فالمشروعات المهنية والخدماتية أخذت طريقها في التطور والتحديث لتلبية احتياجات الأفراد من داخل الدولة، اذ هناك العديد من الافراد بحاجة الى تحقيق أغراضهم من خلال التعاون فيما بينهم كل في نطاق تخصصه.

[1] حسين أسماء، النظام القانوني للشركة المدنية (دراسة مقارنة)، شهادة دكتوراه، تخصص قانون مدني أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022، ص7.

وبناءا على ذلك وجدنا أنفسنا ننساق إلى طرح هذا الموضوع لاسيما أن مسألة تناوله لم تتوقف عند الأهمية بل كانت هناك أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع تتجلى في نتيجة الاهتمام المتزايد بالشركات المدنية المهنية في الواقع العملي، وما تطرحه من إشكالات قانونية في ظل غياب قانون موحد ينظمها. كما أن التناقضات القائمة أحيانًا بين النصوص العامة والخاصة تفرض إعادة النظر في كيفية تنظيم هذه الشركات بما يضمن التوازن بين استقلالية المهنة ومتطلبات العمل الجماعي المنظم، فضلا عن محاولة النظر في الجزئيات المرتبطة بهذا الموضوع لأن مجمل المراجع والأبحاث تطرقت إليه بصفة عامة دون الخوض في التفصيلات[1].

وحتى تكون الدارسة مثمرة لابد من أن تحقق جملة من الأهداف العلمية والعملية فالأهداف العلمية تكمن في الإحاطة والإلمام بكافة الجوانب النظرية التي تنظم الشركة المدنية، من حيث النصوص القانونية التي تحكم تأسيسها وسيرها وانقضائها، ومن جهة أخرى إثراء المكتبة القانونية ببحث متخصص.

أما الأهداف العملية للدراسة تتمثل في تقديم بعض التوصيات والاقتراحات لتفعيل دور هذه الشركة في الحياة المدنية.

وككل عمل علمي، واجهنا جملة من الصعوبات أثناء إعداد هذا البحث، تمثلت أساسًا في ندرة المراجع المتخصصة التي تعالج موضوع الشركة المدنية المهنية بشكل مباشر، وغياب الكتابات القانونية المفصلة حولها في إطار التشريع الجزائري .مما اضطررنا إلى الاعتماد على الأحكام العامة للشركات، والرجوع إلى الدراسات المتعلقة بالشركات التجارية، مع محاولة استقراء النصوص القانونية التي تنظم صورًا قريبة من الشركات المدنية، وذلك لتقريب المفاهيم وسدّ الفراغ المعرفي في هذا المجال.

[1] لبنى دريد، وهيبة بكور، المرجع السابق، ص2.

واما عن الدراسات السابقة لهذا الموضوع فبالرغم من أهميته الا انه لم يحضا بالقدر الكافي واللازم من الدراسة والبحث، فموضوع الشركة المدنية المهنية تم التطرق اليه في بعض الدراسات السابقة ونجد من بينها، مذكرة ماستر للباحثتين مكاوي جيهان وخالدي شهيناز بعنوان الشركة المدنية المهنية–الموثق نموذجا–سنة 2023–2024، وكذلك كتاب جمال عبد الرشيد بعنوان النظام القانوني للشركات المدنية المهنية (دراسة مقارنة).

وعليه على ضوء ما سبق ذكره، تطرح الإشكالية في مدى توفيق المشرع الجزائري في وضع الإطار القانوني للشركات المدنية المهنية؟ وينبثق من هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية منها: كيف نظّم المشرع الجزائري بعض الشركات المدنية المهنية؟ وما هي الأركان الموضوعية لتأسيس الشركة المدنية المهنية؟

للإجابة على هذه الإشكالية، تم اعتماد المنهج الوصفي لإبراز مفهوم الشركة المدنية المهنية مستخدمين أيضا المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع الجزائري ذات الصلة بالشركات المدنية المهنية انطلاقا من القانون المدني والمراسم التنفيذية، مع التركيز على الجوانب العملية والتنظيمية التي تُبرز الإطار القانوني لهذا النوع من الشركات.

ومن خلال ما سبق يتضح أن التقسيم الذي يحيط بالموضوع وجميع تفصيله لا يخرج عن فصلين، حيث قدمنا في (الفصل الأول) ماهية الشركة المدنية المهنية وقمنا بتقسيمه الى مبحثين جاء المبحث الأول تحت عنوان مفهوم الشركة المدنية المهنية وقسم الى مطلبين، أما المبحث الثاني فيحمل عنوان بعض التطبيقات على الشركة المدنية المهنية وقسم الى مطلبين

أما (الفصل الثاني) فقد ناقشنا فيه الأحكام القانونية للشركة المدنية المهنية وقسمناه الى مبحثين عالج المبحث الأول تأسيس الشركة المدنية المهنية وقسم الى مطلبين، أما المبحث الثاني تناولنا فيه انقضاء الشركة المدنية المهنية والآثار المترتبة على ذلك وقد تضمن مطلبين.

الفصل الأول:

ماهية الشركة المدنية المهنية

إن الاهتمام بالشركات ودراستها بالغ الأهمية لأنها الإطار القانوني الأمثل الذي يمكن الأفراد من القيام بنشاطاتهم، هذا ونجد أن المشرع الجزائري نظم عقد الشركة في القانون المدني من المواد 416 إلى449 التي عالج من خلالها فكرة الشركة عموما سواء كانت مدنية أو تجارية.

زيادة لهذا الموقف التشريعي، وبغرض البحث عن ماهية الشركة المدنية المهنية قانونا بتحديد إطارها القانوني، ومدى وجود أحكام تتعلق بها، كان لزاما الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالشركات والمنصوص عليها في القانون المدني، من حيث التعريف والخصائص والتأسيس.

لذا، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نعالج في (المبحث الأول) مفهوم الشركة المدنية المهنية، أما (المبحث الثاني) تم التطرق فيه إلى بعض تطبيقات الشركة المدنية المهنية.

المبحث الأول: مفهوم الشركة المدنية المهنية.

تُعدّ الشركات المدنية المهنية جزءًا مهمًا من البنية الاقتصادية في المجتمعات الحديثة، إذ تساهم في تقديم خدمات مهنية متخصصة في مجالات متعددة كالمحاماة، والتوثيق، والطب، والهندسة وغيرها، وغالبًا ما تُدرج ضمن الاقتصاد غير الربحي حيث لا يكون تحقيق الربح هو الغاية الأساسية، بل تقديم خدمات تفي بالمصلحة العامة وتتميز بالجودة والكفاءة، وذلك في إطار الالتزام بالقواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين الشركاء من جهة، وبينهم وبين الغير من جهة أخرى.

في هذا المبحث سيتم التطرق إلى المقصود بالشركة المدنية المهنية واهم ما يميزها عن الأنظمة القانونية المشابهة لها في (المطلب الأول) وأركان الشركة المدنية المهنية والطبيعة القانونية المقررة لها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بالشركة المدنية المهنية واهم ما يميزها عن الأنظمة القضائية المشابهة لها.

يفرض تحديد مفهوم الشركة المدنية المهنية الاعتماد على الأحكام العامة للشركة، بحيث انه عند التحدث عن هذه الشركة نجد أنها تشير إلى تكوين مشترك يضم مجموعة من الأفراد المتخصصين في مجال مهني محدد، يعملون سويًا على تقديم الخدمات المهنية ذات الصلة. كما يشير كذلك إلى كيان قانوني مستقل يتألف من مجموعة من المهنيين، الذين يشتركون في تقديم الخدمات المهنية بشكل مشترك وفقًا لمعايير محددة وقوانين مهنية معترف بها[1].

كما تقسم الشركات بوجه عام إلى شركات تجارية وأخرى شركات مدنية، لكن لم يتم وضع تعريف قانوني لكل من الشركتين.

[1] مكاوي جيهان، خالدي شهيناز، الشركة المدنية المهنية–الموثق نموذجا–، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2023–2024، ص 22.

وفي ضل غياب التعريف القانوني، وجب البحث عن إمكانية وضع تعريف أو إيجاد معايير للتفرقة بين الشركة المدنية والشركة التجارية والأنظمة المشابهة لها[1].

ولهذا تم التركيز على تعريف الشركة المدنية المهنية في (الفرع الأول)، ثم خصائص الشركة المدنية المهنية في (الفرع الثاني)، وتمييزها عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة لها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الشركة المدنية المهنية

جاء الاهتمام بالشركات في القانون المدني ونظمها في الباب السابع منه تحت عنوان العقود المتعلقة بالملكية، فخص الفصل الثالث منه بعنوان "**عقد الشركة**" تضمنتها المادة 416 من القانون المدني وما بعدها[2]، فتناول الشركة من حيث كونها عقدا وتحديد أركانها وكيفية إدارتها والآثار المترتبة عن قيامها ثم انقضائها وتصفيتها وهي الأحكام والقواعد القانونية العامة التي يمكن الرجوع إليها في حالة عدم وجود نص خاص.

رغم ذلك، فان تطبيقها لن يكون على الشركة التجارية إلا إذا لم يوجد هناك نص خاص بشأنها سواء في القانون التجاري أو في قوانين خاصة أخرى، أو أن هذه القواعد العامة لا تتعارض مع تلك الأحكام الخاصة أو مع العرف التجاري[3].

يعرف المشرع الجزائري الشركة في نص المادة 416 من القانون المدني على أن " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقذ بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك."[4]

---

[1] حسين أسماء، المرجع السابق، ص 16.

[2] المادة 416 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدلة بمقتضى القانون رقم 88-14 المؤرخ في 1988/05/03، ج.ر، ع رقم 18، ص750.

[3] حسين أسماء، المرجع نفسه، ص23.

[4] المادة 416 من ق. م. ج الصادر بموجب الأمر 75-58 السالف الذكر.

الفرع الثاني: خصائص الشركة المدنية المهنية

يتميز عقد الشركة بوجه عام بمجموعة من الخصائص التي تشترك فيها جميع أنواع الشركات سواء التجارية بأشكالها أو المدنية، بحيث تقوم الشركات المدنية المهنية على الاعتبار الشخصي ومن ثم يمنع على الشركاء التنازل عن الحصص إلا بموافقة جميع الشركاء، ويقع التنازل في هذه الحالة طبقا لإجراءات حوالة الحق المدنية، كما أن الشركة المدنية المهنية تنقضي بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه.[1]

كما أنها من العقود الملزمة لجانبين، ذلك أن كل شريك يلتزم نحو الشركة والشركاء وبالمقابل تلتزم الشركة نحوه بالتزامات معينة، فيسبق تكوين الشركة عقد ما بين الشركاء يتفقون فيه على تكوين الشركة ففي هذا الاتفاق يلتزم الشركاء ببعضهم نحو بعض، وهذا من مميزات عقد الشركة، ذلك أن الالتزامات فيها تكون متقابلة أي في مواجهة أطراف العقد، كما أن أطراف عقد الشركة ينشؤون كيانا يلتزمون اتجاهه، فينشأ في ذمته التزاما متقابلا نتيجة لإرادتهم في توجيه الهدف من هذا الكيان لتحقيق مصلحتهم المشتركة ضمنهم[2].

وتُعد من عقود المعاوضة، حيث يقدّم كل شريك حصة في رأس مال الشركة، ويقابل ذلك حصوله على نصيب من أرباحها[3]، غير أنه في المقابل يملك الحق في التدخل في شؤون الشركة نتيجة مشاركته في اتخاذ القرارات الجوهرية وما تمنحه له صفة الشريك من صلاحيات[4].

كما أن عقد الشركة يعتبر من العقود المحددة، إذ إن العقود من حيث طبيعتها تنقسم إلى عقود محددة وأخرى احتمالية. وعقد الشركة يُصنف ضمن العقود المحددة باعتبار أن كل شريك

---

[1] صباح عبد الرحيم، الشركات المدنية، محاضرات ألقيت على طلبة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2019-2020.

[2] حسين أسماء، المرجع السابق، ص62.

[3] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح)، الجزء الخامس، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1976، ص226.

[4] حميدة نادية، حقوق المساهمين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، 2007، ص40.

وقت إبرام العقد يكون على علم دقيق بما يقدمه من حصة في رأس مال الشركة، وبما له من حق في الأرباح بنسبة معينة عند تحققها، وهو ما يكفي لاعتبار العقد محددًا. أما ما قد يترتب من احتمال تحقق الخسارة، فلا يُغيّر من طبيعته المحددة، ولا يجعل من عقد الشركة عقدا احتماليا[1].

إن الخصائص المشار إليها سابقاً لعقد الشركة، تُعد من السمات العامة التي تتسم بها جميع عقود الشركات بوجه عام، غير أن الشركة المدنية المهنية تتميز بمجموعة من الخصائص الإضافية التي تنفرد بها وتميزها عن غيرها من أنواع الشركات.

أولا: الشركة المدنية المهنية ذات طابع مدني ومهني وذات اعتبار شخصي

يتميز عقد الشركة المدنية المهنية بطابعه المدني والمهني، الذي ينعكس على طبيعة الأعمال التي تمارسها، كما تُصنَّف ضمن شركات الأشخاص حيث تُقسَّم الشركات من حيث الاعتبار إلى شركات أموال وشركات أشخاص، وتُعد الشركة المدنية المهنية من قبيل شركات الأشخاص نظراً لقيامها على الاعتبار الشخصي بين الشركاء.

1-الشركة المدنية المهنية ذات طابع مدني ومهني

يقصد بذلك أن الهدف الأساسي للشركة المدنية المهنية هو تحقيق غاية مدنية لا تجارية، أي أن موضوعها يقتصر على الأعمال ذات الطابع المدني. وبمعنى آخر، فإن كل نشاط يخرج عن نطاق الأعمال التجارية وأعمال الإدارة يُعد من قبيل الأعمال المدنية التي تمارسها هذه الشركة[1].

كما انها ذات طابع مهني، بحيث ان ممارسة المهن الحرة من خلال المجموعة أصبح اليوم ضرورة، لأنها تمكن المهن الحرة من الاستمرار بالنظر لضرورات الحياة الحديثة.

فتتميز المهن الحرة بشكل أساسي بالطبيعة الفكرية لعمل الممتهنين، كما لا يمكن للممتهنين، عند ممارسته لعمله، ان يحصل على كافة المعلومات اللازمة خاصة في ظل

[1]حسين اسماء، المرجع السابق، ص62.

التطور العلمي، حيث لا يمكن لشخص واحد ان يحط بكافة المعلومات اللازمة، ما يقود بالضرورة الى الزيادة في التخصص العلمي ومشاركة الممتهنين لزملائه في ممارسة عمله[1].

2- الشركة المدنية المهنية ذات اعتبار شخصي

بمعنى تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء، خاصة في التأسيس والتسيير، غير أنها لا تتجاهل أهمية الجانب المالي، فإن أكثر ما يذكره فقهاء القانون في مؤلفاتهم عن الاعتبار الشخصي وهو أن تكون شخصية المتعاقد محل اعتبار، وأن يكون لها اعتبار خاص في التعاقد، كما يؤدي إلى تعامل الغير مع الشركة على أساس الثقة بالشركاء لما يتمتعون من مؤهلات شخصية.

المطلب الثاني: تمييز الشركة المدنية المهنية عن بعض الأنظمة القانونية والطبيعة القانونية المقررة لها.

تتشابه الشركة المدنية المهنية مع بعض النظم والعقود في بعض الأركان، وذلك لتوضيح طبيعتها الخاصة والغاية من وجودها، ولكنها تجد بعض مواضع الاختلاف، وكان هذا من وراء التطور الاقتصادي وتقدم الصناعة وازدهار الحضارة التي أدت الى انتشارها انتشارا رهيبا.

لهذا تم التعرض في هذا المطلب لتمييز الشركة المدنية المهنية عن بعض الأنظمة القانونية في (الفرع الأول)، ثم الى الطبيعة القانونية المقررة لها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز الشركة المدنية المهنية عن بعض الأنظمة القانونية.

تتقاطع بعض المراكز القانونية مع الشركة المدنية المهنية في العديد من المميزات والأحكام، مما يجعل مسألة التكييف صعبة ما لم تجل المفارقات القانونية لاسيما التمييز بين الشركة المدنية المهنية والشيوع (أولا) وبينها وبين الجمعية (ثانيا)، فضلا عن أهم وضعية قانونية الا وهي الشركات التجارية (ثالثا).

أولا: تمييز الشركة المدنية المهنية عن الشيوع.

[1] لبنى دريد، المرجع السابق، ص33.

يعرف الشيوع على انه مال معين بالذات، يملكه أكثر من شخص واحد ويضع حق كل شريك فيه على حصة شائعة في هذا المال، ومن ثم يكون محل حق كل شريك هو هذه الحصة الشائعة[1]. كما يفترض في الشيوع تعدد الأشخاص في مال مشترك هو المال الشائع، لكل منهم حصة غير مفرزة فيه ويتفق الملاك المشاعون على إدارة هذا المال المشاع لحسابهم جميعا[2].

قد تؤول ملكية شيء معين إلى أكثر من شخص في وقت واحد، فيجد الفرد نفسه شريكًا في ملكية هذا الشيء إلى جانب أشخاص آخرين. وفي الأصل، تكون الملكية حقًا فرديًا خالصًا يتمتع به شخص واحد ويطلق عليها "الملكية الفردية"، غير أن هذه القاعدة لا تمنع من أن تكون الملكية مشتركة بين عدة أشخاص، وهنا نتحدث عن "الملكية الشائعة"، وهي التي ترد على ذات المال ويشترك فيها عدة مالكين، بحيث لا يكون لأي منهم جزء مادي مفرز يخصه، بل تتوزع الحصص بينهم بنسبة معينة دون تمييز مكاني أو عيني في الشيء ذاته.

ولقد تناول المشرع الجزائري موضوع المال الشائع في القسم الرابع من الباب الأول تحت عنوان الملكية الشائعة واخضعه لأحكام المواد من 713 الى 342 من قانون مدني ونص على تعريفها في المادة 713 منه[3].

وينشأ الشيوع في أغلب الأحيان عند الوفاة، اذ بوفاة المورث تنقل الأموال المملوكة له للورثة على وجه الشيوع، وبذلك قد يعد الشيوع ضربا من ضروب النشاط الجماعي، غير أنه يختلف عن الشركة من عدة جوانب نذكرها فيما يلي:

– تنشأ الشركة بموجب عقد يعبلا عن إرادة الشركاء، أي أن انشاء الشركة هو أمر اختياري بالنسبة للشركاء، بينما في الشيوع قد يكون اختياري وقد يكون اجباري[4].

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 796.

[2] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة) الاعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية، ط1، دار منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، 2006، ص 289.

[3] تنص المادة 713 من ق.م.ج: " إذا ملك اثنان أو أكثر شيئا وكانت حصة كل منهم فيه غير مقررة فهم شركاء على الشيوع وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك."

[4] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 283.

– لا يقوم الشيوع على الاعتبار الشخصي على خلاف الشركات المدنية التي تنحل بوفاة أحد الشركاء أو اعساره أو افلاسه...[1]

– قد يكون مصدر الشيوع هو الواقعة الطبيعية المتمثلة في الموت، أو التصرف القانوني الارادي كما لو اشترى شخصان أو أكثر عينا معينة دون فرز نصيبهم أو مثل بيع شخص جزءا من ماله لشخص أو أكثر ليكونوا شركاء على الشيوع، أو كأن يوصى شخص بمال لأكثر من شخص شريطة بقاء المال مشاع بينهم...[2]

– مدة الشيوع قصيرة من حيث الأصل العام، بينما الشركة غالبا ما تكون مدتها طويلة تحدد اما ضابط زمني أو الغرض منها الذي عادة ما يكون متجددا أو قابلا للتجدد[3].

– الشيوع لا يؤدي الى خلق شخص معنوي جديد، عكس عقد الشركة الذي من شأنه ظهور شخص معنوي جديد، فيترتب على ذلك أن القواعد التي تحكم الشيوع تختلف تماما عن تلك التي تحكم الشركة كعقد أو الشركة كشخص معنوي[4].

ومن خلال ما سبق طرحه، يتجلى بوضوح التمايز الجوهري بين نظام الشركة المدنية المهنية ونظام الشيوع، مما يزيل أي لبس قد ينشأ بينهما. فكل من النظامين يقوم على أسس قانونية وغايات مختلفة، ويترتب عنه آثار متميزة، الأمر الذي يسمح بتحديد معالم كل وضعية بدقة، ويمنع الخلط بينهما عند دراسة أو تطبيق القواعد الخاصة بكل نظام، وهو ذات الأمل المنشود عند التمييز بين الشركة وبقية الأنظمة القانونية المشابهة.

---

[1] نادية فوضيل، أحكام الشركات وفقا للقانون التجاري، شركات الأشخاص، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص. ص 15 –16.

[2] عبد الناصر زياد هيا جنة، أحمد علي العويدي، تقييم فعاليات الأحكام الخاصة بالملكية الشائعة في القانون الأردني، مجلة دراسة علوم الشريعة والقانون، م38، ع1، 2011، جامعة الأردن، ص 673.

[3] علي عصام غصن، الشركات المدنية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص. ص48 –51

[4] علي البارودي، محمد السيد ألفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 295.

ثانيا: تمييز الشركة المدنية المهنية عن الجمعية.

تعرف الجمعية أنها كل جماعة ذات تنظيم مستمرة لمدة معينة أو غير معينة، تتألف من أشخاص طبيعيين، أو أشخاص اعتبارية، أو منها معا، وذلك لغرض الحصول على ربح مادي. عرفها القانون رقم 12-06 كما يلي[1]:" تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة."

تتشابه كل من الشركة المدنية المهنية والجمعية، في أنها تتكون من أشخاص طبيعيين أو معنويين، وكلاهما تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولكن غايتها وموضوعها مختلفين، وفي هذا تتميزان، كما تهدف الشركة المدنية المهنية الى تحقيق الاستغلال والحصول على الربح وتوزيعه على الشركاء بخلاف الجمعية التي لا تسعى الى الربح بل تهدف الى تحقيق غرض اجتماعي أو مهني أو عملي، وهو ما يطلق عليه بالموضوع القانوني، كما تندرج أغراض الجمعية من أغراض خيرية محضة، الى أغراض نفعية تعود بالفائدة على أعضائها ولكن هذه الفائدة ليست ربحا ماديا[2] فلا تسعى الجمعية الى تحقيق ربح أو تحمل خسارة.

عند حل الشركة تنقسم موجوداتها بين الشركاء بعد استيفاء الدائنون حقوقهم، بينما تؤول أموال الجمعية المنحلة الى الجهة التي يحددها النظام القانوني لها أو الى أخرى مماثلة لها من حيث الغرض[3].

ثالثا: تمييز الشركة المدنية المهنية عن الشركة التجارية.

إن التفرقة بين الشركة المدنية والشركة التجارية ذات الاهمية للتفرقة بين التاجر وغير التاجر[4]، وكذلك من الضروري وضع معيار التفرقة بين الشركة المدنية المهنية التي تخضع لأحكام القانون المدني والشركات التجارية التي تخضع لأحكام القانون التجاري، ومعيار التفرقة

---

[1] انظر المادة 02 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، والمؤرخ في الأحد 21 صفر 1433 الموافق ل 15 جانفي (يناير) 2012، ج،ر، ع 02، المؤرخة في 15 يناير 2012، ص33.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص230.

[3] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص283.

[4] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر-، 2022، ص12.

قد يكون موضوعيا يتمثل في غرض الشركة حسبما يحدده عقدها التأسيسي، وقد يكون شكلي يتجسد في الشكل القانوني الذي تتخذه الشركة لنفسها[1].

1-المعيار الموضوعي: يكمن فيصل التفرقة بين الشركات المدنية التجارية، وفقا لهذا المعيار في غرض الشركة او موضوعها، فتعتبر الشركة تجارية متى كان غرضها تجاريا. اما إذا كان الغرض مدنيا اكتسبت الشركة صفة المدنية.

ويكون الغرض تجاريا متى كان موضوع الشركة القيام بأعمال تجارية، كالشراء لأجل البيع وعمليات البنوك والنقل بأنواعه المختلفة والتأمين والصناعة...الخ، ويكون مدنيا متى كان موضوع الشركة القيام بالأعمال المدنية كالمهن الحرة والمهن القانونية...الخ[2].

غير انه ما يأخذ على هذا المعيار بانه ينطوي على الكثير من التعقيدات، اذ يرتكز في النهاية على فكرة العمل التجاري هذه الفكرة الغامضة التي عجز الفقه عن وضع ضابط لها لأنها ترتكز على فكرة أخرى هي فكرة التاجر مما يجعلنا ندور في حلقة مفرغة، اذ لا يمكن تعريف العمل التجاري الا بفكرة التاجر التي تتوقف بدورها على فكرة العمل التجاري.

2-المعيار الشكلي: وطبقا لهذا المعيار لا تتوقف التفرقة بين نوعي الشركات على الغرض الذي انشات من اجل تحقيقه بل على الشكل القانوني الذي ترتضيه الشركة لنفسها[3]. حيث افرد المشرع الجزائري لموضوع الشركات التجارية الكتاب الخامس من الامر 75-59 وذلك في المواد من 544 الى 842 من القانون التجاري وكان هذا الامر يقتصر على ثلاثة أنواع من الشركات، شركة التضامن والمسؤولية المحدودة والمساهمة[4].

---

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص12.

[2] محمد فريد العريني، المرجع نفسه، ص12.

[3] وائل محمد رفعت إبراهيم علي، الاحكام القانونية لتأسيس وانقضاء الشركة المهنية (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية-دورية علمية محكمة، شهادة الدكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص1076.

[4] انظر المواد من 544 الى 842 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

فالشركات لا تعد تجارية وفقا لقانون الشركات الجزائري الا إذا اتخذت أحد الاشكال المنصوص عليها قانونا[1].

إلا ان هذا المعيار لوحده غير كاف، للتمييز بين العمل التجاري والعمل المدني ذلك ان بعض التشريعات، لا تعتمد على الشكل لإضفاء الصفة التجارية على الشركات، كالتشريع الأردني، بل تعتمد على المعيار الموضوعي. أي تأخذ بعين الاعتبار طبيعة العمل في حد ذاته، لتميز الشركة التجارية عن الشركة المدنية المهنية[2].

كما تقتصر ممارسة المهن الحرة على الشركات المدنية المهنية دون غيرها من الشركات المدنية، فطبيعة المهن الحرة تفرض على من يمارسها سواء كان فردا ام شركة مهنية، بخضوعها الى نظام نقابي صارم يفرض على أعضاء تلك النقابات، ولا يوجد مثيل لذلك الخضوع في الشركات المدنية العادية[3].

وتتجلى أهمية التفرقة بين الشركة المدنية المهنية والشركة التجارية نفس النتائج التي تترتب على التفرقة بين التاجر وغير التاجر ويمكن حصرها فيما يلي:

أ-من حيث الالتزامات.

تخضع الشركة المدنية المهنية لأحكام القانون المدني المادة 416 الى 449 اما الشركة التجارية فتخضع لأحكام القانون التجاري، والذي تظهر أهميته في تحديد الاختصاص القضائي بين القسم المدني والقسم التجاري وكذلك نوع الضريبة المفروضة عليها ضف الى ان الشركات التجارية دون المدنية المهنية، تلتزم كأصل عام بالالتزامات المترتبة على اكتساب صفة التاجر كالقيد في السجل التجاري.

---

[1] بورنان حورية، ضوابط التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني، م العلوم الانسانية، ع7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص6.

[2] بورنان حورية، المرجع نفسه، ص7.

[3] وائل محمد رفعت إبراهيم علي، المرجع السابق، ص 1076.

كما ان الشركة التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، مسك الدفاتر التجارية، والتمتع بمبدأ حرية الاثبات في المواد التجارية وإجراءات الشهر المطبقة عليها، بينما ان الشركة المدنية المهنية تتمتع بالشخصية القانونية بمجرد تكوينها اما بخصوص التسوية القضائية ونظام الإفلاس فكلا النوعين من الشركات تخضعان له، وذلك منذ صدور قانون 13 جويلية 1976 الفرنسي في حالة التوقف عن الديون[1]. الامر الذي لا نجده في التشريع الجزائري فالشركة المدنية المهنية لا تخضع للإفلاس. وانما تخضع لنظام اقل قسوة هو نظام الاعسار.

ب-من حيث المسؤولية وتقادم الدعوى.

يكون الشركاء في الشركة المدنية مسؤولين مسؤولية شخصية عن ديون الشركة في حدود حصصهم في رأس المال، ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك. أما في الشركات التجارية، فتختلف مسؤولية الشركاء بحسب الشكل القانوني للشركة[2]، ففي شركات الأشخاص، كالتضامن والتوصية البسيطة، يكون الشريك مسؤولاً شخصياً وبوجه تضامني
عن ديون الشركة، بينما في شركات الأموال، كالشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة، تقتصر مسؤولية الشريك على مقدار حصته أو أسهمه في رأس المال.

كما أن تقادم الدعاوى يختلف بحسب طبيعة الشركة، فالدعاوى الناشئة عن الشركات المدنية تخضع لأجل تقادم طويل يُقدّر بخمسة عشر سنة، باعتبارها من الالتزامات المدنية، في حين أن الدعاوى المتعلقة بالشركات التجارية تتقادم بمضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الأشخاص)، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014، ص14.

[2] أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص26.

الشركة وحلّها[1]، بل إن بعض الدعاوى قد تخضع لتقادم أقصر لا يتجاوز ثلاث سنوات، وفقاً لطبيعتها التجارية الخاصة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية المقررة لها.

فرض التطور المتسارع الذي يشهده العالم في مختلف المجالات، لاسيما في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، ضرورة إرساء تنظيم قانوني محكم للشركات، يأخذ بعين الاعتبار هذه التحولات ويواكبها، من خلال توسيع هامش الحرية التعاقدية ومنح الشركاء مجالاً أوسع للمبادرة. غير أن واقع الشركة لا ينحصر فقط في تحقيق مصالح الشركاء، بل يتعداها ليشمل دائرة أوسع، تشمل الغير المتعامل مع الشركة، سواء كانوا زبائن، أو إدارات، أو مؤسسات أخرى، ما يستدعي تدخل المشرع لضبط التوازن بين حرية الشركاء ومتطلبات حماية المصلحة العامة[2].

ولذلك تم الإلمام في هذا الفرع بالنظريات المحددة لعقد الشركة (أولا) ثم بموقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية (ثانيا).

أولا: النظريات المحددة لعقد الشركة.

ثار خلاف فقهي عميق حول تحديد الطبيعة القانونية للشركة، حيث انقسم الفقهاء بين مؤيد للنظرية العقدية التي ترى أن الشركة تقوم أساسًا على توافق إرادات الشركاء، وبين مناصر للنظرية النظامية التي تعتبر الشركة نظامًا قانونيًا له وجود مستقل عن مجرد الاتفاق بين الأطراف. وقبل الخوض في هذا الجدل، لا بد من التمييز بين المفهومين الأساسيين اللذين يستند إليهما هذان الاتجاهان، وهما العقد والنظام.

---

[1] عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص188.

[2] فاطمة الزهراء بغداد بن عراج، الشروط الموضوعية الخاصة بصحة عقد الشركة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2011، ص01.

عندما يكون هناك عقد، فإن أطرافه يحددون بكل حرية الالتزامات التي تربطهم مع بعضهم

مراعاة لأحكام النظام العام، أما إذا تكلمنا عن النظام فما على الأطراف سوى تبني أو تطبيق مجمل القواعد المفروضة أو رفضها دون إمكان تعديلها[1].

إن هذا الخلاف الفقهي العميق يفرض علينا البحث فيما إذا كان عقد الشركة، بوجه عام، وعقد الشركة المدنية المهنية، على وجه الخصوص، ذا طبيعة تعاقدية تقوم على رضا الأطراف، أم ذا طبيعة نظامية تُفرض فيها قواعد تنظيمية لا يملك الشركاء تجاوزها، أم أن هناك اتجاهاً ثالثاً يوفق بين الطرحين. فتحديد الطبيعة القانونية لعقد الشركة المدنية المهنية يقتضي التعمق في الأسس التي ترتكز عليها هذه الطبيعة، من خلال تحليل جوهرها القانوني بين مبدأ سلطان الإرادة كأساس في العلاقات التعاقدية، وبين النظام العام الذي يفرضه المشرع حمايةً للمصلحة الاقتصادية والاجتماعية. وهو ما دفعنا لمعرفة النظرية التعاقدية والنظرية النظامية.

1-النظرية التعاقدية:

يبدو أن فكرة الحرية التعاقدية ترتبط بسلطان الإرادة، لقد كانت الفلسفة الفردية في مفاهيم القانون المدني تعتبر أن الفرد حر لا يخضع إلى غيره . ومادامت الحياة تفرض أن يكون الفرد أحيانا خاضعا إلى غيره، كأن يكون دائنا أو مدينا فالحاجة هنا ملحة للقول بوجوب جعل الإرادة هي المصدر الوحيد في حالة الخضوع، فمثل هذه الوضعيات تبرر بأن الفرد يلتزم لأنه الإرادة، وأن يلتزم في الحدود التي أراد أن يلتزم فيها، وعلى أساس الإدارة يجد الفرد نفسه ملزما باحترام الالتزامات التي أنشأها على نفسه، وبالمقابل لا يجوز إلزام الفرد بشيء إلى حين يريد، ويؤدي هذا إلى القول ان العقد يصبح مصدرا للقانون بامتياز إذ يمكن للإرادة أن تنشأ قانونها الخاص

[1] فتيحة يوسف، المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، ط2، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص13.

لأن العقد ينشأ من تلاقي الإرادات وذلك ما يمنحه القوة الملزمة، وقد أصبح التركيز واقعا على مبدأ سلطان الإرادة[1].

حقيقة إن ما يذهب إليه أصحاب الطبيعة العقدية لا يمكن إنكاره جملة وتفصيلا، فالشركة فعال تحتاج إلى الإرادة حتى تنشأ، أي أن رضا الشريك يعد شرطا أساسيا حتى تقوم الشركة صحيحة[2]. لذا يرى أصحاب هذه النظرية بأن المعيار الذي تتحدد على ضوئه ماهية الشركة، يجب البحث عنه في العمل الإرادي الذي أنشأ الشركة وهذا العمل ما هو إلا العقد الذي يبعث فيها الحياة ويحدد العالقات بين الشركاء وعلاقاتهم مع الغير ومصلحة الشركة وظهر جانب يدافع عن نظرته إلى مصلحة الشركة، والذي ال يستعمل مصطلح مصلحة الشركة إنما المصلحة الجماعية[3].

بالرجوع إلى المادة 416 من قانون مدني جزائري نجد أن المشرع الجزائري اعتبر أن الشركة عقد هدفه اقتسام الشركاء للأرباح أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف ذي منفعة مشتركة بين الشركاء وبالمقابل يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك، هذا يعني أن المشرع الجزائري يحتفظ بالمفهوم التعاقدي في المادة سالفة الذكر الذي يعتبر الأساس القانوني للشركة في النظام القانوني الجزائري[4]، وبالرغم من ذلك تبقى الشركة في كل الأحوال ملزمة باحترام كل الأحكام القانونية للتأسيس الصحيح لها.

2-النظرية النظامية:

اتجه أنصار النظرية النظامية إلى اعتبار أن عقد الشركة، بما في ذلك الشركة المدنية المهنية، لا يُعد عقدًا بالمعنى التقليدي، وإنما هو نظام قانوني مستقل تفرضه التشريعات، ويندرج في إطار التنظيم العام للمؤسسات ذات النفع العام. ويرى هؤلاء أن سبب نشأة هذه

---

[1] حسين أسماء، المرجع السابق، ص54.

[2] Bee Receveur, la force obligatoire du contrat de société ; contribution à l'étude des relations entre droit des contrats et droit des sociétés. Droit. Université de Cergy Pontoise, 2013, p4.

[3] D.SCHMIDT, les droits de la minorité dans la société anonyme, th. Strasbourg. S, 1970, n°70, p48.

[4] عبد القادر فنينخ، جنحة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة، مذكرة ماجستر، جامعة وهران، كلية الحقوق، سنة 2003، ص94.

النظرية يعود إلى تراجع مبدأ سلطان الإرادة، أمام تدخل الدولة المتزايد في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، من خلال سنّ قوانين تنظم مختلف أنواع الشركات حمايةً للمصلحة العامة[1].

يرى أصحاب هذه النظرية أن الشركة بمجرد تكوينها تصبح كيانا ومتعاملا، يتعدى نشاطها الطابع التعاقدي، فهي تنظيم قانوني ينشئ مصالح مستقلة عن مصالح الشركاء، ويتعلق الأمر بمصالح الأشخاص الذين تعاقدت معهم الشركة، وما يترتب عن تلك العقود من التزامات[2].

وتُعد الشركة وفقاً لهذا التصور تنظيماً قانونياً مستقلاً عن إرادة أعضائها، حيث تنشأ كشخص معنوي بمجرد تأسيسها طبقاً للقانون، فتكتسب شخصية اعتبارية تخولها امتلاك ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء. ومتى أُنشئت الشركة فإنها لا تُعد مجرد رابطة تعاقدية بين الشركاء، بل تصبح إطاراً قانونياً يفرز مصالح خاصة بها، مستقلة عن المصالح الفردية للمؤسسين[3].

ولقد تعرضت هذه النظرية للنقد، ذلك أن الشركة مجموعة من الأحكام القانونية وجدت لتنظيم بصورة آمرة العلاقة بين أشخاص اجتمعوا من أجل تحقيق هدف محدد، كما لا يمكن تجاهل أصل الشركة أنه عمل أو تصرف إرادي يستحيل معه الاستغناء عن النظرية التعاقدية بأن أصل الشركة هو عقد والذي ينشأ بت ارضي شركاء يلتزمون بالتقديمات المالية بهدف اقتسام الأرباح، ضف إلى أن شروط وصحة العقود واجبة التطبيق على كل الشركات بأنواعها[4].

الملاحظ عجز كل من النظريتين في تحديد الطبيعة القانونية للشركة بأنواعها المدنية والتجارية بأشكالها، وعليه يمكن استخلاص عجز كلتا النظريتين العقدية والنظامية على تفسير طبيعة الشركة تفسيرا كاملا، ومن هنا كان من الأجدر الجمع بينهما أي أن تمنح الشركة طبيعة

---

[1] عبد القادر فنينخ، المرجع السابق، ص 99.

[2] حورية لشهب، تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن، مقال منشور م المفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.ذ.س.ط، ص238.

[3] J-P. BERTREL et alii, Droit de l'entreprise, 2006, éd. Lamy p100.

[4] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص25.

ممزوجة جامعة بين العقد والنظام، ذلك أن الشركة لا يمكن لها أن تتجرد من طابعها التعاقدي من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن تجاهل الدور الذي يلعبه المشرع في سن الأحكام القانونية التي تنظمها مستبعدا بذلك إرادة الشركاء.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للشركة المدنية المهنية.

في ظل غياب تنظيم قانوني شامل ومباشر للشركة المدنية المهنية في التشريع الجزائري يصبح من الضروري الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني، خاصة ما ورد في المواد من 416 إلى 449، التي تؤطر عقد الشركة بوجه عام. ويتم نشوء الشركة المدنية المهنية، من خلال توافر أركان العقد من تراضٍ ومحل وسبب، بالإضافة إلى احترام الشروط الخاصة المرتبطة بطبيعة المهنة الممارسة، مع مراعاة الشكلية الكتابية والإشهار عند الاقتضاء.

وفي غياب نصوص خاصة، فإن القياس على القواعد العامة والفقه هو السبيل لضبط الطبيعة القانونية لهذه الشركات، وتحديد آثارها وخصائصها المميزة عن الشركات التجارية.

رجوعا إلى المادة 416 من القانون المدني الجزائري، يتضح أن الشركة عبارة عن عقد أي اتفاق بين شخصين أو أكثر للمساهمة بأموالهم معا في نشاط أو مشروع معين، بغرض استغلالها واقتسام ما ينتج عنها من أرباح وخسائر.

وتظهر الفكرة التعاقدية بوضوح في الشركة المدنية المهنية، ذلك أن إرادة المتعاقدين هي التي تتحكم في تأسيسها واختيار نوعها وأشخاصها وموضوعها، ومادامت العلاقة التعاقدية هي جوهر الشركة المدنية المهنية، فالشركاء هم الذين يمارسون سياستها ويخططون أهدافها وتتوقف صحة انعقاد الشركة على سالمة الإرادة وخلوها من العيوب[1]، وتستمر إرادة الشركاء مهيمنة على حياة الشركة وسير أعمالها، فتنظم الروابط بين أعضائها، وتضع القواعد التي تحكم نشاطها وتسيره وفقا للغرض المشترك، ويظل الطابع التعاقدي هو السائد في الشركة المدنية المهنية والدليل على ذلك أنه لا يصح تعديل نظامها الاساسي إلا بموافقة جميع الشركاء.

[1] حسين أسماء، المرجع السابق، ص59.

بهذا نخلص الى ان الشركة المدنية المهنية استنادا للأساس الذي ترتكز عليه وهو العقد والأكثر من ذلك، أن الشركة المدنية المهنية تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء[1]، لذا تندرج ضمن شركات الأشخاص مما يؤدي حتما الى تغليب الطابع التعاقدي على الطابع النظامي.

المبحث الثاني: بعض التطبيقات على الشركة المدنية المهنية

تُعد الشركة المدنية المهنية من الأشكال القانونية التي تُمكِّن أصحاب المهن الحرة من ممارسة نشاطهم بصفة جماعية ومنظمة، مع المحافظة على الطابع المدني للنشاط، ويُعد إنشاء شركة مدنية مهنية وسيلة فعالة لتنظيم العمل المشترك بين الأشخاص الذين يمارسون مهنة موحدة، ضمن إطار قانوني يسمح لهم بتوزيع المهام والأرباح والخسائر، مع الحفاظ على استقلالية المهنة وطابعها غير التجاري. وقد أقر المشرع الجزائري بعدد من النصوص القانونية الخاصة ببعض هذه المهن، ما سمح بقيام شركات مدنية مهنية، حيث أبرزت العولمة بروز أشكال جديدة للعمل القانوني وللخدمات القانونية، ألقت بضلالها على مهنة المحاماة والمحضر القضائي والموثق خاصة[2].

ويهدف هذا المبحث إلى استعراض بعض التطبيقات العملية للشركة المدنية المهنية، قصد إبراز كيفية تجسيد هذا النوع من الشركات في الميدان، ومدى انسجامه مع المبادئ القانونية التي تحكمه. وبالتالي تم معالجة بعض أنواع هذه الشركة وهي الشركة المدنية المهنية للمحاماة في (المطلب الأول) ثم الشركة المدنية المهنية للتوثيق والمحضرين القضائيين في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشركة المدنية المهنية للمحاماة والمهندسين الخبراء العقاريين

إن تطور المهن الحرة وازدياد تعقيد المعاملات القانونية والعقارية، دفع بالمشرع إلى إقرار صيغ قانونية جديدة لتنظيم ممارسة هذه المهن ضمن إطار جماعي أكثر مرونة وفعالية.

---

[1] جمال عبد الرشيد، المرجع السابق، ص162.

[2] حسين أسماء، المرجع السابق، ص81.

فمن خلال هذا المطلب، سنسلط الضوء على الشركة المدنية المهنية للمحاماة، باعتبارها من أقدم وأهم المهن التي استفادت من هذا الإطار الجماعي في الممارسة القانونية في (الفرع الأول)، لننتقل بعد ذلك إلى دراسة الشركة المدنية المهنية للمهندس الخبير العقاري، التي تمثل نموذجاً حديثاً في المهن الحرة التقنية ذات الصلة الوثيقة بالمجال العمراني والاستثماري في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشركة المدنية المهنية للمحاماة.

تعتبر مهنة المحاماة من المهن النبيلة والشريفة وتحمل رسالة سامية لها مكانتها في المجتمع وأيضا في القانون لأي دولة فهي تقوم على مساعدة الأشخاص في حماية حقوقهم وتباشر عملها وفق القوانين المتبعة في كافة المجالات كما انها تساهم في نشر الوعي في القانون من خلال تقديم المشورة للأفراد أو الهيئات الرسمية[1].

عرف المشرع الجزائري، مهنة المحامي في المادة الثانية من القانون المنظم للمحامي رقم 13-07 على أنها مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ السيادة[2]، كما رخص لأصحاب مهنة المحاماة بأن تزاول في شكل جماعي وهذا ما نصت عليه المادة 52 من ذات القانون على انه: «يمكن المحامين المسجلين في الجدول وفقا لأحكام هذا القانون أن يمارسوا مهامهم جماعيا في شكل شركة محامين أو مكاتب مجمعة أو تعاون أو كذلك ضمن نظام المحاماة بأجر.»

ولنشوء شركة مدنية مهنية للمحاماة تطلب المشرع ترجمة رغبة المحامين في شكل اتفاقية حيث جاءت المادة 53 بعدها فيما يلي: "يجوز للمحامين أو أكثر بموجب اتفاقية مكتوبة إنشاء شركة تتمتع بالشخصية المعنوية تدعى شركة المحامين وتهدف الى الممارسة المشتركة لمهنة

---

[1] لواحش وردة، آيت موهوب سليمة، مهنة المحاماة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020-2021، ص 14.

[2] القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة الصادر بـ ج.ر، ع55.

المحاماة وفقا لأحكام هذا القانون. لا يمكن للشركة أن تساعد أو تمثل أطرافها لها مصالح متعارضة". ولا تتمتع الشركة المدنية المهنية للمحامين بالشخصية المعنوية التي تم انشاؤها من طرف محامين مسجلين في جدول المحامين من غير المتربصين بمجرد كتابة الاتفاقية، وانما يتطلب الأمر احترام حكم المادتين 58 و59 من ذات القانون[1]، حيث تتطلب الأولى اعداد القانون الأساسي للشركة وايداعه لدى مجلس نقابة المحامين في ظرف شهر من ابرام العقد، أما الثانية فتستوجب القيام بعمليات الاشهار القانوني.

كما يحق لكل شريك مسجل في جدول المحامين المشاركة في الجمعية العامة لمنظمة المحامين وفي الانتخاب ويقوم المسير أو المسيرون عند كل سنة مالية بإعداد الحسابات السنوية للشركة وفق الشروط المنصوص عليها في القانون وتقدم كل الوثائق لمصادقة الجمعية العامة للأعضاء خلال شهرين من قفل السنة المالية وتبلغ لكل عضو قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة، كما يمكن الاطلاع على مختلف الوثائق التي تحوزها الشركة[2].

الملاحظ أنه لا يوجد تعريف للشركة المدنية المهنية للمحاماة، لكن يمكن وضع تعريف لها: «أنها شخص معنوي، ينشأ بالاتفاق بين عدد من المحامين بغرض ممارسة مهنة المحاماة ممارسة جماعية بصورة مشتركة واقتسام ما يتحصل عن ذلك من أتعاب مقابل الخدمات المقدمة».

اما بالنسبة لتأسيس الشركة المدنية المهنية للمحامين يصدر بقرار من مجلس المنظمة للمحامين ويمكن للشركاء المكونين للشركة المدنية المهنية أن يرتكبوا مخالفات، تكون منافية لأخلاقيات المهنة والآداب العامة والنظام العام، وهذه المخالفات ينجر عنها جزاءات تأديبية وعقوبات قانونية توقع على الشركاء من قبل الجهة المختصة، والتي تؤدي حتما الى شطب الشركاء من جدول ممارسة المهنة، ونقصد بالمخالفة، المخالفة التي تبلغ درجة كبيرة من

[1] لبنى دريد، وهيبة بكور، المرجع السابق، ص36.

[2] لواحش وردة، آيت موهوب سليمة، المرجع السابق، ص 28.

الجسامة، والتي يستحيل معها ممارسة فيما بعد النشاط المهني وبالتالي تنحل الشركة المدنية بشطبها وهو ما نص عليه المشرع الجزائري مثلا في الشركة المدنية المهنية للمحامين. فالشطب بقرار من الهيئة للترخيص لمزاولة المهنة يؤدي الى زوال الشخصية المعنوية للشركة وانقضائها في جميع الشركات المدنية المهنية[1].

تلعب الشركات المدنية المهنية دورا هاما من خلال المزايا التي تتمتع بها هذه الشركات اذ انها تحقق مصالح الشركاء والنقابة والمهنة والعملاء جميعا، فمصلحة الشركاء واضحة، اذ بالإضافة الى الممارسة الجماعية للمهنة بصورة مشتركة واقتسام الاتعاب الناتجة عنها، فإنها تتيح الفرصة للمهنيين الشبان الجدد، خاصة الذين في بداية أمرهم من ممارسة المهنة، الاستفادة من خبرات المهنيين المتخصصين، إضافة الى عدم احتياجهم الى تلك التكاليف الباهظة التي يتطلبها افتتاح مكتب خاص بهم[2]، كما انها تساهم في رفع الكثير من المهام عن كاهل المحامين الذين امضوا مدة طويلة في المهنة وذلك بإناطة تلك المهام للمحامين الشبان الذين يعملون معهم.

اما مصلحة النقابة والمهنة فتتمثل في ان الشركات المدنية المهنية للمحاماة تفسح المجال لأرباب المهن الحرة لتقديم أفضل الخدمات للمتعاملين معها من خلال امتلاكهم إمكانيات عقلية وعلمية، فهناك مسائل قانونية يتعذر على المحامي الفرد ان يقدم خدمة معقولة واستشارات تحقق مصالح موكله، اذ القضية الواحدة يمكن ان تثير أكثر من مشكلة تخص كثيرا من فروع القانون المتشعبة، ما ينهض دليلا على أهمية شركات المحاماة المدنية المهنية وتعظم دوره وما توفره من مميزات لمصلحة الشركاء والنقابة والمهنة.

كما يمكن أن تكون الشركة محل الإجراءات التأديبية التي تأخذ ضد الشركاء، حيث لا يجوز للمحامي الذي صدرت ضده عقوبة تأديبية مؤقتة أن يمارس المهنة لمدة سنة، اذ يفقد

---

[1] مكاوي جيهان، خالدي شهيناز، المرجع السابق، ص 62.

[2] هادي مسلم يونس، نشوان خالد صالح، التنظيم القانوني لشركة المحاماة المدنية المهنية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العراق، 2020-2021، ص 414.

الشريك صفته، ويجب على المحامي أن يكتب تأمينا لضمان المسؤولية المدنية كما يحدد النظام الداخلي حسب نص المادة 64 من القانون 13-07 لكيفيات تطبيق الأحكام المنصوص للمهنة والمتعلقة بتسيير الشركة وحلها وتصفيتها[1].

يعد التأمين على المسؤولية المدنية المهنية التزاماً أساسياً يُفترض بكل محامٍ شريك ضمن شركة مدنية مهنية الالتزام به، ويُبرم عقد التأمين باسم الشركة أو من قبل الشركاء مجتمعين، على أن يُدرج اسم الشركة صراحة ضمن عقد التأمين كطرف مبرم له. وتجدر الإشارة إلى أن الشركاء يظلون مسؤولين شخصياً عن التزامات الشركة تجاه الغير، وذلك استناداً إلى الطابع المدني للشركة وعدم تمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة الكاملة في بعض الجوانب، إلا في حدود ما قرره القانون.

الفرع الثاني: الشركة المدنية المهنية للمهندس الخبير العقاري.

تم تنظيم مهنة المهندس الخبير العقاري في الجزائر عند صدور الأمر95-08 سنة 1995 المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، وقد عرفته المادة الثانية على أنه:" شخص طبيعي يقوم تحت مسؤوليته بوضع مخططات طبوغرافية والوثائق التقنية التي تلحق نقل الملكية العقارية بما فيها التحريات المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية كما يختص بوضع الدراسات والرسوم الطبوغرافيا لسطح الأملاك العقارية بما قد تتضمنه من أعمال التهيئة العقارية كمخططات التقسيم والتجزئة وكذا تقييم هذه الأملاك من حيث قيمتها الإيجارية أو التجارية[2].

تُعد الشركة المدنية المهنية للمهندس الخبير العقاري إطارًا قانونيًا حديثًا لتنظيم العمل الجماعي في مهنة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالتنمية العقارية والعمرانية، حيث يضطلع المهندس الخبير العقاري بدور تقني وقانوني مهم في تقدير قيمة العقارات، وتقديم الخبرة اللازمة في المنازعات العقارية، والمساهمة في إنجاز الدراسات والتقارير الفنية الدقيقة. ونظرًا للطابع

---

[1] لواحش وردة، آيت موهوب سليمة، المرجع السابق، ص 28 و29.

[2] انظر المادة 02 من الأمر 95-08 المؤرخ في 01 رمضان 1415 الموافق 1995/02/01 المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، ج.ر، مؤرخة في 1995/05/16، ع20، 5702.

التخصصي للمهنة والتطور المتسارع في المجال العمراني، جاءت الشركة المدنية المهنية كآلية لتجميع الكفاءات والخبرات، وضمان ممارسة المهنة وفقاً لمبادئ التعاون والتكامل والالتزام ال مهني.

لقد حصر المشرع الجزائري موضوع الشركة الرئيسي في ممارسة مهنة المهندس الخبير العقاري بواسطة عدة أشخاص طبيعية مؤهلة لمباشرة المهنة بالفعل على ألا يقل عددهم عن شريكين وعلى ألا يكون لأحدهم أن يشترك في أكثر من شركة واحدة، ولم ينص المشرع على كيفية اكتساب هذه الشركة للشخصية المعنوية التي تؤهلها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وعليه نرجع للقواعد العامة في ذلك، حيث طبقا لنص المادة 417 من القانون المدني، فإن هذه الشركة تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها[1]، ويتم تكوينها عن طريق إعداد القانون الأساسي لها طبقا لأحكام المادة 40 من المرسوم التنفيذي 96-95 والتي نصت على ضرورة تبليغ القانون الأساسي للشركة الى رئيس المجلس الجهوي لهيئة المهندسين الخبراء العقاريين المختص خلال شهر من اعداده[2].

وباستقراء نص المادة 39 من المرسوم التنفيذي أعلاه، نستنتج أن المشرع جعل ممارسة مهنة المهندس العقاري في شكل شركة مدنية استثناء على الممارسة الفردية حيث نص على إمكانية تأسيس مهندسان خبيران عقاريان أو أكثر مسجلين في قائمة الهيئة فيما بينهم مكتب مهندسين خبراء عقاريين يكتسي شكل شركة مدنية[3].

ان اتخاذ الشركة المدنية المهنية كإطار لمباشرة نشاط معين يثير حتما التفرقة الشهيرة والأعمال التجارية[4]، فالنشاط المهني هو بطبيعته نشاط مدني وهذا ما يميزه عن الأنشطة

---

[1] خليقة سمية، حبيب البشير، النظام القانوني لمهنة المهندس الخبير العقاري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس ،المدية، 2016-2017، ص22.

[2] انظر المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 96-95 المؤرخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996، المحدد كيفيات تنظيم هياكل مهنة المهندس الخبير العقاري وسيرها ويضبط طرق ممارستها، ج.ر، ع17 الصادرة في 13 مارس 1996.

[3] انظر المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 96-95، السالف الذكر.

[4] مراد منير فهيم، نحو قانون واحد للشركات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991، ص02.

التجارية أو الصناعية وعليه فالأصل –وهو ما اتخذه المشرع الجزائري في المادة 39 من المرسوم أعلاه– أن تخضع المهن الحرة لقواعد القانون المدني باعتبارها اعمالا مدنية طالما كان أصحابها يمارسونها في اطارها الطبيعي المتعارف عليه، ويرجع ذلك الى أن ما يقدمه هؤلاء من أعمال للجمهور غير مسبوق بشراء بل هو نتاج مجهودهم الذهني وما لديهم من علم وخبرة، على أن النشاط التجاري لأصحاب المهن الحرة غير مستبعد تماما مع بقاء الطابع المدني لأعمال المهن الحرة قائما ولو اقترنت مزاولتها بأعمال أخرى ذات صبغة تجارية، شريطة ألا يكون نطاق هذه الأعمال التجارية من الاتساع بحيث تغلب على النشاط الرئيسي لصاحب المهنة الحرة.

كما أقر المشرع الجزائري في المادة 41 من المرسوم 96–95 المذكور ما يلي:

" يكون شركاء مكتب المهندسين الخبراء العقاريين مسؤولين شخصيا وتضامنيا عن أعمال الشركة"

فباستقراء نص هذه المادة نلاحظ خروج المشرع الجزائري عن القواعد العامة المقررة في المادة 335 من القانون المدني التي نصت على أن لا تضامن بين الشركاء فيما هم مسؤولون عنه من ديون الشركة الا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك[1].

المطلب الثاني: الشركة المدنية المهنية للتوثيق والمحضرين القضائيين.

يعد كل من التوثيق والتحصيل القضائي (المحضرون القضائيون) من المهن القانونية المنظمة التي تتسم بطابع مدني، حيث لا يهدف أصحابها إلى المضاربة التجارية وإنما إلى تقديم خدمات قانونية ذات طبيعة تنظيمية وإثباتية. وفي إطار تشجيع العمل التشاركي وتنظيم ممارسة هذه المهن ضمن شكل قانوني منظم، أتاح المشرع إمكانية تأسيس شركات مدنية مهنية تجمع بين عدد من الموثقين أو المحضرين القضائيين، على أن يكون جميع الشركاء مرخصًا لهم بمزاولة نفس المهنة، وتتمتع هذه الشركات بالشخصية المعنوية، ويجب أن يُبرم عقد

[1] الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

تأسيسها وفق الشكلية المحددة قانونًا، وأن يُسجل ويُشهر حسب ما تقتضيه القواعد العامة. كما أن مسؤولية الشركاء تكون في الغالب غير محدودة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بحكم الطابع المدني للمهنة وقد يقول قائل بخصوص مهنة المحضر والموثق انهما لا تعدان من قبيل المهن الحرة طالما ان المحضر والموثق يعتبران عونان من أعوان القضاء، فضلا عن انهما ضابطان عموميان فيما يدخل ضمن صلاحيتهما[1]، غير اننا نرد بأن المشرع استعمل كلمة مهنة في عنوان كل من قانونهما مما لا يدع شك في استغراق الكلمة لهم لا سيما وان المحامين في دول أخرى لهم صلاحيات الضابط العمومي بدورهم.

ومن خلال ما سبق سنتعرض في هذا المطلب الى الشركة المدنية المهنية بالنسبة للموثقين في (الفرع الأول) ثم بالنسبة للمحضرين القضائيين في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بالنسبة للموثقين.

تعد مهنة التوثيق من أقدم وأهم الوظائف القانونية المنظمة التي تساهم بشكل كبير في حسن تطبيق بالقانون في المجتمع تطبيقا سليما وفعالا وتحقيق التنمية وجذب الاستثمار الوطني والاجنبي ومساعدة مرفق العدالة بحيث يتولى الموثق بصفته ضابطا عموميا، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذلك العقود التي يرغب أطرافها إعطائها هذه الصبغة[2].

ان شركة الموثقين المدنية المهنية هي نوع من الممارسة الجماعية للمهنة، غير أن ما يلاحظ أن المشرع لم يحدد الضوابط الشكلية لأنشاء شركات الموثقين وترك صياغتها لاتفاق الشركاء، وكان يتعين استحداث نصوص تنظيمية أو على الأقل تحظير عقود نموذجية لمثل

---

[1] لبنى دريد، وهيبة بكور، المرجع السابق، ص34.

[2] انظر المادة 3 من القانون 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الذي يتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج.ر 2006/06/08، ع14

هذه الشركات من قبل المنظمة المهنية المختصة، لا سيما وأن الموثق لم يعد له دور محلي فحسب بل دور اقتصادي واجتماعي على المستويين الوطني والدولي[1].

يجوز للموثقين أن يكونوا شركات مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة خاضعة للشروط المنصوص عليها، كما يجوز لموثقين اثنين أو أكثر المتواجدين بدائرة اختصاص المجلس القضائي الواحد وبترخيص من وزير العدل، حافظ الأختام أن يقوموا بتأسيس شركة مدنية مهنية تخضع للأحكام المطبقة على الشركات المدنية، ولا يمكن أن يشارك الموثق في أكثر من شركة واحدة، ويتم إرسال القانون الخاص بها إلى وزير العدل حافظ الأختام والى الغرفة الوطنية والغرف الجهوية للموثقين، ويمنع أن يجتمع كل موثقي المجلس القضائي الواحد في شركة مدنية مهنية واحدة، ويجوز لهم إنشاء مكاتب مجمعة وهي عبارة عن تمركز مكتبين أو أكثر في مكان معين مع احتفاظ أصحاب هذه المكاتب بأعمالهم الخاصة وبحريتهم واستقلاليتهم عن بعضهم البعض[2].

بحيث تقوم الشركات المدنية المهنية للتوثيق على الاعتبار الشخصي ومن ثم يمنع على الشركاء التنازل على الحصص الا بموافقة جميع الشركاء، ويقع التنازل في هذه الحالة طبقا لإجراءات حوالة الحق المدنية، كما أن الشركة المدنية المهنية للتوثيق تنقضي بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو اعساره أو افلاسه[3].

ان انقضاء الشركة معناه انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الموثقون، وتنقضي لعدة أسباب اما تكون عامة فتطبق على جميع أنواع الشركات أدرجها المشرع الجزائري في القانون المدني

---

[1] مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري (تنظيم ومهام ومسؤوليات)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013، ص51.

[2] انظر المواد من 11 إلى 17 من المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المؤرخ في 2008/08/03 المتعلق بشروط الالتحاق بمهنة التوثيق، ج.ر، ع45 لسنة 2008.

[3] مكاوي جيهان، خالدي شهيناز، المرجع السابق، ص27.

في المواد 437 الى 442 وكذلك المواد 443 حتى 449 المتعلقة بتصفية الشركة وقسمتها، أو تكون خاصة تختلف من شركة لأخرى حسب نوعها ونجد ذلك في التشريع التجاري الجزائري[1].

الفرع الثاني: بالنسبة للمحضرين القضائيين.

لا تقتصر ممارسة مهنة المحضرين القضائيين في شكل فردي، فلقد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 على ان المحضرين القضائيين يمكنهم تكوين شركات مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة لممارسة مهنتهم[2].

تُعدّ الشركة المدنية المهنية للمحضر القضائي صيغة تنظيمية تعاونية، تسمح لعدد من المحضرين القضائيين المعتمدين قانونًا بممارسة مهنتهم ضمن إطار جماعي، مع احتفاظ كل شريك باستقلاله المهني وبتحمّله لمسؤولية الأعمال التي ينجزها، بحيث تمكّن هذه الشركة من تقاسم الأعباء المهنية والإدارية، وتوفير بيئة عمل جماعية تكرّس مبادئ التعاون والنجاعة، دون المساس بالطبيعة المدنية وغير التجارية للمهنة.

كما أنه لا يجوز لشركة المحضرين القضائيين أن تمارس أي نشاط خارج نطاق المهام القانونية المحددة للمحضر القضائي، مثل التبليغ التنفيذي، تنفيذ الأحكام، معاينات، إلخ.

الا ان المشرع الجزائري قد أجاز للمحضرين القضائيين ممارسة مهامهم في شكل شركة مدنية تخضع للأحكام المطبقة على هذه الشركات، لكن اشترط في المواد من 11 الى 14 من ذات المرسوم توفر عدة شروط تتمثل في:

1-الحصول على ترخيص من وزير العدل حافظ الأختام.

2-ان يكون المحضر شريكا في شركة مدنية واحدة، وألا يمارس فرديا (لا يستطيع ان يكون شريكا في شركة وله مكتب خاص).

---

[1] صافة خيرة، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص2

[2] انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج.ر، ع 11، ص6.

3-ارسال القانون الأساسي الخاص بالشركة، وكل تعديل محتمل له الى وزير العدل حافظ الأختام والى الغرفة الوطنية للمحضرين والى الغرفة الجهوية للمحضرين المختصة.

4-ألا تضم شركة مدنية واحدة كل المضرين القضائيين العاملين في دائرة اختصاص مجلس قضائي واحد.

تكتسب الشركة المدنية للمحضرين القضائيين الشخصية المعنوية، بإبرام العقد التأسيسي الذي يحدد فيه مدة الشركة، طبيعتها، حصة كل شريك، مبلغ رأس المال، وهم شركاء في استعمال ختم رسمي واحد باسم الشركة ولا يمنع ذلك الاحتفاظ بمكاتبهم وممارسة أعمالهم باسم الشركة المدنية، ويرسل القانون الأساسي الخاص بالشركة وكل تعديل محتمل وقوعه الى وزير العدل حافظ الاختام والى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والغرفة الجهوية المختصة وجوبا[1].

اما بالنسبة لمسؤولية المحضرين القضائيين الشركاء الذين يمارسون مهامهم باسم الشركة المدنية التي ثار جدلا حول إمكانية مساءلتها جزائيا بصفتها شخص معنوي، وتطبق عليها عقوبات تختلف عن تلك التي تطبق على الشخص العادي.

ان مسؤولية الشخص المعنوي يحكمه مبدأ التخصص، فوجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية، محددا بالغرض الذي أنشئ من أجله، لأنه إذا لم يتحقق غرضه ينعدم[2].

كما ان توقيع العقوبة على الشخص المعنوي سيؤدي حتما الى الحاق الضرر بجميع الأشخاص الطبيعيين المكونين والممثلين له بدون تفرقة بين من اتجهت ارادته الى ارتكاب الجريمة، ومن لم تتجه ارادته الى ذلك، وبين من كان بمقدوره أو من واجبه الحيلولة دون وقوع الجريمة ومن لم يكن بمقدوره ذلك. وأن تطبيق العقوبة في هذه الحالة سيتعارض مع مبدأ

---

[1] انظر المواد من 10 الى 14 من المرسوم التنفيذي رقم 77/09، السالف الذكر.

[2] بلغيثية البشير، المسؤولية القانونية للمحضر القضائي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص 94.

العدالة بمخالفة مبدأ شخصية العقوبة الذي يتضمن قاعدة عدم المساءلة الجنائية الا للشخص الذي ارتكب الجريمة او ساهم في ارتكابها[1].

ان تطبيق بعض العقوبات كالغرامة والمصادرة على الشخص المعنوي يصيب الأشخاص الطبيعيين من مساهمين أو شركاء وقد يكون منهم من لم يشترك في الفعل المعاقب عليه، لكن قد يتحمل عواقبه[2].

تعتبر غالبية العقوبات الجنائية غير صالحة التطبيق على الشخص المعنوي، فليس لها اجسام تسجن ولا رؤوس تشنق[3]، فهي لا تطبق الا على الأشخاص الملموسين الطبيعيين. وحتى بالنسبة للعقوبات المالية أحيانا كما هو الشأن بالنسبة للغرامة، فانه رغم إمكانية فرضها على الشخص المعنوي، الا انه عند عدم الدفع يستحيل تنفيذها عن طريق توقيع الاكراه البدني، والذي لا يمكن توقيعه الا على الشخص الطبيعي.

لا يمكن أن تتحقق أهداف العقوبة المتمثلة في الإصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا إلا بالنسبة للأشخاص الطبيعية التي تتمتع وحدها بالإدراك والإرادة، عكس الشخص المعنوي الذي لا يمكن التحدث عن مسألة تأهيله أو تخويفه لانعدام الأهلية والإرادة لديه[4].

---

[1] محي الدين بن مجبر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 31.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط 2، الجزائر، 2004، ص 216.

[3] منصور رحماني، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 197.

[4] محي الدين بن مجبر، المرجع السابق، ص31.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل أن موضوع الشركة المدنية المهنية يعد من المواضيع القانونية الدقيقة التي تتقاطع فيها المبادئ العامة لعقد الشركة مع خصوصيات المهن الحرة ذات الطبيعة المدنية. وقد سعينا في هذا الفصل إلى تحديد المفهوم العام لهذه الشركة وتمييزها عن الأنظمة القانونية الأخرى، بالإضافة إلى إبراز بعض التطبيقات العملية في التشريع الجزائري خاصة في المحاماة، المهندسين الخبراء العقاريين، التوثيق والمحضرين القضائيين.

الفصل الثاني:

الأحكام القانونية للشركة المدنية المهنية

تعتبر الشركة المدنية المهنية مؤسسة قانونية راسخة في المنظومة القانونية، لم تعد محل جدل أو إنكار سواء في الأوساط العامة أو المتخصصة. بل إنها غدت تمثل مرجعية تشريعية يُلجأ إليها عند غياب النصوص الخاصة، لتشكل بذلك شريعة عامة يحتكم إليها في تنظيم علاقات الشركاء وتسيير المهنة التي تمارس في إطارها، بالنظر لما تتضمنه من قواعد متوازنة تجمع بين الطابع المهني والاعتبار الشخصي.

وقد تدخل المشرع الجزائري لتنظيم هذه الشركات بشكل غير مباشر، من خلال الإحالة إلى الأحكام العامة لعقد الشركة المنصوص عليها في القانون المدني، مع مراعاة ما ورد في القوانين الخاصة المنظمة لبعض المهن، ومن هنا تبرز ضرورة الوقوف على الأحكام القانونية التي تحكم هذه الشركة، باعتبارها الضمانة الأساسية لتحديد حقوق والتزامات الشركاء، وتنظيم كيفية تسييرها، وتحديد الآثار المترتبة عنها في مواجهة الغير.

ومن أجل هذا تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين نعالج في (المبحث الأول) تأسيس الشركة المدنية المهنية، أما في (المبحث الثاني) تم التطرق الى انقضاء الشركة المدنية المهنية والآثار المترتبة على ذلك.

المبحث الأول: تأسيس الشركة المدنية المهنية.

يعد تأسيس الشركة المدنية المهنية خطوة أساسية تترتب عليها آثار قانونية وتنظيمية هامة، إذ لا يكفي مجرد اتفاق الشركاء على العمل المشترك، بل ينبغي استيفاء مجموعة من الشروط القانونية التي تكفل الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركة وشرعية نشاطها. ويتطلب هذا التأسيس تحقق شروط موضوعية تمثل جوهر الرابطة العقدية، إلى جانب شروط شكلية تضمن وضوح المعالم القانونية للعقد، كضرورة الكتابة الرسمية والتسجيل والشهر. كما أن إدارة الشركة لا تقل أهمية عن تأسيسها، إذ تشكل الإطار العملي لتسيير نشاطها وتحقيق أهدافها المهنية، ما يفرض تنظيمًا دقيقًا يراعي خصوصية الشركة المدنية المهنية التي تتميز بطابع شخصي ومهني في آن واحد.

وعليه، سنتناول في هذا المبحث أركان الشركة المدنية المهنية في (المطلب الأول)، ثم نتعرض إلى قواعد إدارتها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اركان الشركة المدنية المهنية

سبق أن أُشير إلى أن القانون المدني هو الذي ينظم الأحكام العامة لتأسيس الشركات، إذ تُعدّ الشركة عقدًا رضائيًا يشترك فيه جميع أنواع الشركات، سواء المدنية أو التجارية بمختلف أشكالها، ما لم يرد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك. وبما أن الشركة المدنية تُعدّ من العقود، فإن قيامها يتطلب توافر مجموعة من المقومات تتعلق بأركان العقد وطبيعته القانونية. وتتمثل الأركان الموضوعية العامة لصحة سائر العقود في ركن التراضي، في حين يُعدّ كل من المحل والسبب ركنين في الالتزام الناشئ عن العقد. ومع ذلك، جرى القول على أن أركان العقد ثلاثة: التراضي، المحل، والسبب[1].

[1] محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام–مصادر الالتزام واحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1983، ص21.

إلى جانب الأركان الموضوعية العامة التي يجب أن تتوافر في جميع العقود، توجد أركان خاصة بعقد الشركة يلزم توافرها لانعقاده بوجه صحيح[1]. غير ان توافر الأركان الموضوعية سواء العامة والخاصة لا يكفي لصحتها بل يشترط لانعقادها ان تتوافر فيه شروط شكلية.

لذلك سنتطرق أولا الى الأركان الموضوعية للشركة المدنية المهنية في (الفرع الأول)، بعدها الى الشروط الشكلية للشركة المدنية المهنية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأركان الموضوعية للشركة المدنية المهنية

تتفرع الأركان الموضوعية للشركة المدنية المهنية إلى نوعين، شروط موضوعية عامة وهي الشروط التي يتطلبها أي عقد من العقود، باعتبار أن الشركة المدنية المهنية تُعدّ في أصلها عقداً رضائياً، وشروط موضوعية خاصة تميز عقد الشركة المدنية المهنية عن غيره من العقود، ولا يمكن أن تقوم الشركة دون توافرها، إذ تُعدّ من الأركان الجوهرية لانعقادها صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية[2].

أولا: الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة المدنية المهنية

ويقصد بها الأركان التي يجب ان تتوافر في كل عقد، سواء كان عقد شركة او غيرها من العقود، وهي الرضا والمحل والسبب والجزاء المترتب على عدم التقيد بهذه الأركان هو البطلان وذلك على التفصيل التالي:

1-التراضي في عقد الشركة المدنية المهنية: مادامت الشركة تُعدّ عقداً بين الشركاء، فإنها لا تنعقد إلا بتراضيهم على جميع الشروط التي يتضمنها عقد الشركة. ويقوم التراضي باقتران إرادتين متطابقتين: إرادة توجب وأخرى تقبل، وهو ما يُعبّر عنه بتلاقي الإيجاب والقبول. وقد نصت المادة 59 من القانون المدني الجزائري على ان "يتم *العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية*"[3].

---

[1]مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص15.

[2]بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص17.

[3]انظر المادة 59 من ق. م. ج من الامر 75-58 السالف الذكر.

وبما أن الشركة المدنية المهنية هي عقد، فإنها لا تُبرم إلا برضاء الشركاء المكوّنين لها، لا سيما أن هذه الشركة تقوم على الاعتبار الشخصي، مما يُضفي أهمية خاصة على شخص الشريك ذاته. ويشترط أن يشمل هذا الرضا جميع الشروط الجوهرية التي يتضمنها عقد الشركة، والتي تتمثل أساساً في: تحديد رأسمال الشركة، وتبيان النشاط الذي تمارسه، وبيان مدتها، وموطنها أو مقرها الاجتماعي، فضلاً عن الأحكام الاتفاقية الأخرى، مثل: تعيين المدير، وتنظيم كيفية التسيير، وتحديد أسباب انحلال الشركة، وطريقة توزيع الأرباح والخسائر ونِسبها، وغيرها من الاحكام[1].

الشركة المدنية المهنية ناتجة عن اتفاق الطرفين المعبر عنه بكيفية حرة[2]، ويتعين على كل شريك أن يعبر صراحة عن رضاه في الانضمام إلى الشركة، وذلك من خلال توقيعه على النظام الأساسي لعقد الشركة المدنية. ويُعدّ الرضا ركناً جوهرياً في هذا العقد، إذ لا تنعقد الشركة المدنية المهنية إلا إذا صدر رضا صحيح من جميع الشركاء. ويترتب على تخلف هذا الرضا، سواء بعدمه أو بعيوبه بطلان عقد الشركة وما يترتب عليه من آثار قانونية. ويجب أن يكون رضا الشريك خالياً من العيوب التي قد تُصيب الإرادة، كالغلط أو التدليس، إذ أن وجود أي من هذه العيوب يؤدي إلى بطلان الرضا وبالتالي بطلان عقد الشركة. أما الإكراه، فقد استبعده الفقه في مجال الشركات المدنية المهنية، نظراً لاستحالة تصوّر إكراه شخص على الانضمام الى الشركة دون رضاه[3].

ومناط صحة الرضا هو الأهلية، إذ أن الانضمام إلى الشركة يُعد تصرفاً قانونياً يستوجب أن يكون الشريك متمتعاً بالأهلية اللازمة لإبرام العقود. ولا يكفي أن تتوافر لدى الشريك أهلية الإدارة

---

[1] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (الشركات التجارية)، الجزء الرابع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص23.

[2] فكريني الطاهر، النظام القانوني لتعاونيات الادخار والقرض، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011-2012، ص31.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص18.

فقط، بل يجب أن تتوافر لديه أهلية الالتزام، باعتبار أن دخوله في الشركة يرتب عليه التزامات تعاقدية، من بينها الالتزام بأحكام عقد الشركة والمشاركة في ديونها[1]. وبالتالي، فإن تخلف الأهلية يُفضي إلى بطلان الرضا ومن ثم بطلان عقد الشركة المدنية المهنية.

ويجب لصحة الاهلية ألاّ يعتريها عارض من عوارض الاهلية المحددة بموجب المادة 42 من القانون المدني[2]، فيكون الشخص متمتعا بكامل قواه العقلية، ولم يحجر عليه، فلا يجوز لناقص الاهلية كأصل عام، أن يعقد مع غيره عقد شركة.

2- محل الشركة المدنية المهنية: يقوم عقد الشركة المدنية المهنية كغيره من العقود، على وجود محل مشروع ومحدد، ويُقصد بمحل الشركة النشاط الذي تسعى إلى ممارسته وتحقيقه. ولا تقتصر أهمية المحل على كونه ركناً لازماً لانعقاد العقد، بل يُعد أيضاً أحد المعايير الأساسية التي يُستدل منها على طبيعة الشركة، أي ما إذا كانت مدنية أو تجارية[3]، وذلك بالنظر إلى نوع النشاط الذي تمارسه الشركة.

وفي هذا السياق، يجب التفرقة بين محل التزام الشريك ومحل الشركة. فمحل التزام كل شريك يتمثل في تقديم حصة، سواء كانت نقدية أو عينية أو عملاً يساهم به في تحقيق غرض الشركة. أما محل الشركة أو موضوعها، فيُقصد به الغرض الذي أُنشئت الشركة من أجله، أي النشاط الذي تمارسه. وتُعدّ الشركة مدنية إذا كان الغرض الذي قامت من أجله ذا طابع مدني، كممارسة مهنة حرة أو نشاط غير تجاري، أما إذا كان النشاط تجارياً بطبيعته أو بمقتضى القانون، فإن الشركة تُعتبر تجارية بغض النظر عن شكلها أو صفة شركائها.

كما يمكن القول أن محل الشركة المدنية المهنية هو الموضوع الذي يتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه، أو العملية القانونية أو النشاط القانوني المراد تحقيقه من

---

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص250.

[2] تنص المادة 42 ق. م. ج :" لا يكون اهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا للتمييز لصغر في السن أو جنون يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة"

[3] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص20.

وراء إنشاء الشركة. لذا، يجب أن يظهر في العقد التأسيسي للشركة النشاط الذي سوف تمارسه الشركة كأن يكون الغرض منها القيام بأعمال قانونية أو ممارسة المهن الحرة أو تقديم خدمات لأعضائها كالتعاونيات، دون أن تتخذ الشركة المدنية المهنية أي شكل من أشكال الشركات التجارية[1].

حدد المشرع الجزائري محل الشركات المدنية المهنية بصورة لا تثير اللبس، والمتمثلة في الممارسة المشتركة للمهنة الحرة بصورة جماعية[2]، تاركا تحديد موضوع الشركة المدنية المهنية للنصوص القانونية المنظمة لكل مهنة، تبعًا لطبيعة النشاط الذي تمارسه. وعليه، فإن موضوع الشركة المدنية المهنية للمحامين، على سبيل المثال، يتمثل في الممارسة المشتركة لمهنة المحاماة، وفقًا لأحكام القانون المنظم لهذه المهنة.

كما يجب أن يكون هذا المحل مشروعا غير مخالف للنظام العام أو للآداب العامة، ويجب أن يكون ممكنا أو قابلا للتحقيق وأن يكون المحل محدد فلا يجوز التزام الشركة لاشتغال من غير تحديد نوع العمل[3].

ويترتب على عدم توافر الشروط القانونية اللازمة لتأسيس الشركة جزاءات، فقد يؤدي عدم استيفاء الشروط عند التأسيس إلى بطلان الشركة، في حين قد يؤدي الإخلال بها بعد التأسيس إلى انقضائها، كأن يصدر حكم قضائي بحل الشركة نتيجة إخلال أحد الشركاء بالتزاماته، مما يؤدي إلى زوال السبب الذي أنشئت من أجله.

3- سبب عقد الشركة المدنية المهنية: يُعد السبب في عقد الشركة هو الباعث على التعاقد، أي الغاية التي دفعت الشركاء إلى إنشائها. ويرى بعض الفقهاء أن السبب يندمج مع موضوع العقد في الشركات المدنية المهنية، بحيث أن عدم مشروعية الموضوع يؤدي إلى بطلان

---

[1] حسين أسماء، المرجع السابق، ص91.

[2] جمال عبد الرشيد، النظام القانوني للشركات المدنية المهنية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015، ص173.

[3] لبنى دريد، وهيبة بكور، المرجع السابق، ص.ص48-49.

الشركة، لا لعدم مشروعية السبب في حد ذاته[1]. ويُفترض عمومًا أن السبب مشروع في عقد الشركة المدنية المهنية، لأن الغاية الأساسية منها – والمتمثلة في تحقيق الأرباح من خلال ممارسة نشاط مهني مشروع – تُعد مشروعة في الأصل[2].

وإن كان الرأي القائل باندماج السبب في الموضوع سليمًا من حيث سبب العقد، فإن سبب التزام كل شريك على حدة يختلف بالنظر إلى تبني فكرة السبب الباعث أو المباشر، والمتمثل في تحقيق الأرباح. وهذا ما جعل المشرع يعتبر 'اقتضاء الأرباح' ركنًا خاصًا مضافًا إلى جانب باقي أركان عقد الشركة، فيما يُصطلح عليه بـ: 'الركن الخاص في عقد الشركة'.

ثانيا: الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة المدنية المهنية.

يمتاز عقد الشركة المدنية المهنية بوجوب توافر بعض الأركان الموضوعية الخاصة اللازم توافرها لتكوين هذه الشركة، وهو تعدد الشركاء، بما في ذلك يجب ان تتوافر لدى المتعاقدين نية المشاركة الفعلية والتعاون الإيجابي فيما بينهم، وضرورة تقديم الحصص، فيقدم كل منهم حصة لتكوين رأس مال الشركة، وأخيرا لا بد ان يقسم كل من الشركاء أرباح وخسائر هذه الشركة وذلك على التوضيح التالي[3]:

1-**تعدد الشركاء في الشركة المدنية المهنية:** الشركة المدنية المهنية عقد يتوجب تعدد أطرافه، فبينت المادة 416 من القانون المدني أن عدد الشركاء لإنشاء عقد شركة يتعين أن يكون اثنان فصاعدا كقاعدة عامة[4]، ولا يمكن للشركة المدنية أن تتأسس من شخص واحد، لأنها تعتمد على النظرية التعاقدية، قد يكون هذا الشريك شخص طبيعيا او معنويا، وهذا الأخير يعين شخصا طبيعيا لتمثيله.

---

[1]علي عصام غصن، المرجع السابق، ص80.

[2]الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الاحكام العامة للشركة، ج1، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص90 .

[3]وائل محمد رفعت إبراهيم علي، المرجع السابق، ص1077.

[4]انظر المادة 416 من ق. م. ج من الامر 75-58، السالف الذكر.

والقانون غالبا ما انه لا يفرق بين الشخص الاعتباري والمعنوي في إمكانية تأسيس الشركة ما لم تكن طبيعية النشاط او القانون يمنع مشاركته[1]، حيث ان المشرع وخلافا للمبدأ في تعدد الشركاء سواء شخص طبيعي او معنوي، فقد حضر على الشخص المعنوي ان يكون شريكا في الشركات المدنية المهنية، وهذه الصورة من الشركات تستلزم ان تكون فيما بين الأشخاص الطبيعية فقط، لما لها من طابع خصوصي يميزها عن غيرها من الشركات المدنية، التي لا يمكن ان يكون فيها الشخص الاعتباري شريكا[2].

كما الحال بمناسبة تأسيس شركة محاماة حيث أن المادة 53 من القانون 13-07 تحظر على غير الشخص الطبيعي الحامل صفة المحامي أن يؤسسها، بل أن يدخل في شركة أخرى ولو توفرت فيه بقية الشروط[3].

2-نية الاشتراك في الشركة المدنية المهنية: قد يكون للمتعاقدين في مختلف العقود مصالح متضاربة، خاصة وانهم خصوم وفي حالة تنافس، لكن الشركاء في الشركة المدنية المهنية ليسوا خصوما، بل انهم يتعلقون بأعمالهم كما لو كانت أعمالهم الخاصة وبالتالي فان مصالحهم مشتركة وليست متضاربة[4].

هذا الشرط لم يشر اليه المشرع الجزائري صراحة ولا المشرع الفرنسي بل اضافه الفقه وكان محل دراسات فقهية عديدة[5]، فقد عرف الفقه نية الاشتراك بانه مساهمة كل شريك في إنجاح المشروع التي قامت الشركة من اجله، والاشتراك مع الاخرين في الربح والخسارة، فبدون هذه النية لا تعتبر الشركة المدنية المهنية موجودة وانما تكون الشركة وهمية، ويظهر هذا الركن جليا في هذا النوع من الشركات لأنها تقوم على عدد محدود من الشركاء الذين تربطهم روابط المعرفة والثقة،

---

[1] عبد الله خالد السوفاني، نحوى نظام قانوني لتأسيس الشركة (دراسة نظرية مقارنة)، م المنارة، م.ج 16، العدد6، جامعة الأردن، 2010، ص188.

[2] حسين أسماء، المرجع السابق، ص100.

[3] لبنى دريد، وهيبة بكور، المرجع السابق، ص50.

[4] وائل محمد رفعت إبراهيم علي، المرجع السابق، ص1080.

[5] B. Saintourens, société civil, cahier de l'actualité 2008, n°24, p 05.

بخلاف شركات الأموال التي يقل فيها ظهور هذا الركن، حيث ان عدد الشركاء ضخم، ويستهدف الكثير منهم استثمار أموالهم دون المشاركة الفعلية والفعالة في إدارة مشروع الشركة[1].

كما ان نية الاشتراك تعد السبب المباشر الذي لا يختلف فيه من شريك الى أخر[2]، حيث يفهم من الاشتراك ان الكل ينوي التعاون بكيفية فعلية لقصد تحقيق الموضوع المزعم انجازه[3].

وتقوم نية المشاركة على عنصرين أساسيين، أولهما التعاون الإيجابي بين الشركاء في سبيل تحقيق غاية الشركة، وثانيهما التعاون على قدم المساواة، بما يضمن تكافؤ الحقوق والواجبات بينهم ما لم يُنص على خلاف ذلك في العقد.

ويقصد بالتعاون الإيجابي، التزام كل شريك بتنفيذ ما تعهد به من تقديم الحصة المتفق عليها، والمساهمة الفعلية في إنجاح المشروع الذي أنشئت الشركة من أجله. ويتجلى هذا التعاون كذلك من خلال اشتراك الشركاء في إدارة الشركة، أو على الأقل ممارستهم لحق الرقابة على سيرها. وتجدر الإشارة إلى أن الشركة لا تنشأ عرضًا أو جبرًا، وإنما تُبرم بين أشخاص تجمعهم إرادة حرة، وثقة متبادلة، لتحقيق هدف مشترك. ويُعد هذا الهدف الموحد هو المحرك الرئيسي لتظافر جهود الشركاء، وشرطًا أساسيًا لتحقق التعاون الإيجابي بينهم.

يجب للشركاء عدم القيام بأي عمل أو تصرف من شأنه أن يعترض أن يعرقل مسيرة الشركة، وهو ما يطلق عليه بالامتناع عما يضر بالشركة، ما يمكن وصفه بالتعاون السلبي[4].

أما التعاون على قدم المساواة يعنى به تمتع كل شريك بمجموعة من الحقوق، بحيث لا يوجد هناك تبعية من جانب شريك لشريك أخر، ولا تعدي او تجاوز أحد على آخر، وهذا ما نصته المادة 419 من القانون المدني الجزائري[5].

---

[1] وائل محمد رفعت إبراهيم علي، المرجع السابق، ص1081.

[2] احمد محمد محرز، الشركات التجارية (القواعد العامة للشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال)، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، سنة الطبع 2000، ص 142.

[3] الطيب بلولة، قانون الشركات، ط1، منشورات الحلبي، الجزائر، دون تاريخ النشر، ص75.

[4] انظر المادة 432 من ق. م. ج من الامر 75-58، السالف الذكر.

[5] انظر المادة 419 من ق. م. ج

ويمكن القول أن نية المشاركة تتلخص في: رغبة الشريك في التعاون الفعال في تحقيق الهدف للشركة، وهي نية باطنية ويمكن إظهارها خارجيا من خلال تصرفات الشريك، وبانعدامه تبطل الشركة بطلان مطلق[1].

ومن خلال ما تقدم، يتضح أن نية الاشتراك تُعد العنصر المميز والأساسي الذي يحدد وجود الشركة واستمرارها من عدمه، إذ أن توفر هذه النية هو ما يمنح الشخص وصف 'الشريك' بالمعنى القانوني. وبالتالي فإن انتفاء هذه النية يؤدي إلى انتفاء الرابطة العقدية التي تقوم عليها الشركة، مما ينعكس على كيانها القانوني ذاته.

3- تقديم الحصص من قبل الشركاء: الشركة المدنية المهنية كأي شركة تفترض وجود حصص لتكوين راس مالها، فلا يتصور وجودها دون تلك الحصص والتي يفترض تقديمها من قبل الشركاء فيها بوصفه ركن موضوعي خاص لا يستقيم عقدها بدونه[2]، حيث يعتبر هذا الركن حجر الزاوية في تكوين الشركة المدنية المهنية، فلا يعد شريكا من لا يساهم في رأس المال، وأطلق عليها المشرع الجزائري عبارة "**الحصص**"، والمقدمات هي ما التزم الشريك بوضعه تحت تصرف الشركة من اجل استغلاله[3].

ولا يشترط لهذه الحصص أن تكون مماثلة نوعا أو متساوية كماً[4]، والحصص على أنواع سواء كانت حصة نقدية، أو حصة عينية، أو حصة بالعمل[5].

---

[1]حسين أسماء، المرجع السابق، ص97.

[2]وائل محمد رفعت إبراهيم علي، المرجع السابق، ص 1079.

[3]فاطمة الزهراء بغداد بن عراج، الشروط الموضوعية الخاصة بصحة عقد الشركة مذكرة ماجستير في قانون الاعمال المقارن، جامعة وهران، 2011، ص52.

[4]هاني محمد دويدار، القانون التجاري، (التنظيم القانوني، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2008، ص559.

[5]اكرم يملكي، القانون التجاري، الشركات (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2008، ص29.

أ- الحصة النقدية:

وتكون الحصة التي يقدمها الشريك مبلغا من النقود، سواء دفعت عن طريق الدفع نقدا أو عن طريق التحويل والحساب الجاري أو المقاصة، وهذا هو الوضع الغالب على ان تقدم في المواعيد المتفق عليها وإلا أمكن مطالبته بالتعويض طبقا للمادة 421 ق.م.ج فإن لم يتفق على ميعاد يستحق الوفاء بها وقت ابرام العقد[1].

لم يُحدد المشرع الجزائري حدًا أدنى لرأس مال الشركة المدنية المهنية، أي قيمة الحصص الواجب تقديمها عند تأسيس الشركة، وإنما ترك ذلك لاتفاق الشركاء، وفقًا لقدرتهم المالية. ويُفهم من هذا التوجه أن طبيعة الشركة المدنية المهنية، باعتبارها قائمة أساسًا على الاعتبار الشخصي والممارسة المشتركة لمهنة حرة، لا تقتضي ذات الضمانات المالية المفروضة في الشركات التجارية[2].

ب- الحصة العينية:

وهي الأشياء المادية التي توضع أو تخصص لاستخدام الشركة، سواء كانت هذه الأشياء منقولة كالآلات والاثاث التي يتعين توافرها في مكان الشركة، أو كانت عقارية كالأراضي أو مباني، أو محلا تجاريا أو براءة الاختراع، وبشكل عام تستعمل هذه الحصة كل الأموال المنقولة والعقارية التي تلزم لتأسيس الشركة المدنية المهنية، طبقا لنوع المهنة التي ستمارسها، ويتم تقديم الحصة العينية الى الشركة إما على سبيل التملك أو على سبيل الانتفاع[3].

التقديم على سبيل التمليك يشبه إلى حد كبير البيع، غير أنه ليس بيعا لأن البيع يستوجب نقل الملكية في مقابل ثمن نقدي، في حين أن نقل الملكية في الحصة العينية إلى الشركة

---

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص35.

[2] - G. BLANLUET, Essai sur la notion de propriété économique en droit économique français : recherches au confluent du droit fiscal et du droit civil, Bibliothèque de droit privé, 1999, LGDJ p 243.

[3] وائل محمد رفعت إبراهيم علي، المرجع السابق، ص1079.

يقابله منح حق احتمالي للشخص الذي قدمها[1]، وعند انقضاء الشركة وتصفيتها فان الحصة لا تعود للشريك الذي قدمها وانما يوزع ثمنها على جميع الشركاء بعد تسديد ديون الشركة[2].

أما ان قدمت الحصة على سبيل الانتفاع فإنها لا تخرج عن ملك صاحبها بل تظل ملكه، وتسري عليها احكام الايجار، وإن كان ليس ايجارا بالمعنى التام، الا انه يشبهه كثيرا، بحيث لا يكون للشركة سوى الانتفاع بتلك الحصة، وإذا هلكت الحصة بسبب لا دخل لإدارة الشركة فيها، فان هلاكها يكون على الشريك[3]، وإذا ظهر في الحصة عيب يحول دون الانتفاع بها أو صدر تعرض من الشريك أو من الغير التزم الشريك بالضمان اتجاه الشركة المدنية المهنية[4].

والحصة العينية لابد ان تخضع لتقييم دقيق عند تقديمها، وذلك لضمان تحديد قيمتها الحقيقية ويهدف هذا التقييم إلى حماية مصالح باقي الشركاء من جهة، ومصالح الغير، لا سيما الدائنين، من جهة أخرى، باعتبار أن قيمة الحصة تُحدد على أساسها حقوق الشريك في الشركة، خاصة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح والخسائر أو عند انقضاء الشركة وتصفيتها.

كما أن دقة هذا التقييم تضمن أن يكون رأس مال الشركة مطابقًا للواقع، لا وهميًا أو مبالغًا فيه، وبالتالي يشكل رأس المال ضمانًا حقيقيًا يطمئن إليه المتعاملون مع الشركة من الخارج.

جـ- حصة العمل: وتعني تعهد الشريك بأداء عمل نافع ومستمر لصالح الشركة التي يعد طرفا فيها، يستوى في ذلك ان يكون العمل فنيا أو إداريا أو ذهنيا، فالعبرة بجدية العمل والفائدة التي تعود من ورائه على الشركة وليس بنوع العمل فلا تنحصر حصة الشريك في الشركة المدنية المهنية بصفة عامة على الحصة النقدية أو العينية، بل يمكن ان يقدم الشريك حصته عملا يؤديه لصالح الشركة[5]، ويجوز للشريك بالعمل أن يقدم حصة نقدية أو عينية في الشركة إلى جانبها،

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص28.

[2] سعيد يوسف البستاني، قانون الاعمال والشركات، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2008، ص261.

[3] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص38.

[4] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص187.

[5] وائل محمد رفعت إبراهيم علي، المرجع السابق، ص1080.

ويكون له في هذا الحال نصيب في الربح والخسارة عن حصته في العمل ونصيب مستقل نتاج حصته النقدية والعينية[1]، كما يجوز له الى جانبها تقديم حصة نفوذ طبقا للمادة 420 ق. م. ج.

د-اقتسام الأرباح والخسائر في الشركة المدنية المهنية: لا يشترط ان يكون اقتسام الأتعاب هو الغرض الرئيسي والوحيد لتأسيس الشركة المدنية المهنية، بل يمكن ان يكون لها أهداف أخرى، فاقتسام الأتعاب من ضمن أهداف هذه الشركة، ولكنه ليس الهدف الرئيسي، لكن قد تلحق بالشركة ديون، فمن باب أولى تحمل الشركاء لتلك الديون طالما انهم شركاء في الاتعاب، فالشركة المدنية المهنية تتلقى اتعابا كمقابل للنشاط المهني الذي يؤديه الشركاء، ويثبت هذا الحق لكل واحد منهم سواء كان مساهما في رأس المال أو شريكا بالعمل[2].

وإذا خلا القانون الأساس للشركة المدنية المهنية من أي إشارة الى كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء، فان المشرع وضع قاعدة احتياطية في المادة 425 ق.م مفادها التساوي إذا لم يذكر مقدار الخسارة والربح، أما إذا ذكر أحدهما فنصاب الوارد هو نصاب المغفل[3].

وتعتبر باطلة كل شركة ينص عقدها على منح أحد الشركاء الأرباح كلها، لأنه يؤدي إلى الإخلال بالحد الأدنى الواجب من المساواة بين الشركاء، ويعرف هذا الشرط الباطل بالشرط الأسد، وتكون الشركة باطلة لأن عقدها يحتوي على شروط تقضي بمنح أحد الشركاء كل الأرباح أو بإعفاء أحد الشركاء من تحمل الخسارة[4].

إلا انه يجوز اعفاء الشريك بالعمل من الخسارة إذا كان لا يتناول اجرا جزاء عمله، فيعتبر بذلك انه قد اشترك في الخسائر بمقدار قيمة عمله الذي لم يتقاضى عنه اجرا[5].

---

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، والحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص156.

[2] وائل محمد رفعت إبراهيم علي، المرجع السابق، ص1081.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص289.

[4] فتيحة يوسف مولود عماري، المرجع السابق، ص32.

[5] علي عصام غصن، المرجع السابق، ص106.

وعموماً، فإن اجتماع الأركان الموضوعية العامة والخاصة، بكل مسوغاتها وأحكامها من شأنه أن يُيسّر عملية تأسيس الشركة المدنية المهنية، ويضمن سلامتها القانونية. إذ لا يمكن أن ترى هذه الشركة النور ولا أن تكتسب شخصيتها المعنوية إلا بعد استيفاء تلك الشروط وإفراغها في الشكل المطلوب قانوناً.

الفرع الثاني: الأركان الشكلية لعقد الشركة المدنية المهنية

يستلزم التحقق من وجود الشركة المدنية المهنية تحقق الأركان الشكلية، فغياب أحد هذه الأركان قد يؤدي الى عدم الاعتراف بالشركة قانونا، رغم استيفائها للشروط الموضوعية، وقد يعرضها للبطلان أو لعدم التمتع بالشخصية المعنوية. والتي تتمثل في الكتابة (أولا) والتسجيل (ثانيا) ثم الشهر (ثالثا).

أولا: الكتابة الرسمية لعقد الشركة المدنية المهنية

تُعد الكتابة في التشريعات الحديثة من أهم وسائل الإثبات، وذلك نظراً لإمكانية إعدادها في لحظة إبرام التصرف القانوني وقبل حدوث أي نزاع محتمل بين الأطراف. وتمتاز الكتابة بكونها وسيلة فعالة لإثبات جميع أنواع الوقائع القانونية، سواء كانت أعمالاً مادية أم تصرفات قانونية، وهو ما يمنحها قوة مطلقة في الإثبات أمام القضاء.

وتُعرّف الكتابة بأنها، "أسلوب للتعبير عن الأفكار والمعاني الكامنة في الذهن، من خلال تجسيدها بحروف وكلمات مرئية تُسطّر على جسم مادي". وبناءً على ذلك، فإن الكتابة تُعد في جوهرها أثراً مادياً ملموساً لتصرف قانوني أو مادي تم الاتفاق عليه بين الأطراف[1]، وتكمن أهميتها في أنها لا تقتصر فقط على الإثبات، بل في بعض الحالات – كما في عقد الشركة – تكون شرطاً لازماً لانعقاد العقد ذاته، كما أقرّ بذلك المشرع الجزائري في المادة 418 من ق.م على أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا.

[1] بسام حمد الطراونة وبسام حمد ملحم، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010، ص 45.

ويجب أن يتضمن عقد الشركة على ما يلي: اسم الشركة، ومركز الشركة، ومدة الشركة، واسم ولقب وموطن كل شريك، وقيمة رأس مال الشركة، واثبات الوفاء بالحصص كليا أو جزئيا، ونظام إدارة الشركة، وأسلوب توزيع الأرباح والمشاركة في تحصيل الخسائر... ويمكن أن يتضمن بعض البيانات الهامة بالإضافة الى ما تقدم، ومنها طريقة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، وطريقة التصفية[1]...

إذا كانت الكتابة تُعد ركنًا من أركان العقد في الشركة المدنية المهنية، فإنها ليست مجرد وسيلة إثبات بل شرط انعقاد لا يقوم العقد بدونه. وقد اكتفى المشرع الجزائري، في المادة 418 من القانون المدني، بالتأكيد على ضرورة كتابة عقد الشركة، دون أن يُحدد صراحة نوعية الكتابة، أي ما إذا كانت عرفية أو رسمية[2]، وعليه فإن عدم تحديد المشرع لنوعية الكتابة يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة، التي تُلزم بإفراغ العقد في الشكل الرسمي متى تعلق محل الالتزام بما يتطلب الرسمية، حفاظاً على مصالح الشركاء والغير.

لذا يعتبر عقد الشركة المدنية المهنية من العقود الشكلية، فالكتابة ليست شرط فحسب، بل هي ركن في العقد، لا توجد الشركة بدونه[3]، وكما أن الكتابة لازمة في عقد الشركة المدنية المهنية، فهي متطلبة أيضا في جميع التعديلات التي يدخلها الشركاء على هذا العقد والا وقعت هذه التعديلات باطلة[4].

تتجلى الحكمة من اشتراط الكتابة في عقد الشركة المدنية المهنية في حرص المشرع على إبراز الأهمية الخاصة لهذا النوع من العقود، لما له من أثر مباشر على تنظيم العلاقات القانونية والمالية بين الشركاء، وعلى حسن سير الشركة واستقرار معاملاتها.

---

[1] وائل محمد رفعت إبراهيم علي، المرجع السابق، ص 1082.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص42.

[3] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص48.

[4] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص52.

ويُلاحظ أن المشرع، في عقود أخرى، يكتفي بمبدأ الرضائية دون اشتراط شكلية معينة[1]، إلا أن عقد الشركة – وخاصة الشركات المدنية المهنية – يخرج عن هذا الأصل، لما له من طابع خاص يمس النظام الاقتصادي، مما يبرر إخضاعه لشرط الكتابة كضمانة قانونية أساسية.

ثانيا: تسجيل عقد الشركة المدنية المهنية

بعد إتمام إجراءات توثيق المحرر الرسمي للشركة المدنية المهنية، أمام المكلف بالتوثيق قانونا، والمتمثلة في توقيع كل شريك أو ممثله على القانون الأساسي للشركة، يستتبع ذلك شكليات أخرى تمكن الشركة من حصولها على الاعتراف القانوني، وتصبح شخصا من اشخاص القانون ويتعلق الأمر بالتسجيل[2].

ويُعد هذا التسجيل خطوة إلزامية تسبق أو ترافق عملية الإشهار، باعتبار أن العقد لا يُمكن الاعتداد به تجاه الغير ما لم يُستوفِ الإجراءات القانونية والجبائية المقررة، ويتم التسجيل عادة لدى مديرية الضرائب أو مصالح التسجيل التابعة لمديرية أملاك الدولة، وفقاً لما ينص عليه القانون الجبائي الجزائري.

كما أنه إجراء شكلي يتم بموجبه دفع ضريبة لحساب الدولة، متعلقة بالحقوق والرسوم بمختلف أنواعها التي يحصل عليها الموثق من الاطراف الملزمين بتسديدها، في إطار العقود التي يوثقونها لديه وذلك لدى قباضة الضرائب[3].

يعتمد قانون التسجيل في الجزائر على مجموعة من المبادئ القانونية والتنظيمات الإدارية التي تُنظّم حقوق وواجبات الأطراف الخاضعين له، حيث تُفرض حقوق التسجيل بناءً على وقائع

---

[1] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2002، ص.ص26. 27.

[2] الطيب بلولة، المرجع السابق، ص80.

[3] تنص المادة 40 من القانون 06-02 السالف الذكر "يقوم الموثق بتحصيل كل الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية من طرف الملزمين بتسديدها بمناسبة تحرير العقود، ويدفع مباشرة لقباضات الضرائب المبالغ الواجبة على الاطراف بفعل الضريبة، ويخضع في ذلك لمراقبة المصالح المختصة للدولة وفقا للتشريع المعمول به، وينبغي على الموثق زيادة على ذلك فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية تودع فيه المبالغ التي يحوزها"

قانونية أو مادية تُنشئ التزامًا ضريبيًا، سواء تعلق الأمر بتصرفات قانونية (كالعقود والاتفاقات) أو وقائع مادية (كوفاة مورث أو انتقال ملكية)، ويُعد هذا القانون أحد الآليات الهامة في تحقيق العدالة الجبائية وضمان تحصيل الموارد العمومية، بالإضافة إلى دوره في توثيق التصرفات القانونية الرسمية التي تهم الأفراد والمؤسسات على حد سواء، بما في ذلك عقود تأسيس الشركات المدنية والمهنية.

يمكن أن تطبق الشكلية إما على العقود أو على التحويلات الناتجة عن العقد، مما يسمح بالحصول على ضريبة تسمى برسم التسجيل[1].

ثالثا: شهر عقد الشركة المدنية المهنية

يجب شهر الشركة المدنية المهنية وذلك عن طريق إيداع نظامها الأساسي في قلم كتاب محكمة أول درجة التي تتبع في دائرتها مقر الشركة، وذلك خلال خمسة عشر يوما من قيدها[2].

كما أن الشركات المدنية المهنية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، الا انها لا تكون حجة على الغير الا بعد استيفاءها إجراءات الشهر وهذا طبقا لنص المادة 417 من ق.م.ج، وذلك على خلاف الشركات التجارية التي تقتضي بضرورة القيد في السجل التجاري طبقا لنص المادة 549 من ق.ت.ج، حيث انها تكتسب الشخصية المعنوية منذ قيدها في السجل التجاري[3].

المطلب الثاني: قواعد إدارة الشركة المدنية المهنية.

الشركة المدنية المهنية كشخص معنوي، يلزم لاستغلال أموالها وتسيير شؤونها، تعيين شخص طبيعي أو أكثر يطلق عليه اسم مدير للقيام بالأعمال والتصرفات القانونية التي تدخل ضمن موضوعها وكذا التصرف باسمها وتمثيلها في علاقاتها مع الغير لتحقيق الهدف المرجو من الشركة المدنية المهنية ولا يتوقف عمل المدير على تمثيل الشركة المدنية فحسب، وإنما يقوم أيضا

---

[1] الدليل الجبائي لسنة 2014 صادر من الوزارة المالية لسنة 2014.

[2] وائل محمد إبراهيم علي، المرجع السابق، ص1083.

[3] منية شوايدية، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدي والنظامي، م الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، م.ج12، ع02، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة 8 ماي1945، قالمة، الجزائر، 2020، ص323.

بإدارة شؤونها الداخلية فيتولى عملية التنسيق والتنظيم بين مواردها البشرية والمادية من أجل تحقيق الهدف الساسي الذي أنشئت من أجله.

كما أن للشركاء الحق في إختيار تعيين المدير سواء من الشركاء أو من الغير في العقد التأسيسي، أو بعقد لاحق، كما أنه قد لا يذكر في عقد الشركة عن تعيين المدير، هذا المركز يمنح للشخص المعين سلطات قانونية لإدارة الشركة المدنية المهنية. وفي حالة المخالفة أو الخروج عن صالح الشركة يجعله معرضا للعزل. ولبيان قواعد إدارة الشركة المدنية المهنية سنتناول تسيير الشركة المدنية المهنية في (الفرع الأول) ثم نتعرض إلى سلطات المدير في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تسيير الشركة المدنية المهنية.

يخضع تسيير الشركة المدنية من قبل مدير، وهو شخص طبيعي يعينه الشركاء بالاتفاق فيما بينهم في العقد التأسيسي أو بعقد لاحق، كما أنهم قد يسكتون عن تعيين من يدير الشركة المدنية فالمدير يقوم بالتوجيه والقيادة ورقابة الجهود البشرية والموارد المادية وكل الأعمال الإدارية في الشركة المدنية المهنية، حيث تظهر الشركة عند تعاملها مع الغير بمظهر هذا المدير، والذي يكون مركزا للثقة والائتمان بالنسبة للمتعاملين مع الشركة سواء كانوا من الغير أو الدائنين أو حتى من الشركاء ويشترط في المدير أن يكون كامل الأهلية سواء كان شريكا أو أجنبيا[1].

أولا: مدير الشركة المدنية المهنية.

نظرًا لكون الشركة المدنية المهنية شخصًا معنويًا، فإنها لا تستطيع التعبير عن إرادتها بنفسها، سواء فيما يخص علاقاتها الداخلية مع الشركاء أو تعاملاتها الخارجية مع الغير. ومن هذا المنطلق، بات من الضروري أن يعهد القانون إلى شخص طبيعي بمهمة تمثيلها قانونيًا، والتصرف باسمها ولحسابها. ويُسند هذا الدور إلى المدير، الذي يُعدّ بمثابة لسان الشركة ومُحرّكها القانوني، حيث يباشر الإدارة ويتخذ القرارات اللازمة لتسيير شؤونها. ويكتسي هذا الدور أهمية بالغة، بالنظر إلى ما يترتب عن تصرفاته من التزامات على عاتق الشركة، كما أن له تأثيرًا مباشرًا على

[1] أسماء حسين، المرجع السابق، ص 182.

استمرارها واستقرارها، ما يستوجب تنظيمًا دقيقًا لمهامه، صلاحياته، ومسؤوليته، وفقًا لما تنص عليه الأحكام القانونية الخاصة بهذا النوع من الشركات.

لذا طبقا للمبدأ العام، الإدارة تنعقد لكافة الشركاء، وهذا يكون في حالة عدم تعيين الشركاء أو أحدهم أو بعضهم أو غيرهم مديرا للشركة، وهنا نكون أمام تسمية الإدارة الجماعية للشركة المدنية المهنية، أما في حالة اتفاق الشركاء على تعيين أحدهم أو بعضهم أو الغير على إدارة الشركة فتكون الإدارة في هذه الحالة إدارة فردية.

1-تعيين مدير في الشركة المدنية المهنية:

ترك المشرع الجزائري حرية واسعة للشركاء في اختيار مدير لشركتهم، فيحق للشركاء الاتفاق على أن يكون المدير شريكا في الشركة، كما يمكن أن يكون أجنبيا عنها، كما أنه يمكن أن نكون أمام حالة مدير قانوني وهو في حالة عدم تعيين المدير لا في القانون الأساسي ولا بعقد الحق، فيعتبر كل الشركاء مديرين بحكم القانون. ويكون المدير أو المديرون بأجر أو بغير أجر[1].

كما يكون تعيين المدير لمدة محدودة أو غير محدودة، فإذا تم الاتفاق مسبقا على مدة معينة قابلة للتجديد، له أن يواصل مهامه إن انتهت المدة ولم يعارض الشركاء، فيكون التجديد ضمنيا، أما إذا تم تعيينه في العقد التأسيسي دون تحديد المدة، يكون ذلك لمدة بقاء الشركة ما لم يتفق الشركاء على خالف ذلك.

وحتى يعتبر الشخص المعين مديرا للشركة المدنية المهنية، يشترط قبوله للمنصب صراحة كتوقيعه للعقد التأسيسي للشركة، أو ضمنا من خلال تقلده الوظيفة والإقدام على ممارسة المهام الموكلة له.

رغم الحرية التي منحها المشرع للشركاء في اختيار مدير لشركتهم، إلا أن هذا لا يمنع الشركاء من وضع بعض الشروط الشخصية الواجب توافرها لتعيين المدير[2].

أ-الشروط الواجب توافرها في الشخص المدير

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 201 و202.

[2] أسماء حسين، المرجع السابق، ص 183.

نظرا لقيام الشركة المدنية المهنية على الاعتبار الشخصي، فان اهم الشروط الواجب توافرها في المدير تتعلق بشخصه، إذ يجب أن يكون الشخص المراد تعيينه أهلا للإدارة وقادرا على تحمل المسؤولية كما أنه أجاز أن يكون المدير من الغير.

-الأهلية القانونية:

يمثل المدير الشركة في كافة معاملاتها القانونية، لذا يجب أن تتوافر فيه الأهلية القانونية[1] لصحة هذا التمثيل، خاصة أنه لا ينوب عن الشركة أمام المتعاملين معها فحسب، بل ينوب عنها أمام الجهات الرسمية والقضائية، فلا يمكن ان يكون المدير قاصرا أو محجورا عليه[2] فيجب أن يكون خاليا من أي عارض من عوارض الأهلية كالجنون والعته، حيث تنص المادة 42 من ق.م:" لا يكون أهلا لماشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون. يعتبر غير مميز من لم يبلغ الثالث عشرة."

كما تنص المادة 43 من نفس القانون:" كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الاهلية وفقا لما يقرره القانون."

-المدير شخص طبيعي:

رغم اكتساب الشركة المدنية المهنية للشخصية المعنوية التي تؤهلها لممارسة شؤونها، فتكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات، الا انها تبقى دائما من الناحية العملية غير قادرة على التعبير عن ارادتها بنفسها، كونها شخص اعتباري لا يتمتع بقدرات الشخص الطبيعي الفكرية والحركية فهي بحاجة الى من يمثلها، الا ان المشرع الجزائري في القانون المدني سكت على جواز أو عدم جواز إدارة الشخص المعنوي للشركة، بخلاف القانون التجاري والذي نص صراحة على أن يكون المدير شخصا طبيعيا في كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة[3] وشركة المساهمة[1]،

---

[1] أنظر المادة 40 من ق.م.ج التي تحدد سن الرشد بـ 19 سنة.

[2] الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 95.

[3] تنص المادة 576 من ق..ت.ج:" يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين."

حسب نص المادتين لا يمكن أن يكون مدير الشركة شخصا معنويا، فرغم إمكانية انتخاب شخص معنوي كعضو في مجلس الإدارة الا أنه يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين، وهذا تحت طائلة البطلان، أي أن تعيين شخص معنوي في أحد هذه المناصب يجعل هذا التعيين باطلا.

كان من الأفضل لو عالج المشرع الجزائري مسألة إدارة الشركة من قبل الشخص المعنوي، بالنص على ذلك ضمن أحكام نص المادة 427 من القانون المدني.

-المدير شريك أو من الغير:

لم يشترط القانون المدني على أن يكون مدير الشركة من الشركاء، وانما ترك الباب مفتوحا مما يفهم أنه منح الحرية الكاملة للشركاء في اختيار من يدير الشركة المدنية المهنية، سواء كانوا من الشركاء أو من الغير رجلا أو امرأة واحدا أو متعددا.

-الكفاءة:

تعتبر إدارة المؤسسة بصفة عامة والشركة المدنية المهنية بوجه خاص، من الأعمال الصعبة التي تستوجب كفاءة وخبرة في ممارسة الأعمال المدنية المختلفة والمتجددة، حيث يشترط في المدير أن يبذل كل ما في وسعه لتحقيق غرض الشركة، وتسيير شؤونها سواء تعلق الأمر بالشؤون الداخلية أو الشؤون الخارجية، فيكون المدير مسؤولا عن أي تقصير منه، خاصة اذا تعلق الأمر في ابرام العقود والصفقات، وتمثيل الشركة أمام الغير، لذل وجب على المدير أن يفيد الشركة بخبرته وكفاءته فيكون مسؤولا عن كل عمليات التخطيط و التنظيم والتوجيه والرقابة والتنسيق بين مختلف الموارد، بغرض تحقيق الهدف المنشود من تأسيس الشركة[2].

ب-طريقة تعيين مدير الشركة المدنية المهنية.

[1] تنص المادة 635 من ق.ت.ج:" ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له، شريطة أن يكون شخصا طبيعيا، وذلك تحت طائلة بطلان التعيين." كما تنص المادة 644 من ق.ت.ج:" تحت طائلة البطلان، يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين."

[2] وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1998، ص 54.

يعين المدير في الشركة المدنية المهنية وفقا لارادة الشركاء، اذ يحق للشركاء أن يعينوا مديرا أو أكثر لشركتهم سواء كان من بينهم أو من الغير، كما يحق لهم أن يدرجوا تعيينه في العقد التأسيسي للشركة المدنية المهنية أو أن يقوموا بتعيينه في عقد مستقل، أما إذا لم يتفق الشركاء على تعيين مدير للشركة، أو توفي المدير أو استقال أو قام حائل دون توليه مهامه كالحجر أو الغياب الطويل، كان لكل واحد من الشركاء الحق في تولي الإدارة بنفسه[1]، وهنا نطلق عليه اسم المدير القانوني.

أما إذا نشب خلاف حول تعيين المدير، تمنح سلطة تعيينه للقضاء، غير أن هذا التعيين يكون مؤقتا باعتباره حالة استثنائية.

-تعيين المدير في العقد التأسيسي للشركة المدنية المهنية:

طبقا لما نصت عليه المادة 427 من القانون المدني أنه:" للشريك المنتدب للإدارة بنص خاص في عقد الشركة أن يقوم بالرغم من معارضة الشركاء الآخرين بأعمال الإدارة وبالتصرفات التي تدخل في نطاق نشاط الشركة العادي على شرط أن تكون أعمال الإدارة والتصرفات خالية من الغش، ولا يجوز عزل هذا الشريك من وظيفة المتصرف بدون مبرر ما دامت الشركة قائمة."

يطلق على المدير المعين في العقد التأسيسي للشركة اسم المدير الاتفاقي أو النظامي، ولا يشترط لإطلاق هذه الصفة عليه أن يتم وقت ابرام العقد، بل قد يكون في وقت لاحق لقيام الشركة ورغم ذلك تكون له هذه التسمية[2].

يرى البعض أن تسمية المدير الاتفاقي تتناسب فقط مع المدير الشريك المعين في العقد التأسيسي للشركة[3]، اما المدير غير الشريك فانه يعتبر مدير غير اتفاقي ولو تم تعيينه في العقد التأسيسي، وذلك راجع الى حسبهم الى تمتع المدير الشريك بمركز قوي اتجاه بقية الشركاء، وهذا ناتج من السلطة المخولة له بموجب المادة 427 من القانون المدني التي تعطي للمدير الحق

---

[1] جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق سورية، 1999-2000، ص268.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 123.

[3] علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973، ص11.

وحده في كافة أعمال الإدارة، وابرام ما يشاء من تصرفات قانونية في حدود سلطاته المحددة في العقد التأسيسي وأن لا يتجاوزها.

اما البعض الآخر فيرى أن وصف المدير الاتفاقي ليس مرتبطا بكونه شريكا أو لا، كما انه ليس مرتبطا بالوقت الذي عين فيه المدير، بأن كان معاصرا لإنشاء الشركة أو لاحقا عليه، بل تكون العبرة فيما إذا كان تعيين المدير ورد في ذات عقد الشركة المدنية أم لا، سواء كان تعيينه وقت تكوينها أو في تعديل لاحق لقانونها الأساسي[1].

-تعيين المدير بعقد لاحق:

يمكن للشركاء أن يعينوا مدير شركتهم في عقد مستقل، سواء كان ذلك معاصرا للقانون الأساسي للشركة المدنية المهنية أو لاحقا عليه، ويطلق عليه في هذه الحالة اسم المدير غير الاتفاقي[2] أو غير النظامي، سواء كان المدير شريكا[3] أو غير شريك[4].

الجميع يتفق على ان تعيين المدير في العقد التأسيسي للشركة يتطلب اجماع اراء الشركاء، إلا أنهم يختلفون في من يثبت له تعيين المدير غير الاتفاقي.

-تعيين المدير بواسطة القضاء:

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا التعيين عند تعرضه للشركة بوجه عام في القانون المدني، ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة في غالب الأحيان، لوجود أزمة مؤقتة، فإن عدم اتفاق الشركاء بتعيين مدير لشركتهم، فإنه يحق لأي واحد منهم أن يطلب من المحكمة تعيين مدير مؤقت للشركة، عن طريق إجراء مستعجل، والحكمة من هذا هو إعطاء فرصه أخرى للشركاء من أجل تجاوز الأزمة دون اللجوء إلى حل الشركة، أما إذا تعقدت الأمور وأنه لا فائدة من تعيين مدير مؤقت للشركة، لأن هذا الإجراء تمليه مصلحة الشركة، كما لا يمكن للمحكمة تعيين مدير

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 301.

[2] جاك يوسف الحكيم، المرجع السابق، ص268

[3] المدير الشريك غير الاتفاقي: عين من بين الشركاء أثناء حياة الشركة المدنية المهنية بعقد لاحق.

[4] المدير غير الشريك غير الاتفاقي: هو شخص أجنبي عين بعقد لاحق كمدير للشركة المدنية المهنية.

للشركة إذا تعارض ذلك مع نظامها الأساسي، فإذا نص العقد على حل الشركة لحسم النزاع فلا بد من تطبيقه، لأن تدخل القضاء يكون مشروعا إلا إذا كان لا غنى عنه لتنفيذ عقد الشركة[1].

الفرع الثاني: سلطات المدير في الشركة المدنية المهنية.

بعد تعيين مدير أو أكثر تصبح إدارة الشركة منوطة بهم، ويمنع على الشركاء غير المديرين التدخل في أعمال الإدارة، لأن تدخلهم من شأنه أن ينزع سلطة المدير الممنوحة له قانونا، فالأصل أن يحدد الشركاء السلطات الممنوحة للمدير أو المديرين، فيبينوا الأعمال والتصرفات التي يستطيع القيام بها بمفرده، وتلك التي ينبغي أخذ رأي الشركاء قبل إجرائها، وكذلك التصرفات التي يحظر عليه إبرامها، ويتعين على المدير في هذه الحالة مباشرة سلطاته دون أن يتعدى الحدود التي نص عليها العقد التأسيسي للشركة.

أما إذا لم تحدد سلطات المدير، فيكون لهذا الأخير القيام بجميع الصلاحيات التي تمكنه من القيام بالأعمال والتصرفات التي تحقق غرض الشركة.

غير أن المشرع لم يترك للمدير الحرية المطلقة في استغلال السلطات الممنوحة له، بموجب القانون أو العقد التأسيسي خوفا من تعسفه واستخدامها لمصلحته الخاصة، لذا منح للشركاء حق الرقابة على أعمال المدير، فيجوز لهم الاعتراض على بعض الأعمال أو منعهم إذا لم تكن في صالح الشركة، ولا يختلف الأمر كثيرا سواء كنا أمام مدير واحد أو عدة مديرين، فالفرق يكمن في كيفية توزيع المهام بينهم[2].

وعليه سنتطرق في هذا الفرع الى سلطات المدير الواحد (أولا)، ثم سلطات المدير في حالة التعدد (ثانيا).

أولا: سلطات المدير الواحد.

---

[1] عاشور عبد الجواد عبد الحميد، المركز القانوني للمدير في شركات الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص24.

[2] قالون سميرة، المركز القانوني للمدير في شركات الأشخاص، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1- يوسف بن خدة، 2011، ص60.

عادة ما يتم تحديد سلطات المدير في العقد التأسيسي للشركة، أو في عقد الحق لها، وهنا على المدير التقيد بما تضمنه العقد التأسيسي للشركة المدنية، فله أن يبرم العقود بمختلف أنواعها والصفقات اللازمة لأعمال الإدارة وأن يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإنجاز هذه الأعمال كما أنه الممثل القانوني للشخص المعنوي . فيرفع الدعاوى باسم الشركة على الغير، ويطالب بحقوقها كما ترفع الدعاوى على الشركة من قبل الغير على المدير كممثل القانوني للشركة.

كما تُعد الشركة المدنية المهنية مسؤولة قانونًا عن الأعمال التي يقوم بها مديرها في نطاق مهامه الإدارية، ما دام يتصرف باسمها ولحسابها. غير أن هذه المسؤولية لا تعفي المدير من الالتزام بضوابط عقد التأسيس وحدود السلطة الممنوحة له، إذ يُسأل عن أي تجاوز لصلاحياته، أو مخالفة لبنود العقد أو تصرف بسوء نية. وفي هذا السياق، لا يجوز للمدير أن يفوض جميع سلطاته إلى وكيل عنه باعتبار أن الشركاء قد عهدوا إليه شخصيًا بمهمة الإدارة لما يتمتع به من ثقة وكفاءة. ومع ذلك، يُسمح له، في إطار معين، بتفويض بعض اختصاصاته إلى الغير، شريطة أن يكون ذلك جزئيًا ولأعمال محددة، على أن يتحمل كامل المسؤولية عن تصرفات من فوضه أمام الشركة وبقية الشركاء[1].

يتولى الشركاء عادة تحديد السلطات الممنوحة لمديرهم، واختصاصاتهم على نحو مفصل في عقد الشركة أو في العقد الذي تم بموجبه تعيين المدير، خاصة إذا لم يكن المدير من بين الشركاء[2]، فيبينوا الأعمال والتصرفات التي يستطيع القيام بها بإرادته المنفردة، وتلك التي ينبغي أخذ رأي الشركاء فيها قبل إبرامها، والأعمال والتصرفات التي يحظر عليه إبرامها[3] ويتعين على المدير في هذه الحالة مباشرة السلطة الممنوحة له دون أن يتخطى الحدود الممنوحة له في العقد.

أما إذا خلا عقد تأسيس الشركة المدنية المهنية من أي تحديد لسلطات المدير، ولم يتضمن اتفاق تعيينه ما يبين حدود صلاحياته، فإننا نكون في هذه الحالة أمام ما يسمى بـ "السلطات

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 310.

[2] هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص 221.

[3] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 145.

القانونية المفترضة". ويُفهم من ذلك أن القانون يمنح المدير، في حال غياب أي اتفاق مخالف، صلاحية القيام بجميع الأعمال والتصرفات الضرورية والمتعلقة بإدارة الشركة، بما يحقق غرضها ويوصلها إلى هدفها. ويدخل ضمن هذه السلطات، إبرام التصرفات القانونية مثل البيع والشراء، الاقتراض، التأمين، والتعاقد مع الغير، طالما كانت هذه التصرفات لازمة لتسيير شؤون الشركة وتمثل الوسيلة الطبيعية لتحقيق غايتها[1].

لا يجوز للمدير أن يقوم بأعمال ليست لازمة لتحقيق أغراض الشركة، فلا يجوز له أن يبيع عقارات الشركة التي تمنح كصحة مثال، أو يرهنها أو يقترض باسم الشركة خاصة إذا لم يكن التصرف ضروريا لتحقيق غرض الشركة، كما لا يجوز أن يهب أموال الشركة أو التبرع بها أو يغير مقر الشركة أو توفير مصلحة شخصية له في أعمالها دون موافقة الشركاء[2].

من هنا يتضح أن الأعمال الإدارية للشركة تتجاوز الأعمال الإدارية العادية إلى أعمال التصرف التي تكون لازمة لتحقيق غرض الشركة، فحسب رأي الفقه أن أعمال الإدارة للشركة لا تتميز بطبيعتها القانونية، بل بالهدف الذي يقصده المدير في ضوء تحقيق غرض الشركة[3].

ثانيا: سلطات المدير في حالة التعدد: قد يلجأ الشركاء إلى تحديد سلطات المديرين في حالة تعددهم بموجب القانون الأساسي للشركة المدنية المهنية، أو في عقد الحق لتعيينهم، فتوزع مهام الإدارة بينهم، كأن يحدد نطاق عمل كل واحد منهم، فهنا على كل مدير أن يلزم حدود اختصاصه في نطاق العمل الموكل له. حيث لا يسأل كل مدير إلا في حدود الأعمال التي تدخل في اختصاصه، فإذا خرج عن هذا النطاق لا تلتزم الشركة بتصرفه طالما حدد اختصاصه. كما يمكن أن يتضمن الاتفاق أن تكون قرارات المديرين شركاء أو أجانب بالإجماع أو بالأغلبية[4]، هنا لا

---

[1] علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 120.

[2] الياس ناصف، المرجع السابق، ص 122.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 309.

[4] تنص المادة 428 من ق.م.ج:« إذا تعدد الشركاء المكلفون بالإدارة دون أن يعين اختصاص كل منهم ، ودون أن ينص على عدم جواز تصرفاتهم بالانفراد يجوز لكل واحد أن ينفرد بعمله في التصرف على أن يكون لكل واحد من باقي الشركاء الحق في

يمكن أن ينفرد أحدهم بالإدارة إلا في حالة الضرورة كالأمور المستعجلة والظروف الطارئة التي قد يترتب على عدم اتخاذها تفويت فرصة للشركة المدنية المهنية لا يمكن تعويضها[1].

أما في حالة عدم النص على اختصاص كل واحد منهم، يحول بنا الأمر إلى المادة 428 من ق.م.

يفهم من نص المادة 428 من ق.م أنه إذا لم ينص القانون الأساسي للشركة المدنية المهنية اختصاص كل من المديرين ولم ينص في الوقت ذاته على أن تكون القرارات بإجماع المديرين أو بأغلبيتهم، يكون عندئذ لكل مهم الحق في القيام بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة المدنية المهنية، ولكن يحق لكل منهم حق المعارضة في كل عملية قبل إبرامها، أما إذا تمت قبل الاعتراض فإنها تصبح نافذة ملزمة للشركة المدنية[2]. فإذا اعترض أحد المديرين على عمل يقوم به مدير آخر قبل تمامه، يتعين على أغلبية القائمين بالإدارة أن يرفضوا هذا الاعتراض أو يصادقوا عليه، وفي حالة تساوي الأصوات، يعود الحق في رفض الاعتراض إلى أغلبية الشركاء جميعا[3].

المبحث الثاني: انقضاء الشركة المدنية المهنية والآثار المترتبة على ذلك.

إن حياة الشركة المدنية المهنية لا تستمر إلى ما لا نهاية، بل قد تنقضي نتيجة أسباب متعددة، بعضها يعود لطبيعة الشركة ذاتها، والبعض الآخر يرتبط بإرادة الشركاء أو بأحداث موضوعية أو قانونية تحول دون استمرارها. وانقضاء الشركة المدنية المهنية يعني انتهاء الشخصية المعنوية التي كانت تتمتع بها، وما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية تؤثر على حقوق والتزامات الشركاء، وكذلك على مصالح الغير المتعامل مع الشركة. ولما كانت الشركة المدنية المهنية تتمتع بطبيعة خاصة تجمع بين الطابع المدني والمهني، فإن انقضاءها يخضع لأحكام متميزة تأخذ بعين الاعتبار خصوصيتها، سواء تعلق الأمر بالأسباب المؤدية إلى زوالها، أو

الاعتراض على ذلك العمل قبل إنجازه و أن يكون الحق لأغلبية الشركاء المنتدبين أن يرفضوا هذا الاعتراض فإذا تساوى الجانبان كان الرفض من حق أغلبية الشركاء جميعا ».

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص172.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 314.

[3] الطيب بلولة، المرجع السابق، ص 273.

بالآثار القانونية الناجمة عن هذا الانقضاء، والتي قد تمس الجانب المالي أو المهني أو القانوني. وعليه، سنعمد في هذا المبحث إلى دراسة أسباب انقضاء الشركة المدنية المهنية في (المطلب الأول)، ثم ننتقل إلى تحليل أهم الآثار المترتبة على هذا الانقضاء في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسباب انقضاء الشركة المدنية المهنية.

إن الشركة تنقضي لأسباب وإجراءات حددها القانون، فكانت أسباب انقضاء الشركة مدار البحث لدى فقهاء القانون عندما تعرضوا للشركات المدنية والتجارية، وأسباب الانقضاء مختلفة ومتعددة، قسمها الفقه إلى أسباب عامة لانقضاء الشركة تنطبق على جميع أنواع الشركات منها المدنية والتجارية وأخرى أسب2اب خاصة نظرا لنوع الشركة[1]، وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى الأسباب العامة لانقضاء الشركة المدنية المهنية في (الفرع الأول) والى الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة المدنية المهنية.

تنحصر الأسباب العامة التي تؤدي الى انحلال الشركات في القانون المدني الجزائري في تشريعات تنظيم الشركات، وينص هذا القانون على انه يمكن انهاء الشركة بشكل قانوني سواء بقرار من السلطات المختصة أو بحكم من القضاء، تعتبر هذه الأسباب وسيلة لتحقيق النظام وتنظيم العلاقات حيث يتم تحديد الإجراءات والشروط اللازمة لإنهاء الشركات وفقا لأحكام القانون المدني.

هذه الأسباب العامة يمكن تقسيمها إلى طائفتين بحسب ما إذا كان الانقضاء بقوة القانون (أولا) أو كان الانقضاء بسبب حكم قضائي (ثانيا).

أولا: انقضاء الشركة المدنية المهنية بقوة القانون.

[1] سليمان بودياب، عبد الله الياس البيطار، قانون الأعمال (دراسة نظرية وتطبيقات عملية)، دار العلم للملايين، د.ذ.س.ن، ص41.

إن إنقضاء الشركة بقوة القانون يقصد منه أن المشرع هو من يتولى تحديد أسباب انقضائها بموجب نصوص قانونية ومتى تحققت احدى هذه الأسباب التي سيتم عرضها ستؤدي مباشرة الى الانقضاء الحتمي لها[1].

ومن الملاحظ انه في انقضاء الشركة المدنية المهنية بقوة القانون ان لها ثلاثة أسباب لانقضائها والمتمثلة في انتهاء أجل الشركة المدنية المهنية، أو انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 437 في فقرتها الأولى من القانون المدني الجزائري على أنه " تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي يحين لها او بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها"، أو كسبب أخير هلاك رأس مال 2الشركة.

1-انتهاء أجل الشركة المدنية المهنية:

كقاعدة عامة تنقضي الشركة بانتهاء المدة المحددة لها في العقد التأسيسي، إذ ينتهي عقد الشركة بقوة القانون، أو إنتهاء أجل أو ميعاد الشركة، ومعناه أن يتفق الشركاء عند ابرام عقد الشركة على مدة معينة ومحددة التي تنتمي فيها الشركة من بعد هذا تنتهي بقوة القانون مباشرة، هذا ان لم يحدد القانون المدني الجزائري المدة القانونية للشركة المدنية المهنية، وترك تحديدها الى حرية الشركاء أثناء التعاقد، بخلاف القانون التجاري الذي يحدد مدة الشركات التجارية كمبدأ عام بـ 99 سنة[2].

ولهذا جعل القانون من أسباب انقضاء الشركة المدنية المهنية انتهاء مدتها، غير أن هذا السبب ليس مطلقا بحيث يمكن للشركاء أن يقرروا تمديد حياة هذا الكيان القانوني خاصة إذا كانت الشركة مزدهرة وتتمتع بمركز مالي جيد[3].

---

[1] رابحي كنزة، تروان سعيد كنزة، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص6.

[2] تنص المادة 546 من ق.ت.ج المعدل، والمتمم "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن ان تتجاوز 99 سنة..."

[3] مكاوي جيهان، خالدي شهيناز، المرجع السابق، ص 56.

لكن قد تنتهي مدة الاتفاقية للشركة ويرغب الشركاء في استمرارها لأنها تحقق لهم الفوائد أو الغرض الذي أنشئت من أجله الذي لم يتحقق بعد وبالتالي يجوز لهم تمديد أجلها حيث أنه إذا اتفق الشركاء على تمديد أجل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة في العقد[1].

إلا أنه في هذه الحالة نكون امام شركة بحكم الواقع لأن الشركاء لم يحرروا العقد وفقا لما يتطلبه القانون تنصرف نيتهم الى ابرام العقد، إلا أنه باستقراء وتحليل نشاطهم، يظهر توافر عنصر الحصص والمشاركة في الربح والمساهمة في الخسائر ووجود نية المشاركة، بمعنى أنه قد أسسوا شركة بينهم من حيث الواقع جديدة عن الشركة التي انقضت فيها المدة المحددة في العقد التأسيسي.

2-انتهاء غرض الشركة المدنية المهنية:

إن الشركة المدنية المهنية تنتهي بحلول أجلها المحدد في العقد التأسيسي لها، يمكن لها كذلك أن تنتهي بتحقق الغاية التي أنشئت لأجلها، سواء كان ذلك قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو بعده هذا ما نص عليه القانون المدني الجزائري.

بحيث إذا أُنشأت الشركة المدنية للقيام بغرض معين، كإنشاء شركة تعبيد الطرقات أو بناء المساكن أو وضع قنوات المياه، ثم انتهت مهمتها، فتنقضي الشركة مباشرة رغم عدم انقضاء أجلها المحدد، ولكن إذا استمرت الشركة في القيام بنفس المهام، ففي هذه الحالة تستمر الشركة لسنة أخرى بنفس الشركاء، غير انه يحق لدائني الشركاء[2]، الاعتراض على هذا الاستمرار ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه، هذا ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 454 من ق، م، ج.

إلا أنه لابد من التمييز بين حالتين حالة انقضاء نشاط قبل الأجل وحالة انقضاء الأجل قبل الانتهاء من عمل الشركة، ففي الحالة الأولى تنقضي الشركة لانتهاء النشاط الذي تأسست من أجله في هذه الحالة يستحيل بقاء الشركة على أرض الواقع، وهي نتيجة طبيعية عندما تحقق

---

[1] روبي صباح، رحماوي حياة، تصفية شركات الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021-2022، ص13.

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص69.

الشركة الهدف الذي أنشئت من أجله، أما الحالة الثانية فتظل الشركة مستمرة حتى تمام العمل الذي تأسست من أجله ولو أن الأجل المضروب قد انقضى[1].

هذا بالنسبة لانقضاء الشركات بانتهاء مدتها وتحقيق غرضها، فما هو الحال لو هلك رأس مال الشركة أو بعضه؟

3-هلاك رأس مال الشركة المدنية المهنية:

تنتهي الشركة إضافة الى انتهاء اجلها أو الغرض منها أيضا، الى هلاك رأسمالها، وقد يكون اما هلاك كلي أو جزئي من مالها، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من القانون المدني.

بعض الحالات يكون هلاك مال الشركة لا يرتب عليه زوالها، كأن يتفق الشركاء على زيادة رأسمال الشركة تعويضا عن المال الهالك، وإذا كانت الشركة مؤمنة على أموالها ففي هذه الحالة تدفع شركات التأمين تعويض عن المال الهالك.

إلا أن هلاك حصة الشريك، قبل تسليمها للشركة يجعل الشركة تنحل حتى ولو كانت الحصص الباقية كافية لقيام الشركة المدنية بأعمالها. أما هلاك هذه الحصة ذاتها بعد تسليمها للشركة فلا يجعل الشركة تنحل، إذا كان الباقي من مال الشركة كافيا لاستمرارها في العمل، لأن الفرق بين الفرضين أنه في حالة هلاك حصة الشريك قبل تسليمها للشركة يصبح الشريك غير مساهم في رأسمال الشركة، لأن الحصة تهلك عليه لا على الشركة[2].

أما بعد تسليم الحصة للشركة، فهلاكها على الشركة لا عليه، ويصبح هو مساهما في رأسمال الشركة بالرغم من هلاك الحصة[3].

ثانيا: انقضاء الشركة المدنية المهنية بحكم قضائي.

---

[1] سمير عبد العليم، القانون التجاري (الشركات التجارية)، مكتبة الرواد بالزقازيق، القاهرة، 2002-2003، ص2016.

[2] حسين أسماء، المرجع السابق، ص239.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 360.

تنحل الشركة المدنية المهنية بحكم من القضاء، ويتحقق ذلك في حالتين هما: يكون بناء على طلب من أحد الشركاء لعدم وفاء أحدهم بالتزاماته أو الحالة الثانية طلب أحد الشركاء لفصل الشريك أو إخراجه من الشركة مستندا الى أسباب معقولة فتنحل الشركة.

وحل الشركة قضائيا هو فسخا لها، وشأن الشركة في ذلك شأن كل عقد ينشئ التزامات متقابلة، إذا لم ينفذ جانب ما عليه من الالتزامات، كان للقاضي أن يفسخ العقد، غير انه لما كان عقد الشركة عقدا زمنيا كعقد الايجار، فان الفسخ لا يكون له أثر رجعي[1].

1-عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته:

أجاز القانون للمحكمة أن تقضي بحل الشركة، بناء على طلب أحد الشركاء متى وجد سبب يبرر ذلك، وعلى المحكمة أن تتأكد من صحة هذه الأسباب فإن وجدتها كافية لحل الشركة تحل بقوة القانون، ومن أمثلة الأسباب المؤدية إلى طلب حل الشركة عدم وفاء الشريك بتقديم مقدماته أو عدم احترام الشروط المنصوص عليها في العقد، أو إذا أهمل المدير الشريك إدارة الشركة أو خالف أحكام القانون، فيسوغ لأي شريك آخر أن يطلب حل الشركة من القضاء وإذا تبث على أحد الشركاء غش أو تدليس جاز لأي أحد منهم أن يلجأ إلى القضاء ويطلب الحل لهذا السبب. ولا حصر للأسباب التي ترجع إلى أحد الشركاء فوجود السبب وتقدير خطورته متروك لتقدير القاضي[2].

وقد يكون السبب خارج عن إرادة الشركاء، مثال ذلك مرض أحد الشركاء يعجزه عن القيام بعمله في الشركة، أو يستحيل عليه معه الوفاء بالتزاماته نحو الشركة وغيرها من الأسباب وهنا أيضا يترك للقاضي تقدير خطورة السبب وما إذا كان يبرر حل الشركة.

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع نفسه، ص 378.

[2] تنص المادة 441 من ق.م.ج على:« يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء الشريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء و يقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة. و يكون باطلا كل اتفاق يقضي بخالف ذلك ».

وحل الشركة قضائيا هو فسخ، وشأن الشركة في ذلك شأن كل عقد ينشئ التزامات متقابلة، إذا لم ينفذ جانب ما عليه من الالتزامات، كان للقاضي أن يفسخ العقد، غير أنه لما كان عقد الشركة عقد زمني، فإن الفسخ لا يكون له أثر رجعي. وحق طلب الحل القضائي هو حق شخصي ومن النظام العام فكل اتفاق يقضي بغيره يعتبر باطلا، ولا يجوز للشريك التنازل عنه[1].

2-خروج الشريك من الشركة بحكم القضاء:

لخروج الشريك من الشركة بحكم قضاء نص عليه المشرع الجزائري، وتكون في حالتين:

أ-الحالة الأولى:

تنص المادة 442 من ق.م، على أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده عائق للاستمرار في الشركة كإخلال هذا الأخير بالتزاماته أو عدم الوفاء بحصته، أو غش أو تدليس من طرفه.

ب-الحالة الثانية:

فقد نصت عليها نفس المادة في الفقرة الثانية، على انه إذا كان السبب خارج عن إرادة الشريك كما إذا أصيب بمرض في الجسم أو العقل يمنعه من الاستمرار في الشركة أو كان يقع على سوء تفاهم بينه وبين باقي الشركاء فاذا حدث عائق كهذا جاز لكل شريك طلب حل الشركة بالنسبة له شريطة أن تستمر الشركة قائمة مع باقي الشركاء[2].

ومن الأسباب التي يمكن للشريك طالب الخروج أن يستند عليها في طلب إخراجه من الشركة، وهذا إذا كانت الشركة محددة المدة متى كانت هناك أسباب معقولة، كاضطراب حالته المادية

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 379.

[2] تنص المادة 442 فقرة 2 من ق.م.ج المعدل والمتمم على أنه "يجوز لكل شريك ان يطلب من القضاء إخراجه من الشركة، متى ما دعته أسباب جدية ومعقولة".

ويصبح محتاجا الى تصفية نصيبه في الشركة، أو أن تستدعي الحالة الصحية للشريك أو ظروفه الخاصة ذلك حسب نص المادة 442 من القانون المدني الجزائري[1].

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة المدنية المهنية.

تنقسم الأسباب الخاصة لإنقضاء الشركة المدنية المهنية الى سببين وهي أسباب تمس شخصية الشركاء (أولا)، وأسباب تخص شروط عقد الشركة المدنية المهنية (ثانيا).

أولا: أسباب خاصة تمس شخصية الشركاء.

تتمثل الأسباب الخاصة التي تمس شخصية الشركاء الى عنصرين وهما موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو افلاسه أو اعساره، أما العنصر الثاني هو إنسحاب أحد الشركاء وإجماع الشركاء على حل الشركة المدنية المهنية.

1-موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو افلاسه أو اعساره: نص المشرع الجزائري في القانون المدني على أنه تنقضي الشركة المدنية بموت أحد الشركاء وذلك بسبب زوال الاعتبار الشخصي والذي تقوم عليه هذه الشركات.

فالشركة المدنية المهنية تنقضي إذا مات أحد الشركاء فلا تحل ورثته محله، اذ ان شخصية الشريك في الشركات المدنية المهنية تكون دائما محل اعتبار، وتقوم هذه الأخيرة على الثقة الشخصية بين الشركاء لأنهم تعاقدوا بالنظر الى صفات الشريك الشخصية لا الى صفات الورثة[2]، لكنه لا يوجد ما يمنع من ان ينص في عقد الشركة، على انه في حالة موت أحد الشركاء تبقى الشركة قائمة، ويحل الورثة محل الشريك المتوفى.

---

[1] شاشوة نورة، قرواز مقدودة، انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، قانون الأعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص32.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص364.

المشرع أجاز أن تستمر الشركة بين الورثة ولو كانوا قصرا في حالة وفاة الشريك[1]، ويمثل الورثة القصر الولي أو الوصي ونطبق هنا احكام الولاية التي نظمها قانون الاسرة الجزائري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2-انسحاب أحد الشركاء واجماع الشركاء على حل الشركة المدنية المهنية:

ولقد نص المشرع الجزائري على انه من أسباب انقضاء الشركة المدنية المهنية هو انسحاب أحد الشركاء وهذا ما نص عليه في المادة 440 من القانون المدني الجزائري وذلك في حالة ما إذا كانت مدتها غير معينة، أي غير محددة وشريطة أن يقوم الشريك الذي يريد الانسحاب بالإعلان عن رغبته وان يكون حسن النية في وقت تأزم حال الشركة أو عندما يرى انها في حالة انقضاء[2].

في هذه الحالة منح القانون الجزائري حق الانسحاب للشريك الذي يرغب في ذلك نظرا لطول مدة الشركة، بحيث تفوق حياة الإنسان، ومن غير المعقول أن يلزم الشريك بالبقاء شريكا مدى الحياة.

فللشريك كامل الحرية في الخروج من الشركة المدنية المهنية، بشرط إبلاغ الشركاء الآخرين عن رغبته في الانسحاب وأن تكون هذه الرغبة صادرة عن حسن النية أي لا يشوبها غش، وأن لا يصدر منه فعل ضار، كما يجب أن يتم الانسحاب في وقت لائق بوضعية الشركة، بمعنى أن لا تكون الشركة وقت الانسحاب في أزمة[3].

ثانيا: أسباب تمس شروط عقد الشركة.

1-تدني الحد الأدنى لعدد الشركاء: يفرض عقد الشركة المدنية فكرة التعدد، فالعدد الأدنى المطلوب لتأسيس الشركة المدنية هو شريكين وهو ما نصت عليه المادة 416 من القانون المدني

---

[1] تنص المادة 439 من ق.م.ج:" تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه. الا انه يجوز في حالة إذا مات أحد الشركاء ان تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا."

[2] تنص المادة 440 من ق.م.ج المعدل والمتمم "تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، اذ كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن ارادته في الانسحاب قبل حصوله، الى جميع الشركاء وان لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق..."

[3] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 164.

الجزائري، على أن الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر[1]، فمن نص المادة توضح لنا أنه اذا قل العدد عن شخصان لا تؤسس الشركة المدنية المهنية.

ونجد أن المشرع الجزائري اختلف في القانون التجاري عن الشركة المدنية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة أي مؤسسة الشخص الوحيد بشريك واحد أقر لها، بأن تستطيع أن تأسس من طرف شخص واحد أو أكثر ولا يتحمل الشركاء الخسارة الا في حدود ما قدموا من حصص[2].

2-انقضاء الشركة المدنية المهنية نتيجة ارتكاب مخالفات من الشركاء: نجد هذا النوع من الانقضاء خاصة في الشركات المدنية المهنية، لأن الشركات المدنية المهنية لا يمكن لها أن تتأسس إلا بعد صدور قرار من الجهة المختصة الذي يمنحها مزاولة النشاط المهني مشتركا.

نجد أن الموثقين لا يمكن أن يؤسسوا شركة مدنية إلا بعد ترخيص من وزير العدل، نفس الشيء بالنسبة للمحضر القضائي، وتأسيس الشركة المدنية المهنية للمحامي نصت عليها المادة 53 من القانون 13-07 السالف الذكر، والمادة 55 تحيلنا الى المادة 42 من نفس القانون[3].

إن أسباب انقضاء الشركة أو الشخصية المعنوية للشركة المدنية المنصوص عليها في القانون المدني جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، فيمكن أن نجد أسباب أخرى كما يمكن للشركاء أن يتفقوا على أسباب أخرى في العقد التأسيسي للشركة[4].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على انقضاء الشركة المدنية المهنية.

---

[1] حسين أسماء، المرجع السابق، ص 246.

[2] تنص المادة 564 من ق.ت.ج على " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسارة الا في حدود ما قدموا من حصص..."

[3] تنص المادة 55 من القانون 13-07 السالف الذكر "تسجل شركة المحامين في جدول المحامين حسب الشروط المبينة في المادة 42 وتنص هذه المادة على:" تودع طلبات التسجيل في جدول المحامين مصحوبة بكل الوثائق المطلوبة لدى مجلس كل منظمة مقابل وصل في أجل شهرين على الأقل قبل انعقاد الدورة. بيت مجلس المنظمة في طلبات التسجيل مرة واحدة كل سنة ويعد عدم البث في الطلب قبولا له.

يبلغ قرار مجلس المنظمة المحامين مصحوبا بنسخة من الملف في أجل أقصاه ثلاثون يوما الى وزير العدل وحافظ الأختام كما يبلغ الى المعني بالأمر والى مدير التربص والى مجلس الاتحاد.."

[4] حسين أسماء، المرجع السابق، ص 248.

متى انقضت الشركة المدنية بأحد الأسباب العامة أو الخاصة السالفة الذكر، يتعين تصفية أموالها وقسمتها، وتماثل هذه العملية تصفية وقسمة تركة الشخص الطبيعي بعد وفاته.

تحتفظ الشركة بالشخصية المعنوية على سبيل الاستثناء في حالة وجود سبب من الأسباب العامة أو الخاصة المؤدية لانقضائها، وتمتعها بهذه الشخصية لا يكون إلا في الحدود اللازمة لإتمام عملية التصفية التي يتولاها المصفي، ولو افترضنا أن القانون لا يعترف للشركة بالشخصية المعنوية أثناء فترة التصفية، فإن هذا سيؤدي بالمعنى إلى صعوبة القيام بالمهام الموكلة إلى المصفي لاسيما عملية مطالبة الغير بالوفاء بالديون التي على عاتقهم وكذا سداد ديونها قبل الغير[1].

ينص عقد الشركة المدنية على الطريقة التي تتم بها تصفية أموال الشركة وقسمتها، وفي حالة ما إذا لم يتضمن عقد الشركة المدينة طريقة التصفية، وجب إتباع ما هو منصوص عليه في القانون المدني. فمن خلال هذا المطلب سنتعرض الى تصفية الشركة المدنية المهنية في (الفرع الأول) وآثار تصفية الشركة المدنية المهنية في (الفرع الثاني) ثم قسمة الشركة المدنية المهنية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تصفية الشركة المدنية المهنية.

تم تعريف التصفية بأنها مجموعة من العمليات التي تهدف الى انهاء أعمال الشركة، وما يترتب عليها من الوفاء ودفع الديون، والتوصل الى إجراءات عملية القسمة، وتحديد حصة كل شريك في موجوداتها المتبقية[2].

كما يمكن تعريف المصفي بأنه هو" الشخص أو أشخاص مكلفون بإدارة العمليات اللازمة لتصفية الشركة"[1]. وهناك حالتين يتم فيها تعيين المصفي والتي قد تكون من قبل الشركاء كما قد تكون من قبل القضاء وهذا ما سنتناوله في سياقنا.

---

[1] سليمان بودياب، عبد الله الياس البيطار، المرجع السابق، ص 44.

[2] حساني ليندة، مادن اسمهان، تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق (بودواو)، جامعة آ محمد بوقرة، بومرداس، 2022-2023، ص 31.

بالنسبة لتعين المصفي من قبل الشركاء فقد نصت المادة 443 من القانون المدني الجزائري على انه:" تتم تصفية الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد، فان خلا من حكم خاص تتبع الأحكام التالية". وطبقا لنص المادة 765 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على" مع مراعاة أحكام هذه الفقرة، تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشمل عليها القانون الأساسي"، ويظهر من خلال المادتين السابقتين أن القانون صارم في موضوع التصفية للشركات وضرورة تطبيق أحكام القانون الأساسي للشركة محل التصفية ما لم تتعرض مع النظام العام[2].

أما بالنسبة لتعيين المصفي من قبل القضاء فاذا لم يتضمن عقد الشركة بند ينظم كيفيات تعيين المصفي وتعذر عن الشركاء الاتفاق بطريقة ودية فانه يتم تعيينه قضائيا بناء على طلب من أحد الشركاء أو ممن له مصلحة في تعيينه كدائني الشركة، أو دائني الشركاء الشخصيين اذ يسمح لهؤلاء باستعمال حق مدينهم الشريك ويطلبوا من القضاء تعيين المصفي باسم الشريك.

كما يتولى المصفي القيام بالإجراءات اللازمة من أجل التمهيد لأعمال التصفية، فيجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات، ليحرر قائمة مفصلة وميزانية بعد أن يتسلم كافة دفاتر الشركة، واوراقها، ومستنداتها، كما يقوم باستفاء ما للشركة من حقوق لدى الغير حيث يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، اذ يمكن له مقاضاة مديني الشركة في حالة عدم جدوى الطريق الودي[3].

[1] عيساني كهينة، عاشوري وسيلة، تصفية الشركات الجزائرية التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 25.

[2] بوكركرة صبرين، النظام القانوني لتصفية الشركات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019، ص 24.

[3] رابحي كنزة، تروان سعيد كنزة، المرجع السابق، ص ص 56-57.

بالنسبة لعملية تسديد الديون الواقعة على ذمة الشركة فتتم على أساس فردي، على أن التصفية على خلاف الإفلاس لا تشكل سببا مسقطا لآجال الديون، ومن هذا المنطلق لا يكون للمصفي أن يسدد أو أن يدفع الا الديون المستحقة والحالة الأجل على الشركة[1].

الفرع الثاني: آثار تصفية الشركة المدنية المهنية.

يترتب على انقضاء الشركات المدنية ودخولها في مرحلة التصفية، عدة آثار أهمها احتفاظها بالشخصية القانونية، نظرا لأهميتها في مباشرة الإجراءات تصفية أموالها وموجوداتها وكذلك احتفاظها بالأهلية القانونية.

تحتفظ الشركة بالشخصية المعنوية طول فترة التصفية، وذلك بالرغم من انقضائها وهي بلا شك قاعدة منطقية، وذلك بالاعتبار أن اجراء التصفية يستلزم القيام بالعديد من التصرفات باسم الشركة والإبقاء على شخصية الشركة أثناء الفترة يحول دون سيرورة أموالها، بمجرد الانقضاء، مملوكة للشركاء على الشيوع، الأمر الذي يضمن الحقوق المكتسبة لدائني الشركة والذين تعاملوا مع شخص قانوني مستقل الذمة عن ذمم شركائه[2].

كما ان احتفاظ الشركة المدنية المهنية بالذمة المالية هو أهم غرض من استمرار الشخصية المعنوية للشركة اذ يشكل ذلك حماية لدائني الشركة بالدرجة الأولى، فبزوال الشخصية المعنوية يصعب على هؤلاء استرداد ديونهم بعد أن تصبح أموال الشركة مالا شائعا بين الشركاء[3].

تستمر الشخصية المعنوية للشركة الى وقت انقضائها فتبقى مستمرة الى أن تنتهي أعمال التصفية فتتمتع الشركة بالأهلية اللازمة لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات غير أن أهلية الشركة ليست مطلقة كأهلية الفرد لأن هذا الشخص الطبيعي يمارس أي نشاط يريده ضمن حدود القانون

---

[1] بوكركرة صبرين، المرجع نفسه، ص 41.

[2] سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 12.

[3] بن لطرش منى، محاضرات في مادة الشركات التجارية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 2022-2023، ص 42.

أما الشركة فهي مقيدة في ممارسة نشاطها بالغرض الذي أنشأت من أجله وهو ما يعرف بمبدأ التخصص[1].

يكون للشركاء حق مراقبة أعمال التصفية وهم يمارسون عمليا هذا الحق، باطلاعهم على دفاتر الشركة وحساباتهم، وبمراقبتهم لسير أعمال التصفية ولهم من أجل ذلك أن يطلبوا من المصفي اطلاعهم على جميع المعلومات عن حالة الشركة، ومنح المشرع للشركاء الحق في مراقبة أعمال المصفي باعتبارهم أصحاب الحقوق والتي تؤول لهم حق القسمة بعد قفل عملية التصفية كما يرجع لهم هذا الحق نظرا لتوجه المشرع الى اخضاع عملية تعيين المصفي للقانون الأساسي، فلهم سلطة تعيين المصفي كقاعدة عامة[2].

أثناء التصفية تبقى الشركة مالكة لأموالها ومتحفظة بذمتها المالية وتشكل أموالها الضمان العام لدائنيها لذلك من الضروري أن يحافظ الدائنون على أموال مدينهم فاذا قام المصفي أو غيره بأي فعل يؤدي الى زيادة الديون أو إنقاص الحقوق أو الاضرار بدائنين فان لهم وسائل تكفل حماية هذه الحقوق ويمنح لهم حق التدخل والاعتراض على أي عمل يعيق أعمال التصفية ولا شك أن الدائنين تتوفر فيهم هذه المصلحة، ذلك أن استرداد أموالهم رهن القيام السوي والمستقيم لأعمال التصفية[3].

الفرع الثالث: قسمة الشركة المدنية المهنية.

القسمة هي العملية اللاحقة للتصفية، حيث يتفق الشركاء على من يتولى أعمالها وغالبا ما ينتدب المصفي للقيام بها ويعتبر المصفي في هذه الحالة وكيلا عن الشركات، وليس ممثلا للشركة نظرا لأنها زالت من الوجود كشخص معنوي بعد انتهاء عملية التصفية، ويمكن للشركاء أن يقوموا بعملية القسمة بأنفسهم، أما في حالة ما إذا كان هناك خلاف جاز للشركاء، أو أحد دائني

---

[1] روبي صباح، رحماوي حياة، المرجع السابق، ص 25.

[2] بليدي سميرة، صابونجي نادية، النظام القانوني لحماية الشركة قيد التصفية من التعسف في استعمال أموالها، م القانون والمجتمع، م ج 10، ع01، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي ليابس، الجزائر، 2022، ص 243.

[3] روبي صباح، رحماوي حياة، المرجع السابق، ص 47.

الشركة اللجوء الى القضاء للمطالبة بالقسمة فتكون بذلك قضائية. وللقسمة في الشركة المدنية المهنية نوعان: القسمة الرضائية والقسمة القضائية.

بالنسبة للقسمة الرضائية فقد نص المشرع الجزائري أنه يتبع في قسمة أموال الشركة القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع، ونصت المادة 722 من القانون المدني" لكل شريك أن يطلب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبرا على البقاء في الشيوع".

وان القسمة الرضائية تكون باتفاق جميع الشركاء بإجراء القسمة بالطريقة التي يتفقون عليها أو يقتسمون جزءا من الأموال والمتبقي يبقى ملكا مشاعا بينهم فالقسمة الرضائية تكون باتفاق الشركاء وبطريقة ودية[1].

اما بالنسبة للقسمة القضائية فتكون في حالة لم يتمكن الشركاء من الاتفاق على طريقة القسمة فيلجأ الى القضاء وبالتالي تكون القسمة على يد القضاء[2].

وتحصل القسمة القضائية بناء على طلب أحد الشركاء، وكذلك عندما يكون أحد الشركاء غائبا أو ناقص الأهلية أو فاقدها[3]، نرى أن المشرع أحالنا في قسمة أموال الشركات الى تطبيق الأحكام العامة التي تخص قسمة المال المشاع، دون أن يخصص أحكام خاصة وربما ذلك لاعتبارات أن الشركات التجارية لها أحكامها خاصة بالقسمة، اما الشركات المدنية وباعتبار انه تطبق عليها الأحكام العامة للشركات في القانون المدني احالها الى تطبيق أحكام المال المشاع المنصوص عليها في القانون المدني.

---

[1] حسين أسماء، المرجع السابق، ص 148.

[2] بوكركرة صبرين، المرجع السابق، ص 115.

[3] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص65.

خلاصة الفصل الثاني

بما أن الشركة المدنية المهنية تُعد عقدًا، فإن نشأتها تخضع، شأنها شأن باقي الشركات، لتوافر الشروط الموضوعية العامة للعقود، إلى جانب شروط خاصة تميزها بحكم طبيعتها المهنية. كما يُشترط لقيامها استيفاء الأركان الشكلية، وعلى رأسها إفراغ عقد الشركة في قالب رسمي، أي تحريره كتابة وفق الشكلية المطلوبة قانونًا، إذ أن الإخلال بهذا الشرط الشكلي يؤدي إلى بطلان الشركة وعدم ترتيب أي أثر قانوني عنها.

من بين الأحداث أو العوائق التي تحول دون استمرار الشركة المدنية المهنية، تحقق أحد الأسباب العامة أو الخاصة لانقضائها، مما يؤدي إلى حلّها والشروع في إجراءات التصفية .وقد تم التطرق إلى كيفية تعيين المصفي، وصلاحياته، وأنواع التصفية، وما يترتب عنها من آثار قانونية، وذلك بهدف تسوية الوضعية المالية والقانونية للشركة. وعقب الانتهاء من عملية التصفية، تتم القسمة بين الشركاء، إما باتفاق ودي، أو عن طريق القضاء في حال عدم التوصل إلى اتفاق.

الخاتمة

الخاتمة

عرفت الشركات تطورًا ملحوظًا، تماشياً مع التحولات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية، لتصبح إحدى أهم الأدوات القانونية التي يعتمد عليها الأفراد لتحقيق مشاريع تتجاوز الإمكانيات الفردية.

فتأسيس الشركة المدنية المهنية يكتسي أهمية بالغة من الناحية العملية، خاصة في ظل ما يشهده العالم من تطور سريع وتقدم علمي متلاحق في مختلف الميادين، سواء كانت اقتصادية، اجتماعية أو ثقافية .ومما لا شك فيه أن هذا التقدم يفرز تحوّلات عميقة وتحديات متعددة على المستويين العلمي والعملي، وهو ما يجعل من الشركة المدنية المهنية إطارًا قانونيًا ملائمًا لتنظيم النشاطات المهنية الجماعية، ومواجهة تلك التغيرات بكفاءة ومرونة.

ولمواكبة التحولات الاقتصادية ومقتضيات العصرنة، أصبح من الضروري اللجوء إلى تأسيس الشركات المدنية، لما توفره من مزايا متعددة، أبرزها تقاسم التكاليف الباهظة للتأسيس والتسيير بين الشركاء، مما ينعكس إيجابًا على أرباحهم. كما تتيح هذه الشركات سرعة في الإنجاز وجودة في تقديم الخدمات مقارنة بالعمل الفردي، إلى جانب تعزيز تبادل الخبرات العلمية والعملية، خاصة في مجالات كالشركات المدنية الفلاحية والمهنية. وبهذا الشكل، تُعد الشركة المدنية المهنية وسيلة فعالة لمواجهة التحديات التي تفرضها المنافسة الحرة، عبر توزيع أعباء المسؤولية وتقوية العمل الجماعي.

وتبيّن من خلال الدراسة أن الشركة المدنية المهنية تُعد في الأصل عقدًا، مما يستلزم توفر الأركان المعروفة للعقود، من رضا ومحل وسبب. غير أن ما يميز عقد الشركة المدنية المهنية عن غيره من العقود، هو أن آثاره لا تقتصر فقط على نشوء التزامات متبادلة بين الشركاء، بل يتعدى ذلك إلى إنشاء كيان قانوني مستقل يتمثل في "الشخص المعنوي"، أي الشركة نفسها، التي تُمارس نشاطها وتمتلك ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء.

وبما أن الشركة المدنية المهنية عقد، لم يقتصر المشرع الجزائري على الأركان العامة الواجب

توافرها في أي عقد، بل تدخل في تنظيم الشركة، ولم يترك عقدها لحرية المتعاقدين المطلقة، بل اشترط توفر أركان موضوعية خاصة، والتي تشمل شرط التعدد بمعنى ضرورة توافر شريكين على الأقل عند تأسيس الشركة وأثناء حياتها، شرط المشاركة بـ"مقدمات" والذي عبر عنه المشرع بـ"المشاركة بحصص"، والذي يقتضي مساهمة الشركاء بمال أو تصنيع لصالح الشركة الأمر الذي يكفل له المشاركة في نتائج الشركة والتي تمثل الشرط الثالث، ونتائج الشركة حسب نفس المادة تشمل الأرباح والاقتصاد المحقق إضافة إلى الخسائر التي قد تتعرض لها، ضف إلى العنصر المهم وهو نية الاشتراك ومنحها الشخصية الاعتبارية والذي يعتبر شرط فقهي أكثر منه قانوني لعدم النص عليه.

كما اشترط بالإضافة إلى كل من الأركان الموضوعية العامة والخاصة بالشركة شروطا شكلية، أهمها إفراغ عقد الشركة في القالب الرسمي والذي يشكل القانون الأساسي للشركة، والذي يلزم ان يكون مكتوبا.

بعد نشوء الشركة المدنية المهنية واكتسابها الشخصية المعنوية، فإن حسن سيرها يقتضي وجود من يتولى إدارتها وتمثيلها قانونًا. ويعود أمر تعيين المدير إلى اتفاق الشركاء، إذ يمكن النص عليه صراحة في عقد التأسيس، سواء بانتداب أحد الشركاء أو بتعيين شخص أجنبي عن الشركة، كما يمكن تعيينه لاحقًا بموجب اتفاق منفصل بين الشركاء. ويجوز أن يكون المدير فردًا واحدًا أو هيئة جماعية، كما قد يُمنح مقابلاً ماديًا عن مهامه أو يتولى الإدارة دون أجر، وذلك كله وفقًا للقواعد العامة المعمول بها في الشركات المدنية في القانون المدني.

غير أن الشخص المعنوي المتمثل في الشركة المدنية المهنية، ورغم تمتعه بالاستقلالية القانونية، فإنه ليس أبديًا، إذ قد ينقضي وجوده لعدة أسباب تختلف باختلاف مصدرها. فمن جهة، يمكن أن يكون سبب الانقضاء راجعًا لإرادة الشركاء أنفسهم، كما في حالة الاتفاق الجماعي على حل الشركة قبل انقضاء الأجل المحدد لها في عقد التأسيس، أو بسبب تحقق شرط فاسخ تم النص عليه مسبقًا. ومن جهة أخرى، قد يكون الانقضاء نتيجة لأسباب قانونية

يفرضها المشرع، كحل الشركة بحكم قضائي أو لفقدان أحد أركانها الأساسية، مما يستوجب تصفيتها وتسوية أوضاعها القانونية والمالية.

كما قد تنقضي الشركة المدنية المهنية تلقائيًا بانتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله، أو عند استنفاد نشاطها دون تجديد أو تحول في موضوعها. ويعد هلاك جزء كبير من رأس مالها سببًا جوهريًا يؤدي إلى استحالة الاستمرار في ممارسة نشاطها، مما يستوجب حلها وتصفيتها. ومن جهة أخرى، يؤدي اجتماع جميع حصص الشركاء في يد شريك واحد إلى انقضاء الشركة بقوة القانون، على اعتبار أن الشركة – بطبيعتها – تفترض وجود تعدد في الأشخاص، ولا يمكن تصور قيام شركة مدنية مهنية بشخص وحيد، لما في ذلك من مخالفة لأحد أهم أركانها الجوهرية، وهو ركن تعدد الشركاء.

نصت القوانين الحديثة على احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء عملية التصفية، إلا أن تمتعها بهذه الشخصية الاعتبارية لا يسمح لها القيام بجميع الأنشطة والأعمال إلا التي تكون لازمة لأعمال التصفية.

ومن ثم بعد الحوصلة التي سقناها ما خضناه في إطار البحث يمكننا القول بأننا وصلنا إلى **نتائج** هامة وكثيرة نذكرها فيما يلي:

–أن المشرع الجزائري لم يضع نظاما موحدا شاملا للشركة المدنية المهنية ولم يعطي تعريفا دقيقا ومفصلا لها، بل اكتفى النص عليها في الأحكام العامة للشركات.

– أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الشكلي للتمييز بين الشركة المدنية والتجارية، هذا المعيار الذي يعتمد على الشكل الذي تتخذه الشركة لتحديد نوعها.

–الشركة المدنية تنقضي بنفس الأسباب العامة المنصوص عليها في الأحكام العامة للشركات في القانون المدني، إضافة إلى أسباب خاصة بها.

–لا وجود للشركة المدنية ذات الشخص الوحيد، والتي تعد أحد أسباب انقضاء الشركة المدنية في حالة تدني عدد الشركاء عن الحد الأدنى المحدد، بإثنين عكس ما هو مسموح به في الشركات التجارية.

كما أنه حاولنا إعطاء حلول للنتائج في شكل **توصيات** نذكرها كالآتي:

-ضرورة إصدار قانون خاص ومنظم للشركة المدنية المهنية يضبط تعريفها، خصائصها، شروط تأسيسها، إدارتها، وانقضائها.

-توسيع دائرة المهن المشمولة بهذا النظام، لا سيما تلك التي تعرف تطورًا في طبيعتها وطرق ممارستها.

-توحيد المصطلحات والتكييفات القانونية المتعلقة بهذه الشركات، لتفادي التضارب بين النصوص العامة والخاصة.

-تفعيل دور القضاء الإداري والمدني في تفسير النصوص المتعلقة بالشركة المدنية المهنية بما يخدم المصلحة العامة.

-تشجيع الباحثين والأكاديميين على الاهتمام أكثر بهذا النوع من الشركات، نظرًا لأهميته في الحياة المهنية والاقتصادية.

وعلى كل، فإنه بالرغم من المآخذ التي تم التطرق إليها ضمن هذا البحث، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد وُفِّق – إلى حد كبير – في إيجاد نوع من التوازن بين القواعد العامة والخاصة عند تنظيمه للشركات المدنية، وذلك من خلال أسلوب الإحالة إلى الأحكام العامة الواردة في القانون المدني، كلما غاب نص خاص ينظم جزئية معينة، مما أضفى مرونة على التنظيم القانوني لهذه الشركات مع المحافظة على طابعها المدني والمِهني.

الملاحق

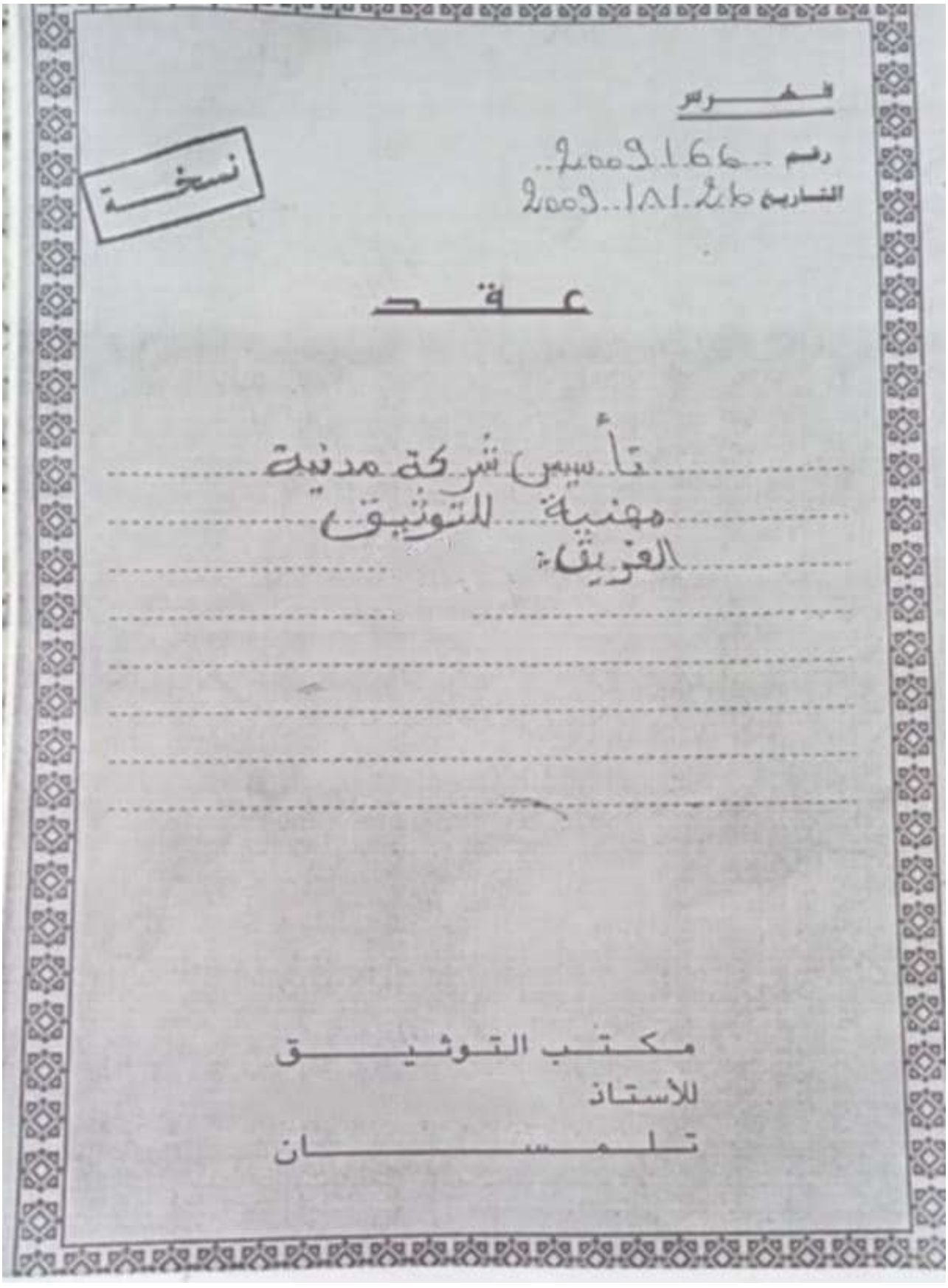

فهرس

رقم ..2009.166..

التاريخ في 2009..10..18

نسخة

عقد

تأسيس شركة مدنية

مهنية للتوثيق

الفريق:

مكتب التوثيق

للأستاذ

تلمسان

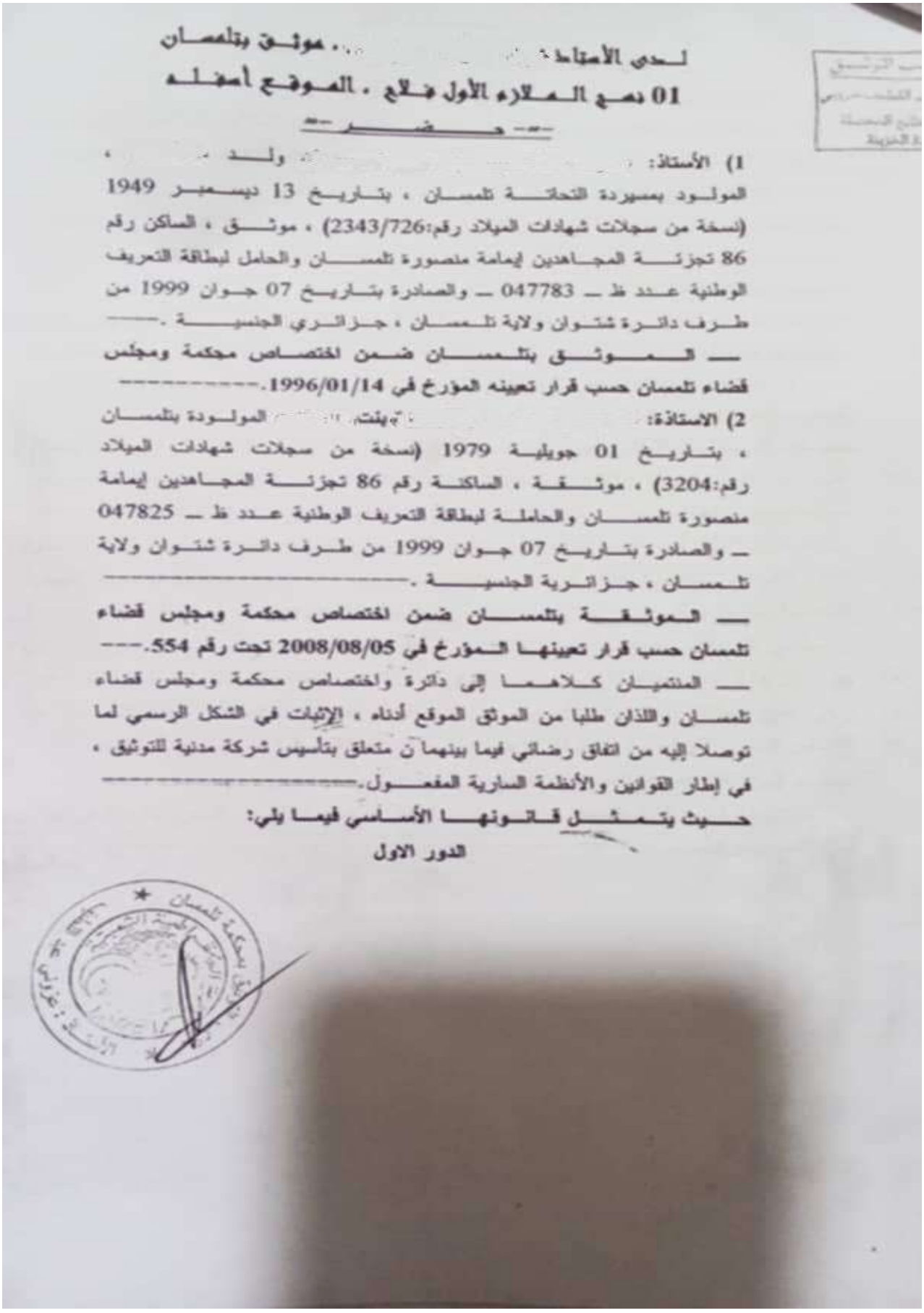

لدى الأستاذ ... موثق بتلمسان

01 دصع الملاء الأول فالج . الموقع أسفله

حضر

1) الأستاذ: ... ولد ...

المولود بمسيردة التحتانية تلمسان ، بتاريخ 13 ديسمبر 1949 (نسخة من سجلات شهادات الميلاد رقم:2343/726) ، موثق ، الساكن رقم 86 تجزئة المجاهدين إيمامة منصورة تلمسان والحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد ظ ـ 047783 ـ والصادرة بتاريخ 07 جوان 1999 من طرف دائرة شتوان ولاية تلمسان ، جزائري الجنسية .

ـ الموثق بتلمسان ضمن اختصاص محكمة ومجلس قضاء تلمسان حسب قرار تعيينه المؤرخ في 1996/01/14.

2) الاستاذة: ... بنت ... المولودة بتلمسان ، بتاريخ 01 جويلية 1979 (نسخة من سجلات شهادات الميلاد رقم:3204) ، موثقة ، الساكنة رقم 86 تجزئة المجاهدين إيمامة منصورة تلمسان والحاملة لبطاقة التعريف الوطنية عدد ظ ـ 047825 ـ والصادرة بتاريخ 07 جوان 1999 من طرف دائرة شتوان ولاية تلمسان ، جزائرية الجنسية .

ـ الموثقة بتلمسان ضمن اختصاص محكمة ومجلس قضاء تلمسان حسب قرار تعيينها المؤرخ في 2008/08/05 تحت رقم 554.

المتنميان كلاهما إلى دائرة واختصاص محكمة ومجلس قضاء تلمسان واللذان طلبا من الموثق الموقع أدناه ، الإثبات في الشكل الرسمي لما توصلا إليه من اتفاق رضائي فيما بينهما ن متعلق بتأسيس شركة مدنية للتوثيق ، في إطار القوانين والأنظمة السارية المفعول.

حيث يتمثل قانونها الأساسي فيما يلي:

الدور الاول

الـــبـــاب الأول

الشكـــل ، الموضوع ، التسمية ، المقر ، المـــدة

ـــــ المـــادة الأولـــى: الشكـــــــــــــــل:

أسست بين الشريكين المذكورين أعلاه ، والشركاء الجدد الذين يمكن انضمامهم فيما بعد ، شركة مدنية للتوثيق تخضع للقوانين والأنظمة السارية المفعول ، بالإضافة إلى خضوعها لهذه القوانين الأساسيـــة.-

ـــــ المـــادة الثانيـــة: الـــمـــوضـــــوع:

يتمثـــل موضوع الشركـــة في العمل التوثيقي على اختلاف أنواعـــه ، في إطار القوانين والأنظمة السارية المفعـــول.----------

ـــــ المـــادة الثالثـــة: الـــتـــســـمـــيـــــــة:

تـــســـمـــى هـــذه الـــشركـــة : الشركـــة المدنيـــة للتـــوثيـــق : للأساتذة

ويـــجب أن تسبـــق هـــذه التسميـــة أو تتبـــع وجـــوبـــا بكلمتي " شركة مدنية" مع بيـــان رأسمالهـــا.

ـــــ المـــادة الرابـــعـــة: الـــمقـــــر الاجتـــمـــاعـــي:

يـــحدد الـــمقـــــر الاجتمـــاعـــي للشركـــة المدنيـــة بـــشارع عين السبع على إقامة ابن مسايب جسر عين النجار عمارة « D » رقـــم12d / 13 d / 14 d ، الطـــابق الارضي بدائرة اختصاص محكمة ومجلس قضاء تلمســـان.----------

ويـــمكـــن نقلـــه لأي مكـــان آخر بدائرة اختصاص نفس المحكمة بموجب مقرر يتخذ ضمن الجمعية العامة للشركاء ، (عادية كانت أو غير عادية) حيث يجب إخطار وزارة العدل والغرفة الجهوية المختصة بهذا الـــنـــقـــل.----------

ويـــمكـــن للشركة ـــ إن شاءت ـــ أن تتخذ من المكاتب التي يشتغل بها الموثقون المنتمون إليها فيما بعد ، فروعا أو مكاتب ملحقة لها ، بـــعـــد إخطار وزارة العدل والغرفة الجهوية المختصة بذلك.---

و في جميع الحالات ، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يفوق عدد المكاتب التابعة للشركة ، عدد الموثقين المنتمون إليها ، مع الأخذ في الاعتبار بأن المقر الاجتماعي لها يعد أحد هذه المكاتب.-----

ـــــ المادة الخامســـة: الـــمـــــدة:

حـــددت مدة الشـــركـــة بتســـعـــة وتسعيـــن (99) ســـنـــة ابتداء من اليـــوم ما عدا في حالتي الحل المسبق أو التمديـــد.----------

الباب الثاني

التقديمات ، رأس المال ، حصص الاشتراك

المادة السادسة: التقديمات:

1 ـــ قدم الاستاذ : مبلغا قدره مائتي ألف دينار جزائري (200.000,00 دج).

1 ـــ قدمت الاستاذة : مبلغا قدره مائة ألف دينار جزائري (100.000,00 دج).

ـــــ مجموع التقديمات المقدمة نقدا للشركة:

ثلاثمائة ألف دينار جزائري (300.000,00 دج).

في حالة وجود حصص عينية ، فإنه يجب تحديدها بدقة ، التعيين ، أصل الملكية ، الشروع في الاستغلال ، شروط وتكاليف الحصة العينية إجراءات الشهر العقاري إن لزم الأمر ، حيث يجب تقويمها نقدا وإضافة قيمتها إلى قيمة الحصص النقدية للحصول في النهاية على القيمة الإجمالية للحصص المقدمة.

المادة السابعة: رأسمال الشركة:

يحدد رأسمال الشركة بمبلغ قدره ثلاثمائة ألف دينار جزائري (300.000,00 دج) يقسم إلى ثلاثمائة (300 حصة) الشراك قيمة ألف دينار جزائري (1.000,00 دج) للحصة الواحدة سددت بكاملها ووزعت على الشركاء بالتناسب مع مساهمة كل منهم في رأسمالها كما يلي:

1 ـ السيد : حصل على مائتين (200) حصة مرقمة من 01 إلى 200.

2 ـ السيدة : حصلت على مائة (100) حصة مرقمة من 201 إلى 300.

ـ جملة الحصص المكونة لرأسمال الشركة تقدر بثلاثمائة (300) حصة.

المادة الثامنة: رفع رأسمال الشركة:

يمكن رفع رأسمال الشركة مرة واحدة أو عدة مرات بموجب مقرر من الجمعية العامة للشركاء ، وذلك سواء بإحداث حصص جديدة توزع تمثيلا لتقديم حصص نقدية أو عينية ، إما برفع قيمة الحصص الموجودة حاليا بالشركة ، كل ذلك يتم طبقا للأشكال القانونية.

و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تمثل حصص الاشتراك عن طريق سندات قابلة للتداول الحر.

الدور الثاني

وتثبت ملكية حصص كل شريك بهذا القانون الأساسي أو بالعقود اللاحقة المعدلة لرأسمال الشركة ، أو المثبتة لتنازلات عن حصص .

ـــــ المادة التاسعة: تخفيض رأس المال:

يمكن أيضا تخفيض رأسمال الشركة بمقرر من الجمعية العامة للشركاء وخاصة عن طريق استيفاء مبلغ الحصص.

ـــــ المادة العاشرة: شيوع الحصص:

إن الحصص المشاعة اتجاه الشركاء ، يجب على مالكي حصة مشتركة فيما بينهم أن يعينوا واحدا منهم أو شخصا آخر يمثلهم لدى الشركة (شريطة أن يكون هذا الشخص من أهليهم أو موثقا) .

ـــــ المادة الحادية عشر: حق الانتفاع:

إذا وجد حق الانتفاع على حصة ، فإن حق الانتخاب يكون لصاحب حق الملكية المجردة ، ما عدا القرارات المتعلقة بتخصيص الأرباح فإن الانتخاب يكون لصاحب حق الانتفاع.

ـــــ المادة الثانية عشر: مسؤولية الشركاء:

لا يطالب الشريك بلا نهاية اتجاه الدائنين فيما يتعلق بالديون المشتركة ، بل تكون مسؤوليته محدودة بنسبة الحصص التي يملكها في الشركة عند حلول أجل الدين تطبيقا للمادة 435 من القانون المدني.

غير أن الدائنين لا يمكنهم المطالبة بالديون المشتركة من الشريك إلا بعد اللجوء أولا إلى مطالبة الشخص المعنوي بها وبقاء تلك المطالبة بدون جدوى.

ـــــ المادة الثالثة عشر: حق الحصص:

تخول كل حصة لمالكها حقا نسبيا يتماشى وعدد الحصص الموجودة في أرباح الشركة وأموالها وكذا الخسائر.

ـــــ المادة الرابعة عشر: الانضمام إلى القانون الأساسي:

إن الحقوق والالتزامات المتصلة بحصص الاشتراك تتبعها الشركة بأي يد كانت:

إن ملكية الحصة ، تقتضي بحكم القانون الانضمام لقانون الشركة والقرارات الجماعية للشركاء.

لا يمكن للممثلي أو دائني أو ورثة أو ذوي حقوق الشريك ، ولو كان من بينهم قصر أو عجزة ، وبأي عذر كان ، أن يطلبوا وضع الأختام على أموال الشركة أو وثائقها ، ولا أن يطلبوا قسمة ، ولا البيع بالمزاد العلني ، ولا أن يتدخلوا بأي وجه فيس عمليات إدارتها ، بل عليهم اللجوء إلى جرد أموال الشركة والمقررات الجماعية للشركاء .

المادة الخامسة عشر: التنازل عن الحصص:

أولا: الموافقة:

يمكن التنازل عن الحصص بعد الموافقة الكلية للشركاء شريطة أن يكون هذا التنازل لصالح موثق ينتمي لدائرة اختصاص نفس المجلس القضائي.

غير أن التنازل لأحد الشركاء يعفي من الموافقة.

ما يعفي من الموافقة كذلك، التنازل الذي يتم بين المتنازل وزوجه، أو أحد أصوله، أو أحد فروعه، شريطة أن تتوفر فيهم صفة الموثق.

ثانيا: إجراءات الموافقة:

تحصل الموافقة بمقرر جماعي صادر عن كل الشركاء.

ثالثا: رفض الموافقة

في حالة عدم الموافقة يمكن لكل شريك أن يقترح شراء الحصص المراد التنازل عنها.

إذا أبدى شركاء كثيرون رغبتهم في الشراء فيعتبرون مشترين بنسبة حصصهم التي يملكونها يوم تبليغ مشروع التنازل.

يثبت التنازل عن حصص الاشتراك بعقد رسمي.

ولا يحتج بالتنازل ضد الشركاء إلا بإخطارهم بعقد غير قضائي.

المادة السادسة عشر: نقل الحصة بالوفاة:

أولا: في حالة تكوين الشركة من شريكين فقط:

فالشركة تنحل من حيث الأصل بوفاة أحدهما ومع ذلك يمكن للشركة أن تستمر مع ورثة الشريك المتوفى متى توفرت في أحدهم صفة الموثق إضافة إلى قبولهم الجماعي لهذه الاستمرارية.

ثانيا: في حالة تكوين الشركة من أكثر من شريكين:

فالشركة تستمر بين الشركاء الباقين فيها وبين ورثة الشريك المتوفى متى توفرت في أحدهم صفة الموثق مع القبول الجماعي للورثة بهذه الاستمرارية.

في حالة استمرار الشركة دون ورثة الشريك المتوفى، يجب تصفية حساب هذا الأخير من أرباح الشركة وأموالها بما يتناسب وعدد الحصص التي كان يملكها.

حيث تتم هذه التصفية الجزئية إما بالتراضي بين الشركاء الباقين في الشركة وورثة الشريك المتوفى،

الدور الثالث

وخلافا لذلك يعتبر جميع الشركاء مسيرين.

مسؤولية كل شريك تنحصر في الأعمال الإدارية التي قام بها تجاه الشركاء ، ومسؤولية الجميع قائمة تجاه الغير.

إن وظيفة المسير لها مدة غير محدودة من حيث الأصل في الميدانين التوثيقي والإداري على حد السواء ، وهي تنتهي بوفاة المسير ، بالحجر عليه ، بعجزه ، بإفلاسه ، أو باستقالته ، أو بعزلـه.

لا ينجم عن انتهاء وظيفة المسير لأي سبب كان حل الشركة ، بل يعين مسير جديد بالكيفية السابق ذكرها.

يمكن عزل المسير أثناء مدة قيامه بمهامه بمقرر يتخذ من قبل الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأس المال.

إذا تقرر العزل من غير موجب ، فإنه يمكن للمسير الحصول على تعويضات مدنية.

يمكن أيضا عزل المسير عن طريق القضاء لسبب شرعي بمجرد طلبي يقدم لكل شريك يهمه الأمر.

المـــادة التاسعة عشـــر: سلطة التسيير:

يمكن للمسير في علاقاته مع الشركاء القيام بجميع أعمال التسيير التي تتطلبها مكصلحة الشركة .

وفي علاقاته مع الغير ، يتمتع المسير بأوسع الصلاحيات للقيام بجميع الأعمال داخلة في موضوع الشركة ، وفي حالة تعدد المسيرين يملك هؤلاء من حيث الأصل الانفراد بالصلاحيات المذكورة أعلاه باستثناء حالة التخصيص حيث يتولى كل مسير السلطات المخولة له بناء على المقررات الجماعية المتخذة في هذا الشأن.

يمكن للمسير ولكن تحت مسؤوليته الشخصية أن يفوض غيره لممارسة سلطات مؤقتة أو خاصة.

تحدد أجرة المسير بمقرر جماعي للشركاء .

المـــادة الـــعشـــريـــن: مسؤولية المسيـــر:

كل مسير مسؤول بصفة فردية أمام الشركـــة ونحو الغير سواء تعلق الأمر بمخالفاته المرتكبة خرقا للقوانين والأنظمة أو تلك المتعلقة بخرق القانون الأساسي ، أو تلك المتعلقة بالأخطاء المرتكبة في التسيير.

وبغض النظر عن وجود تلك المخالفات من عدمه ، فإن أي عمل صادر عن مسير معين بصورة قانونية ، فإنه يلزم الشركة تجاه الغير.

الدور الرابع

أو عن طريق القضاء الذي يعين خبيرا من أجل ذلك ، وبالتالي تلتزم الشركة بتسليم نتيجة هذه التصفية إلى ورثة الشريك المتوفى.

المـــادة السابعة عشـــر: التصفية القضائية أو إفلاس شريك:

لا تنحـــل الشركـــة في حالة تصفية قضائية أو إفلاس ثابتين ضد أحد الشركاء وفي هذا الفرض يشرع في استيفاء الحقوق المشتركة لهذا الشريك الذي يعتبر منسحبا من الشركة ويفقد حينئذ صفة الشريك وإن هذا الانسحاب لا ينجر عنه حل الشركة (متى كانت مكونة من أكثر من شريكين).

ويقرر هذا الإبعاد للشريك المفلس من طرف جميع الشركاء الباقين وإن لستيفاء الحقوق يعني شراء الحصص من الشركة لأجل إبطالها.

البـــاب الثـالـــث

إدارة الـــشركـــــة

المادة الثامنة عشر: التسيير ، التعيين ، ومدة الوظيفة.

1 ــ في الميدان التوثيقي:

يعتبر أي من الشركاء المنتمين إلى الشركة ، مسيرا لها ، وذلك اعتمادا على صفته كموثق.

وبالتالي ، فإن مبدأ التسيير الجماعي في التسيير هو المعتم في مجال العمل التوثيقي المختص.

إلا أن هذا لا يمنع الشركاء من اتخاذ مقرر أو مقررات جماعية بأغلبية كل الشركاء يتضمن أو تتضمن تقسيما للعمل التوثيقي فيما بينهم على الوجه الذي يرونه مناسبا لهم.

ومتى اتخذت مثل هذه المقررات فإنه يجب احترامها ، إلا في الحالات التي تكون فيها تفويضات متبادلة بينهم (وهي حالات استثنائية).

وعلى العموم ، فإن أيا من الموثقين المنتمين إلى الشركة ، يلزم بإمضائه الشركة تجاه الغير ، في حين يتحمل مسؤوليته الفردية تجاه شركائه من الموثقين.

وفي هذا الإطار ، يعتبر الموثق المنتمي إلى الشركة ، مسيرا في المجال التوثيقي معينا لمدة غير محدودة إلى غاية انتهاء مهامه بإحدى الصور المذكورة أدناه.

2 ــ في الميدان الإداري الـــمحض:

يتولى إدارة الشركة مسير أو مسيرون شركاء أو غير شركاء معينون بمقرر جماعي من الشركاء ، من يمثلون أكثر من نصف حصص الاشتراك.

ويمكن تعيينهم لهذه الوظيفة سواء بالقانون الأساسي أو بعقد لاحق.

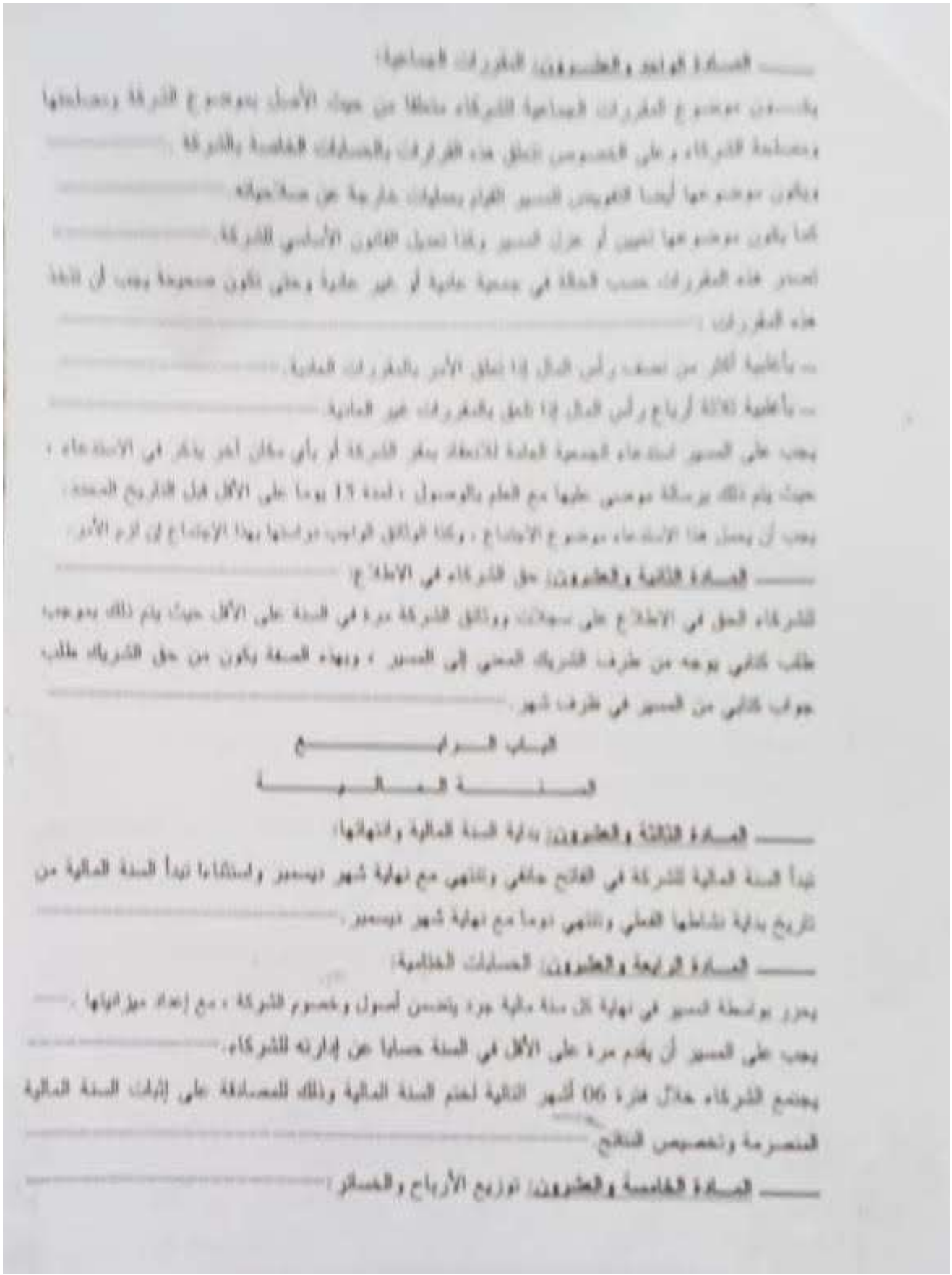

يستفيد جميع الشركاء من الأرباح ، ويساهمون في الخسائر كل حسب حصته.

العـــادة السادسة والعشرون: التقديم للحساب الجاري:

يمكن لكل شريك برضا بقية الشركاء أن يقدم مبالغ مالية للحساب الجاري للشركة في شكل تقديمات حيث تتخذ القرارات الجماعية للشركة بهذا الشأن.

الـــبـــاب الخـــامـــس

حـــل الشركـــة وتصفيتهـــا

العـــادة السابعة والعشرون: الحـــــل:

تنتهي الشركة بالحل المسبق المقرر من طرف الشركاء بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ المقررات غير العادية وذلك باقتراح من المسير أو أحد الشركاء وتحل بحكم القانون وعند انتهاء مدتها.

لا تحل الشركة بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه أو التصفية القضائية الواقعة عليه أو انسحابه.

العـــادة الثامنة والعشرون: التصفيـــة:

ينجـــر عن حل الشركة تصفيتها فيعين مصفي بمقرر من الشركاء بالأغلبية المطلوبة للقرارات الغير عادية.

حيث يحدد مقرر تعيينه ، سلطاته ، وأجرته.

يمكن للشركاء أثناء التصفية اتخاذ مقررات عادية أو غير عادية تتعلق بالتصفية.

تأخذ مقررات ختم التصفية من الشركاء بعد المصادقة على الحسابات النهائية للتصفية وعند عدم الاتفاق على الحسابات النهائية يتم الفصل فيها عن طريق القضاء بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر.

تتحمل الشركة جميع المصاريف الناجمة عن هذا العقد وتوابعه القانونية حيث تدرج في المصاريف العامة.

العـــادة الثلاثـــون: المنـــازعـــات:

تعرض جميع المنازعات التي يمكن أن تطرأ أثناء مدة الشركة أو تصفيتها سواء بين الشركاء أو بين المسير والشركة على الجهة القضائية المختصة إقليميا .

-- إثـــبـــاتـــا لـمـا حـضـر --

- حرر و انعقد بتلمسان بمكتب الموثق الموقع أدناه .
- عـــام ألـــفـــيـــن و تسعة.
- و فـــي يـــوم السادس جانفي (2009/01/26).
- و بعد التـــلاوة وقـــع الطرفين ثـــم المـــوثـــق .

-- الحور الخامس و الأخير --

نسخة طبق للأصل
الـــمـــوثـــق

سرحة من:
ك - : أدوار
ح : إحالات
، : كلمة ملغاة
، : أسطر على بياض

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولا: المصادر

1- القوانين:

-القانون رقم 12-06 والمؤرخ في الأحد 21 صفر 1433 الموافق ل 15 جانفي (يناير) 2012 المتعلق بالجمعيات، ج،ر، ع 02، المؤرخة في 15 يناير 2012،

-القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة الصادر بـ ج.ر، ع55.

-القانون 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الذي يتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج.ر، ع14، المؤرخة في 2006/06/08.

2- الأوامر:

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدلة بمقتضى القانون رقم 88-14 المؤرخ في 1988/05/03، ج.ر، ع رقم 18.

-الامر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

-الأمر رقم 95-08 المؤرخ في 01 رمضان 1415 الموافق 1995/02/01 المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، ج.ر، مؤرخة في 1995/05/16، ع.20

3- النصوص التنظيمية:

أ- المراسيم التنفيذية:

-المرسوم التنفيذي رقم 96-95 المؤرخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996، المحدد كيفيات تنظيم هياكل مهنة المهندس الخبير العقاري وسيرها ويضبط طرق ممارستها، ج.ر، ع17 الصادرة في 13 مارس 1996.

-المرسوم التنفيذي رقم 242/08 المؤرخ في 2008/08/03 المتعلق بشروط الالتحاق بمهنة التوثيق، ج.ر، ع45 لسنة 2008.

-المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق 11 فبراير سنة 2009، يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج.ر، ع11.

ب- المنشور الوزاري والتعليمات.

-الدليل الجبائي لسنة 2014 صادر من الوزارة المالية لسنة 2014.

ثانيا: المراجع.

1- قائمة المؤلفات مرتبة ترتيبا هجائيا.

أ-المؤلفات العامة:

1- احمد محمد محرز، الشركات التجارية (القواعد العامة للشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال)، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، سنة الطبع .2000

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط 2، الجزائر، سنة الطبع 2004.

3- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

4- الطيب بلولة، قانون الشركات، ط1، منشورات الحلبي، الجزائر، د.ذ.س.ن.

5- اكرم يمالكي، القانون التجاري، الشركات (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ،2008

6- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، (الاحكام العامة للشركة)، ج1، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، .2008

7- بسام حمد الطراونة وبسام حمد ملحم، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010.

8- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الأشخاص)، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، .2014

9- جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق سورية، 1999-2000.

10- سعيد يوسف البستاني، قانون الاعمال والشركات، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2008.

11- سليمان بودياب، عبد الله الياس البيطار، قانون الأعمال (دراسة نظرية وتطبيقات عملية)، دار العلم للملايين، د.ذ.س.ن.

12- سمير عبد العليم، القانون التجاري (الشركات التجارية)، مكتبة الرواد بالزقازيق، القاهرة، 2002-2003.

13- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، المركز القانوني للمدير في شركات الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، .1995

14- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح)، ج5، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1976.

15- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، .2002

16- علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، .1973

17- علي عصام غصن، الشركات المدنية (دراسة مقارنة)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، .2011

18- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (الشركات التجارية)، ج4، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، .2002

19- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الاعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، .2009

20- علي البارودي، محمد السيد ألفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، .1999

21- فتيحة يوسف، المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، ط2، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، .2007

22- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، والحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

23- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، .2006

24- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر-، 2022.

25- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام-مصادر الالتزام واحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1983.

26- مراد منير فهيم، نحو قانون واحد للشركات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، .1991

27- مقني بن عمار، مهنة التوثيق في القانون الجزائري (تنظيم ومهام ومسؤوليات)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، .2013

28- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة) الاعمال التجارية، التجار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية، ط1، دار منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، 2006.

29- منصور رحماني، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، .2006

30- نادية فوضيل، أحكام الشركات وفقا للقانون التجاري، شركات الأشخاص، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، .2002

31- هاني محمد دويدار، القانون التجاري، (التنظيم القانوني، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، .2008

32- وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1998.

ب- المؤلفات الخاصة:

1- جمال عبد الرشيد، النظام القانوني للشركات المدنية المهنية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، .2015

2- الرسائل والمذكرات العلمية.

أ- رسائل الدكتوراه:

1- حسين أسماء، النظام القانوني للشركة المدنية (دراسة مقارنة)، شهادة دكتوراه، تخصص قانون مدني أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022.

2- هادي مسلم يونس، نشوان خالد صالح، التنظيم القانوني لشركة المحاماة المدنية المهنية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العراق، 2020-2021.

ب- رسائل الماجستير:

1- حميدة نادية، حقوق المساهمين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، 2007.

2- فاطمة الزهراء بغداد بن عراج، الشروط الموضوعية الخاصة بصحة عقد الشركة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، .2011

3- عبد القادر فنينخ، جنحة إساءة استعمال أموال شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، سنة .2003

4- فكريني الطاهر، النظام القانوني لتعاونيات الادخار والقرض، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-.2012

5- فاطمة الزهراء بغداد بن عراج، الشروط الموضوعية الخاصة بصحة عقد الشركة مذكرة ماجستير في قانون الاعمال المقارن، جامعة وهران، .2011

6- قالون سميرة، المركز القانوني للمدير في شركات الأشخاص، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1-يوسف بن خدة، .2011

7- سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

ج- مذكرات الماستر:

1- مكاوي جيهان، خالدي شهيناز، الشركة المدنية المهنية-الموثق نموذجا-، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2023-2024.

2- لبنى دريد، وهيبة بكور، الشركة المدنية، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2017-.2018

3- لواحش وردة، آيت موهوب سليمة، مهنة المحاماة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020-2021.

4- خليقة سمية، حبيب البشير، النظام القانوني لمهنة المهندس الخبير العقاري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس ،المدية، 2016-2017.

5- بلغيثية البشير، المسؤولية القانونية للمحضر القضائي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

6- محي الدين بن مجبر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

7- لبنى دريد، وهيبة بكور، الشركة المدنية، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2017-2018.

8- رابحي كنزة، تروان سعيد كنزة، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

9- روبي صباح، رحماوي حياة، تصفية شركات الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021-2022.

10- شاشوة نورة، قرواز مقدودة، انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، قانون الأعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

11- حساني ليندة، مادن اسمهان، تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق (بودواو)، جامعة آ محمد بوقرة، بومرداس، 2022-2023.

12- عيساني كهينة، عاشوري وسيلة، تصفية الشركات الجزائرية التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

13- بوكركرة صبرين، النظام القانوني لتصفية الشركات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.

ثالثا: المقالات العلمية والمحاضرات.

1- المقالات العلمية:

1- عبد الناصر زياد هيا جنة، أحمد علي العويدي، تقييم فعاليات الأحكام الخاصة بالملكية الشائعة في القانون الأردني، م دراسة علوم الشريعة والقانون، م.ج 38، ع1، جامعة الأردن، 2011.

2- وائل محمد رفعت إبراهيم علي، الاحكام القانونية لتأسيس وانقضاء الشركة المهنية (دراسة مقارنة)، م الدراسات القانونية والاقتصادية-دورية علمية محكمة، شهادة الدكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د.ذ.س.ن.

3- بورنان حورية، ضوابط التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني، م العلوم الانسانية، ع7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

4- حورية لشهب، تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن، مقال منشور م المفكر، ع5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.ذ.س.ن.

5- عبد الله خالد السوفاني، نحوى نظام قانوني لتأسيس الشركة (دراسة نظرية مقارنة)، م

Bibliographie en langue française

1- Ouvrages généraux :

- Bee Receveur, La Force Obligatoire du contrat de société ; contribution à l'étude des relations entre droit des contrats et droit des sociétés .Droit .Université de Cergy Pontoise, 2013.
- J-P. BERTREL et alii, Droit de l'entreprise, 2006, éd. Lamy.
- G. BLANLUET, Essai sur la notion de propriété économique en droit

Économique français: recherches au confluent du droit fiscal et du droit Civil, Bibliothèque de droit privé, 1999, LGDJ.

2- Ouvrages spéciaux :

-B.Saintourens, société civil, cahier de l'actualité 2008.

3- thèse :

- D. SCHMIDT, les droits de la minorité dans la société anonyme, th. Strasbourg .Sirey, 1970.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: 6

ماهية الشركة المدنية المهنية 6

المبحث الأول: مفهوم الشركة المدنية المهنية. 8

المطلب الأول: المقصود بالشركة المدنية المهنية واهم ما يميزها عن الأنظمة القضائية المشابهة لها..... 8

الفرع الأول: تعريف الشركة المدنية المهنية..... 9

الفرع الثاني: خصائص الشركة المدنية المهنية..... 10

المطلب الثاني: تمييز الشركة المدنية المهنية عن بعض الأنظمة القانونية والطبيعة القانونية المقررة لها. 12

الفرع الأول: تمييز الشركة المدنية المهنية عن بعض الأنظمة القانونية. 12

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية المقررة لها. 19

المبحث الثاني: بعض التطبيقات على الشركة المدنية المهنية 24

المطلب الأول: الشركة المدنية المهنية للمحاماة والمهندسين الخبراء العقاريين 24

الفرع الأول: الشركة المدنية المهنية للمحاماة..... 25

الفرع الثاني: الشركة المدنية المهنية للمهندس الخبير العقاري..... 28

المطلب الثاني: الشركة المدنية المهنية للتوثيق والمحضرين القضائيين. 30

الفرع الأول: بالنسبة للموثقين. 31

الفرع الثاني: بالنسبة للمحضرين القضائيين. 33

خلاصة الفصل الأول 36

الفصل الثاني: 37

الأحكام القانونية للشركة المدنية المهنية 37

المبحث الأول: تأسيس الشركة المدنية المهنية. 39

المطلب الأول: اركان الشركة المدنية المهنية 39

الفرع الأول: الأركان الموضوعية للشركة المدنية المهنية..... 40

الفرع الثاني: الأركان الشكلية لعقد الشركة المدنية المهنية 51

الفرع الأول: تسيير الشركة المدنية المهنية. 55

الفرع الثاني: سلطات المدير في الشركة المدنية المهنية..... 61

المبحث الثاني: انقضاء الشركة المدنية المهنية والآثار المترتبة على ذلك..... 64

المطلب الأول: أسباب انقضاء الشركة المدنية المهنية..... 65

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الشركة المدنية المهنية..... 65

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة المدنية المهنية..... 71

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على انقضاء الشركة المدنية المهنية..... 73

الفرع الأول: تصفية الشركة المدنية المهنية..... 74
الفرع الثاني: آثار تصفية الشركة المدنية المهنية..... 76
الفرع الثالث: قسمة الشركة المدنية المهنية. 77
خلاصة الفصل الثاني 79
الخاتمة 80
الملاحق 85
قائمة المصادر والمراجع 96

مـلخص مذكرة الماستر

تعتبر الشركة المدنية المهنية احدى الأنظمة القانونية المستحدثة لتنظيم ممارسة المهن الحرة ضمن إطار جماعي منظم يجمع بين اشخاص يتمتعون بكفاءات مهنية موحدة، بهدف تحقيق تعاون مثمر وتكامل فعال في تقديم الخدمات. وقد سلطت هذه الدراسة الضوء على الجوانب القانونية لهذه الشركة من حيث تعريفها، خصائصها، تمييزها عن الأنظمة المشابهة، طبيعتها القانونية وشروط تأسيسها، مع التعمق في النظام القانوني الذي يحكم ادارتها وانقضائها، كما ابرزت الدراسة أهمية هذا النوع من الشركات في تعزيز الفعالية المهنية، وتوزيع الأعباء، وتبادل الخبرات بين الشركاء. وقد تبين من خلال البحث ان الإطار القانوني المنظم لها في التشريع الجزائري لا يزال بحاجة إلى مزيد من التوضيح والتقنين، خاصة من حيث الأحكام الخاصة بكل مهنة على حدة، بما يضمن حماية المصالح المختلفة المرتبطة بها ويعزز الأمن القانوني.

الكلمات المفتاحية:

1/الشركة المدنية المهنية. 2/الشركة المدنية. 3/المهن الحرة. 4/الشخصية المعنوية. 5/تأسيس الشركة. 6/الشركاء.

Abstract of Master's Thesis

The civil Professional company is a recently introduced legal framework designed to regulate the practice of liberal professions within a structured collective framework. It brings together individuals with unified professional competencies, aiming for fruitful cooperation and effective synergy in service delivery. This study sheds light on the legal aspects of such companies in terms of their definition, characteristics, distinctions from similar systems, legal nature, and founding requirements. It delves into the legal regime governing their management and dissolution. The research also highlights the importance of this company type in enhancing professional efficiency, distributing responsibilities, and fostering knowledge exchange among partners. The findings reveal that the current legal framework in Algerian legislation still requires further clarification and codification, especially regarding profession-specific regulations, in order to ensure the protection of various stakeholder interests and strengthen legal security.

Keywords:

1/civil professional company**.** **2**/civil company. **3**/liberal professions**.** **4**/legal personality**.** **5**/company formation. **6**/partners.